



أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY

2013/2014

المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس مجموعة دراسات

تقديم
أمين الغالي

اعداد

أمال الوحشي
اشراق بالزين
عمر البوبكري
عمر الوسلاطي
فاخر قفصي
محمد العيادي
منية عمّار





أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2013/2014

المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس

| مجموعة دراسات |

— تقديم —

أمين الغالي

— اعداد —

أمال الوحشي اشراق بالزين

عمر البوبكري عمر الوسلاتي

فاخر قفصي محمد العيادي

منية عمّار



المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس / مجموعة دراسات

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية • منظمة لا سلم بلا عدالة (NPWJ)
بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تونس : مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

تاريخ الإصدار: سبتمبر / أيلول 2013.

الحجم : 130 صفحة 15/21 صم.

الورق : 90 غ (الداخلي) + 350 غ (الغلاف) - Couché

الطبعة : الأولى.

صور الغلاف : مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة.

الإعداد و الإخراج الفني : أنيس منزلي / ALPHAWIN STUDIO
anismenzli@hotmail.fr

إنّ الآراء والأفكار التي تُنشر بأسماء مؤلّفيها
لا تحمّل بالضرورة وجهة نظر
مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

سُحب من هذا الكتاب 500 نسخة في طبعته الأولى.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة - تونس

سبتمبر / أيلول 2013

www.kawakibi.org

www.npwj.org

www.undp.org

الفهرس

التقديم

5 ص

الدراسات

7 ص

- العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس
7 ص
- دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس
29 ص
- تقادم الجرائم و دور القضاء في تحديد نطاق العدالة الانتقالية
45 ص
- حول تشكل مسار العدالة الانتقالية في تونس لمواجهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية
57 ص
- دور المحاماة في ارساء مسار العدالة الانتقالية في تونس
77 ص
- مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية في تونس
93 ص
- حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية
107 ص

التقديم

تمثل العدالة الانتقالية أحد اهم الآليات التي تبنتها عدد من الدول بهدف انجاح مسارتها الانتقالية و ارساء ديمقراطية تعكس إرادة شعوبها والقطع مع انتهاكات حقوق الانسان. وقد سلكت أكثر من أربعين دولة خلال العقود الثلاثة الماضية مسارات تصب في خانة العدالة الانتقالية، بعضها بنجاح و البعض لا يزال يبحث عن طريق الديمقراطية. فبعد هذه التجارب وعلى الرغم من وجود إطار ونظم للعدالة الانتقالية ساهمت المنظمات الدولية و الأممية في صياغتها - كشف الحقيقة، المساءلة و المحاسبة، جبر الضرر، اصلاح المؤسسات، المصالحة- إلا أن العدالة الانتقالية تبقى مسار يتسم بالمرونة و يقبل التكيف حسب السياق الوطني. بل أن أحد أهم عناصر نجاح تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم يكمن في نجاح الدول في افراس عدالة انتقالية مكيفة مع السياق الوطني و منسجمة مع المعايير والنظم السالف ذكرها.

وكي تتجح هذه التجارب في اتباع نظم العدالة الانتقالية و خاصة في تكييفها و ملائمتها مع السياق الوطني (السياسي و الاجتماعي و القانوني والتاريخي...) و جب تمكين مختلف الفاعلين و الممارسين في مختلف المجالات من آليات العدالة الانتقالية و بناء خبرة وطنية في المجال. كما و جب ربط الصلة بين السياق الوطني بمختلف مكوناته و آليات العدالة الانتقالية حتى يكون المسار شاملا و عميقا، متجنبا كل اسقاطات قد تهمل أحد مكونات الاصلاح

على هذا الأساس، عمل مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية منذ الأسابيع الأولى التي تلت ثورة جانفي 2011 في تونس، ثم التحقت به منظمة لا سلم بلا عدالة في إطار شراكة متينة، على نشر ثقافة العدالة الانتقالية ثم على بناء قدرات مختلف الفاعلين و الممارسين لمهن ذات صلة بالعدالة الانتقالية إلى أن تمّت بلورة رؤية تونسية حول العدالة الانتقالية، تعكس السياق الوطني وانتظارات المهتمين بالشأن العام. و تمثل هذه النشريات و غيرها من النشريات، أحد مساهمات المركز في بناء و توثيق رؤية وطنية للعدالة الانتقالية يساهم فيها رجال و نساء قانون ذوى خبرة في مجالات مختلفة دعموا رصيدهم المعرفي بخبرة في العدالة الانتقالية. فبطلب من مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية أعد المساهمون في هذه النشريات دراسات ذات علاقة بمجالات عملهم أو خبرتهم أو اهتمامهم محاولين اثناء الزاد

المعرفي حول العدالة الانتقالية في تونس.

فقد تطرقت دراستان من اعداد أ. محمد عيادي و أ. أمال وحشي إلى ربط الصلة بين عمل لجان تقصي الحقائق التي أنشأت إبان الثورة و لجنة العدالة الانتقالية المزمع احداثها. كما تطرقت دراسة أ عمر بوبكري إلى مسألة التقادم أحد المسائل الخلافية في عدد من التجارب و التي عالجتها كل تجربة حسب سياقها الخاص. كما تناولت دراسة أ. عمر وسلاتي الانتهاكات الاقتصادية و الاجتماعية أحد أبرز عناصر خصوصية التجربة التونسية. أما مسألة دور الضحايا و تمحور حقوق الانسان في مسار العدالة الانتقالية في تونس فقد تم تناول الموضوعين من قبل أ. إشراق بالزين و السيدة منية عمار على التوالي، في حين تطرقت دراسة أ. فخر قفصي إلى دور المحامات في انجاح مسار العدالة الانتقالية في تونس.

رغم ظرفية هذه الدراسات من الناحية الجغرافية، إذ هي تعكس الواقع التونسي الصرف، ومن الناحية الزمنية إذ هي تعكس رؤى سائدة في هذه الفترة التمهيدية ما بين قرار سياسي لإرساء عدالة انتقالية وإقرار قانون تكون بموجبه هيئة وطنية للعدالة الانتقالية، إلا أن هذه النشريات تمثل مساهمة لتقريب العدالة الانتقالية للواقع التونسي، يستأنس بها العاملون في المجال لا فقط في تونس بل كذلك في دول تمر بمسارات انتقال ديمقراطي.

و مواصلة لهذا التمشي، سوف يواصل مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية و شركاءه في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية و غيرها من الأطر، العمل على إصدار نشرات تغطي مجالات الانتقال الديمقراطي في دول المنطقة العربية تساهم في بناء خبرة الفاعلين و في تقريب النظم و المعايير والتجارب الدولية إلى الواقع المحلي في دول المنطقة.

أمين الغالي

مدير البرامج

مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

دراسة 1 /

العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات
والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس

أمال الوحشي

قاضية بالتفقدية العامة بوزارة العدل
المقرر العام للجنة استقصاء الحقائق
حول الأحداث الأخيرة

قاضية من الرتبة الثانية متفقدة مساعدة لدى التفقدية العامة بوزارة العدل و خبيرة دولية في العدالة الالكترونية. شغلت مهمة المقرر العام للجنة استقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات الحاصلة بداية من 17 ديسمبر 2010 إلى انتهاء موجبها. هي عضو في أكاديمية العدالة الانتقالية و مدربة في العدالة الانتقالية.

تلخيص

تمّ اتخاذ العديد من القرارات في تونس مباشرة إثر هروب الرئيس السابق بهدف الخروج من النظام الاستبدادي نحو نظام ديمقراطي ، فقد اقتضى الوضع ضرورة الدخول في مسار تحول ديمقراطي ، هذا التحول يقتضي اعتماد العديد من الآليات على غرار آلية العدالة الانتقالية .

والثابت أنه ولئن لم تدخل تونس بعد في تجربة للعدالة الانتقالية فان العديد من الإجراءات المتخذة تمثل الإرهاصات الأولى لتجربة مُحتملة ، من ذلك إنشاء لجان لتقصي الحقائق والشروع في المحاكمات القضائية ، ويمكن اعتبار هذه الإجراءات من أهم ممهّدات مسار العدالة الانتقالية الذي يمكن إنشاؤه في تونس .

وقد برز مفهومي كشف الحقيقة والمحاسبة من بين أهم العناصر التي شكّلت محاور الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية ، ولا جدال أن تجربة لجنة تقصي الحقائق كشفت عن جزء هام من حقيقة الأحداث التي حصلت بداية من يوم 17 ديسمبر 2010 ، ويبقى من الأكد أنه لم يقع الكشف عن العديد من الحقائق الأخرى سواء أثناء الثورة أو في الفترة السابقة أو اللاحقة لها وهو ما سيمثّل محور عمل هيئة مستقبلية للحقيقة في تونس .

ومن جهة أخرى أفرزت الملاحظات القضائية ختم الأبحاث في العديد من الملفات وصدور أحكام ابتدائية في بعض القضايا وهو ما يثبت التمشي نحو المحاسبة والمساءلة وتحديد المسؤولية الفردية للجناة، ويبقى دور هيئة الحقيقة المستقبلية هاما ودقيقا لاعتماد نتيجة هذه الملاحظات لإبراز المسؤوليات المؤسساتية عن الانتهاكات وضبط أسبابها .

/ ABSTRACT /

Many decisions have been made in Tunisia immediately after the former president fled the country in order to shift from an oppressive regime to a democratic one. There was the need to engage in the democratic transition process, which requires the adoption amongst many mechanisms of the Transitional Justice mechanism.

Although Tunisia has not yet effectively started its own Transitional justice experience, several actions that have been undertaken represent the first premises of an eventual experience. Some of these signals are the establishment of truth commissions and the initiation of judicial proceedings; actions that can be considered as the most significant introduction to the transitional justice process to be launched in Tunisia.

The concepts of truth and accountability have been the most important elements that formed the axes of the national dialogue on transitional justice. There is no doubt that the experience of fact-finding commissions revealed a large number of facts related to the events that took place starting 17 December 2010. It remains, however, certain that it did not reveal many other facts, both during the revolution and in the period prior or subsequent to it, which will be the focus of a future truth commission in Tunisia. On the other hand the prosecutions resulted in closing many cases, and the issuance of primary provisions in others, which conveys the willingness to move forward towards accountability, as well as determining the perpetrators' individual responsibility. The role of the future truth commission is of great importance, in order to accurately adopt the outcome of these prosecutions for the sake of uncovering the responsibilities of institutional violations and adjusting their causes.

شهدت البلاد التونسية بداية من يوم 17 ديسمبر 2011 أحداثا متتالية تميّزت باضطرابات كبرى في مختلف أنحاء البلاد ومظاهرات عارمة رفع في البداية خلالها المحتجون شعارات بتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لتتحول إلى مطالب سياسية ، وقد كان التعاطي مع هذه المظاهرات أمنيا بدرجة أولى ممّا أدى إلى سقوط العديد من الضحايا ، وهو ما أجج فتيل الغضب ووصل بالبلاد إلى نقطة لا مجال للعودة معها.

انتهت الأحداث بفرار الرئيس السابق زين العابدين بن علي وسقوط نظامه السياسي وهو ما أدى لاحقا إلى حصول تغييرات واضحة على البلاد وخاصة على الساحة السياسيّة ، فبعد رحيل الرئيس السابق بدأ رجال السياسة في التفكير في إيجاد الحلول للخروج بالبلاد من الوضعية الصعبة التي كانت فيها ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل المختلفة المطروحة على الساحة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...).

فضلا على ذلك اتّسمت تلك الفترة باحتقان اجتماعي كبير ورغبة قويّة من المواطنين (خاصة ممّن فقدوا أحد أفراد العائلة أثناء الأحداث) في معرفة حقيقة ما حدث والمسؤولين عنه ومعاقبتهم من أجل ذلك.

لا بدّ من التنكير بأنه بتاريخ 17 جانفي 2011 تمّ الإعلان عن تكوين حكومة وقتية ، كما تمّ الإعلان عن تكوين ثلاثة لجان وطنية مستقلّة وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

وقد كان الهدف من إنشاء لجنتي تقصي الحقائق كشف الحقيقة عن التجاوزات المالية والاقتصادية التي انتشرت أثناء فترة حكم الرئيس السابق من جهة ورصد الانتهاكات التي تعرّض لها المواطنين أثناء أحداث الثورة من جهة أخرى.

وقد صدر المرسوم عد8دد المؤرخ في 18فيفري 2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها محدّدا في فصله الثاني دور اللجنة بأنه « تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول منه».

من جهة أخرى انطلقت التحقيقات القضائية فقد تم فتح العديد من الأبحاث التحقيقية في مختلف المحاكم الابتدائية وكذلك لدى المحكمة العسكرية حول جرائم القتل ومحاولات القتل والاعتداءات بالعنف الشديد وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت خلال أحداث الثورة.

وفي الأثناء وقع التخلي من القضاء العدلي عن عدد هام من القضايا التحقيقية لفائدة المحاكم العسكرية التي تعهّدت بها بموجب قرارات التخلي، إلى جانب مجموعة من القضايا التي سبق أن تعهّدت بها بصفة أصلية لوجود أطراف عسكرية فيها .

إنه ولئن كان تعهّد القضاء بفرعيه (العدلي والعسكري) بالجرائم المرتكبة خلال الأحداث التي انتهت بسقوط النظام السياسي السابق أمرا عاديا في ظلّ وجود منظومة قضائية قائمة، فإن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث خلال فترة تمرّ فيها البلاد بمرحلة اضطراب سياسي بدأ التفكير أثناءها في إجراء تغييرات جوهرية على نظام الحكم وطريقة تسيير البلاد يجعل الأنظار تتّجه إلى آلية استثنائية، هي آلية العدالة الانتقالية التي تزامن بروزها مع التغيّرات السياسيّة التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وتتامي الرغبة في رصد الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تمّ اقترافها في ظلّ الأنظمة الاستبدادية التي كانت تحكم هذه البلدان والتصدي لها.

وقد تمّ تعريف العدالة الانتقالية من قبل العديد من الفقهاء والخبراء في المجال بمفاهيم مختلفة ومتنوعة وذلك انطلاقا من المفاهيم الخاصة بكلّ بلد عاش التجربة ومن خلال التجارب المقارنة، ورغم اختلاف التجارب وتنوّعها وتميّزها عن بعضها البعض فإنه بتحليلها يتبين أنه توجد قواسم مشتركة بين أغلب التجارب عبر العالم، فهذه التجارب تتقاطع في محاور يصعب أن تخلو أيّة تجربة منها وهي كشف الحقيقة وجبر الضرر والإصلاح المؤسّساتي لضمان عدم التكرار.

ويمكن في هذا الإطار تقديم تعريف الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في التقرير المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 23 أوت 2004 والذي اعتبر أن مفهوم العدالة الانتقالية الذي يتناوله التقرير يشمل « كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات ما هو قضائي وما هو غير قضائي على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي

الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقتراحهما معا».

وتهدف العدالة الانتقالية إلى الوصول إلى تحقيق مصالحة وطنية شاملة بين المواطنين فيما بينهم (الضحايا والجالدين) وبين المواطن ومؤسسات الدولة وذلك عبر كشف حقيقة ما حصل من انتهاكات في الماضي وإثبات الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الدولية والوطنية والكشف عن المسؤولين عن القمع أو عن النزاع المسلح.

كما تسعى العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم ماديا ومعنويا عمّا حصل لهم من أضرار، وإصلاح مؤسسات الدولة خاصّة من تورّط منها في عمليات العنف والقمع والتعذيب والإهانة والمساس بالكرامة الإنسانية، بهدف ضمان عدم تكرار ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان من خلال معالجة أسباب ظهور القمع والفساد والاستبداد، وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان، واستعادة سيادة القانون على أساس التوافق بين مختلف مكونات المجتمع.

وبالرجوع إلى حالة البلاد التونسية قبل تاريخ 14 جانفي 2011 يتبيّن بصورة واضحة أنها كانت ترزخ تحت نظام سياسي قام على الاستبداد والتسلّط وقمع الحقوق والحريات، وكان أحد أهمّ أهداف الثورة الخروج من هذا النظام وإرساء نظام سياسي يقوم على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، غير أن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف يمرّ وجوبا بمسار غير سهل، هو مسار الانتقال الديمقراطي الذي يتكوّن من العديد من الآليات على غرار الانتخابات وكتابة الدستور وتغيير بعض التشريعات والعدالة الجنائية والعدالة الانتقالية...

وقد وُجدت تونس بعد ثورة 14 جانفي 2011 متّجه وجوبا وبصورة تلقائية نحو مسار الانتقال الديمقراطي باعتبار أن الانتقال من نظام سياسي تسلطي إلى نظام ديمقراطي لا يمكن أن يكون مباشرا بل يقتضي بالضرورة اعتماد آليات هذا الانتقال التي سبق لتجارب مقارنة أن اعتمدها وساعدتها في الوصول إلى إرساء نظام ديمقراطي.

يمكن القول انه ولئن بدأت فكرة اعتماد آليات التحوّل الديمقراطي تظهر من خلال إجراء

الانتخابات في 23 أكتوبر 2011 وشروع المجلس التأسيسي المنتخب في كتابة الدستور وتغيير بعض التشريعات ومحاولة إجراء بعض الإصلاحات المؤسساتية ... فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن يتعلّق بمدى دخول البلاد في مسار العدالة الانتقالية ؟

وللجواب على هذا التساؤل لا بد من الرجوع بالتاريخ للأشهر الأولى التي تلت شهر جانفي 2011 ، هذه الأشهر شهدت تنظيم العديد من الندوات العلمية والملتقيات والورشات حول العدالة الانتقالية الذي يعتبر موضوعا حديثا بالنسبة للتونسيين باختلاف تكوينهم العلمي ، فحتى الحقوقيين والناشطين في المجال لم تكن لهم اهتمامات به باعتبار أن تطبيق العدالة الانتقالية في تونس كان أقرب للاستحالة منه إلى إمكانية الخوض فيه حتى بطريقة نظرية .

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الدور الهام الذي قامت به العديد من المنظمات والمراكز والمعاهد الناشطة في مجال المجتمع المدني لمحاولة نشر ثقافة العدالة الانتقالية والتعريف بمفاهيمها الأولية ودراسة التجارب المقارنة من خلال تنظيم دورات وملتقيات تمّ خلالها استقدام خبراء دوليين في المجال لعرض تجارب بلدانهم والإشراف على ورشات عمل هدفها نشر الثقافة وترسيخ المفاهيم وبيان مدى أهمية الدخول في مسار العدالة الانتقالية والأهداف التي يمكن رسمها والنتائج التي يمكن الحصول عليها.

و تدعّم هذا الحراك الفكري على مستوى المجتمع المدني بتكوين تجمّعات لمنظّمات مهتمّة بالموضوع من ذلك مركز تونس للعدالة الانتقالية والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية والتنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية... وقد حاولت هذه التجمّعات تقديم برامج وخطط واضحة وتصوّرات محدّدة لهيئة مستقبلية تشرف على موضوع العدالة الانتقالية.

بالإضافة إلى ذلك لا بدّ من الإشارة إلى أن الإرادة السياسية كانت واضحة في إرساء تجربة للعدالة الانتقالية في تونس ، فقد جاء في الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أن المجلس التأسيسي سييسّ قانونا أساسيا ينظّم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

ومن جهة أخرى تمّ إنشاء وزارة خاصة تهتم بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بموجب الأمر عدد 44 المؤرخ في 19 جانفي 2012 ويعتبر إنشاء هذه الوزارة ميزة تونسية إذ لم يسبق لأيّة دولة مرّت بنفس التجربة أن أنشأت مثل هذه الوزارة التي ورغم الانتقادات

التي وُجّهت لها أكّد المشرفون عليها في العديد من المناسبات أن عملها سيقصر على تيسير العملية ودعمها وتوفير الأرضية المناسبة لإدارة حوار وطني حولها وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس من الأمر المذكور أعلاه .

وهذا الأمر تمّ البدء في تنفيذه فعلاً إلى حدّ التاريخ ، فبعد تنظيم الندوة الوطنية لإطلاق الحوار الوطني تمّ تعيين لجنة فنية مكوّنة من خبراء وطنيين في المجال هي الآن بصدد الإشراف على الحوار الوطني داخل مختلف جهات البلاد لتنتهي بصياغة مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس يتضمّن اقتراح إنشاء هيئة للحقيقة في تونس على غرار الهيئات التي أنشأت في العديد من البلدان التي سبق لها أن مرّت بمرحلة انتقال ديمقراطي .

إن هذا الحراك الواضح سواء على مستوى المجتمع المدني (المنظمات والمراكز والتنسيقيات والشبكات...) أو على المستوى الرسمي (المجلس التأسيسي والحكومة) ورغم أهميته خلال مسار العدالة الانتقالية ، إلا أنه كان مسبوقة بالعديد من الإجراءات التي لا تقل أهمية عنه ويمكن اعتبارها النواة أولية لمسار العدالة الانتقالية في تونس والتي ساهمت وما تزال في تسليط الضوء على بعض النقاط التي تشكّل في الواقع عناصر أساسية لمسار وطني للعدالة الانتقالية من ذلك عنصرى كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر وتقديم التعويضات وإصلاح المؤسسات...

وفي هذا الإطار وتحديداً في ما يتعلّق بعنصرى كشف الحقيقة والمحاسبة ، يمكن القول أن تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة التي أنهت أعمالها بتقديم تقرير ختامي من جهة والملاحقات القضائية أفرزت صدور بعض الأحكام الابتدائية و مازالت بعض القضايا تحت أنظار المحاكم من جهة أخرى ، تعتبر إحدى أهم مميّزات مسار العدالة الانتقالية الذي يمكن إنشاؤه في تونس وهو ما سنبينه تباعاً في جزئين.

أولاً : العلاقة بين تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث ومسار العدالة الانتقالية :

لبيان العلاقة بين تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث ومسار العدالة الانتقالية، لا بدّ من التسليم بأن حقّ معرفة الحقيقة هو أول وأهمّ حقّ يمكن أن توفّره العدالة الانتقالية لا فقط للضحايا بل لكافة المواطنين الذين يطمحون إلى معرفة ماضي الانتهاكات التي حصلت وأسبابها والمسؤولين عنها والتمكّن لاحقاً من طيّ صفحة الماضي بما يحمله معه من تركة

ثقيلة من الانتهاكات والتجاوزات المختلفة وبذلك يمكن التقدّم في المسار والتفكير في بقية العناصر من محاسبة وجبر ضرر ووضع آليات تفادي تكرر ما حصل .

ولا جدال أن كشف الحقيقة هي من أهمّ العناصر التي يجب أن تتوفّر في تجربة وطنية للعدالة الانتقالية ضرورة أن الوصول إلى كشف الحقيقة يعطي الجواب الكافي والشفافي عن العديد من الأسئلة التي غالبا ما يطرحها الضحايا والتي تتعلّق أساسا بتحديد أسباب ما حدث وكيفية حدوثه ومن المسؤول عمّا حدث.

ولعلّ الوصول إلى جواب عن هذه الأسئلة كان أهمّ أسباب صدور المرسوم ع8ـدد المشار إليه أعلاه والذي أنشأت بمقتضاها لجنة لتقصي الحقائق حول الانتهاكات الحاصلة خلال أحداث الثورة التونسية ، و لجان استقصاء الحقائق أو لجان التحقيق تعتبر من خلال التجارب المقارنة إحدى أهمّ آليات العدالة الانتقالية نظرا لما توفّره من رصد للانتهاكات وتجميع للمعلومات وتوثيق للوقائع والأحداث.

والثابت أنه ورغم ما رافق عمل اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث التي تمّ إحداثها بمقتضى المرسوم ع8ـدد لسنة 2011 من نقد ، فإن نتيجة العمل الواردة في تقريرها الختامي كشفت عن العديد من النقاط التي كانت غامضة في الأذهان ويمكن اعتبار نتيجة هذا التقرير نواة أوليّة لعمل هيئة محتملة للحقيقة عند إنشائها، ويمكن الانطلاق ممّا وصلت إليه واستغلال ما جمعه أعضاؤها من خبرة خلال سنة وبعض الأشهر من العمل وذلك على مستوى الشكل وعلى مستوى الأصل.

(أ) على مستوى الشكل

لا جدال أن نجاح أي عمل يرتبط أساسا بما سبقه من تحضيرات شكلية ، والمقصود بالشكل هنا تركيبة اللجنة وتنظيمها الإداري وهو الإطار الذي سيقع العمل فيه.

1- تركيبة اللجنة /

اعتمد الرئيس في اختياره للأعضاء على استشارة واسعة للمجتمع المدني(الاتحاد العام التونسي للشغل، جمعية القضاة التونسيون، الهيئة الوطنية للمحاميين، نقابة الصحفيين....) وقد أضفت هذه الاستشارة لاحقا نوعا من الحصانة ضدّ النقد المسلّط على أشخاصهم.

ومن ناحية أخرى اتسمت تركيبة اللجنة بتنوع في الاختصاصات (حقوقيين ، صحافيين ، أخصائيين نفسانيين، أساتذة جامعيين ، أطباء) وقد ساهم هذا التنوع في الوصول إلى النتيجة النهائية للعمل ، باعتبار أن الموضوع الذي عملت عليه اللجنة تسلط على جوانب مختلفة ومتنوعة فهو لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسانية والطبية ...

وتجدر الملاحظة أن استشارة المجتمع المدني حول التركيبة وانتماء أعضاء اللجنة لمكوناته لا يعني ارتباطهم به في عملهم فالعلاقة بين اللجنة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى تقوم على الاستقلالية دون الانفصال .

ويمكن القول أن التركيبة المحتملة لهيئة حقيقة تتوج مسار العدالة الانتقالية في تونس ، يجب أن تستجيب إلى أقصى درجات التوافق والتنوع في المجالات عند اختيار أعضائها وأن تتميز بالاستقلالية والحياد فضلا على ضرورة اعتماد مبدأ التجرد والسريّة في العمل للوصول إلى أفضل النتائج وهي المبادئ المعتمدة دوليا والموافق عليها من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بجنيف .

وقد إنبتت أعمال اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة على هذه المبادئ فالتحرّي حول الأحداث يقتضي التجرد المطلق وعدم الانحياز إلى طرف على حساب طرف آخر والهدف من ذلك يكون الإثبات أو النفي على حدّ السواء ، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الاستنتاجات بالضرورة نتيجة ما وقع تجميعه من معطيات يقع التعاطي معها دون انحياز أو مجاملة لأي طرف ، وكلّ هذه الأعمال تكون في سرّية مطلقة لإضفاء أكثر ما يمكن من المصدقية على العمل .

ولعلّ اعتماد مبدأ السرية يتصادم عادة مع ضرورة العمل بشفافية وهي أحد المآخذ الهامة التي توجّهت لعمل لجنة تقصي الحقائق والتي تمت مواجهتها باعتماد سياسة إعلامية تقوم على إصدار بلاغات صحفية كلما اقتضت الحاجة وعقد ندوات صحفية دورية تتخلّلها بعض اللقاءات الإعلامية لرئيس اللجنة أو احد أعضائها ، ولا بدّ من الإقرار بأن السياسة الإعلامية للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث لم تكن ناجحة وربما كانت تحتاج إلى المزيد من الدراسة واعتماد آراء خبراء في الميدان .

ومن هنا يمكن التأكيد على ضرورة اقتران مسار العدالة الانتقالية المفترض بسياسة إعلامية ناجعة تجعل عمل الهيئة شفافا وواضحا للمواطنين والضحايا دون المساس من مبدأ السرية ، فاعتماد الهيئة على صحفيين متكوّنين في المجال يمكن أن يساهم في التوعية بقضايا العدالة الانتقالية ونشر ثقافتها في مختلف القطاعات باعتبار تمكّنهم من الوسائل التي تسهل وصولهم من إلى المواطن العادي والضحايا عبر مختلف وسائل الإعلام القديمة والحديثة (الصحافة الالكترونية، والمواقع الاجتماعية ...) وهذا من شأنه أن يسهّل عمل الهيئة ويبلّغه بأكثر سلاسة للمواطن.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن أعضاء الهيئة المنتظرة للحقيقة لا بدّ أن يتمتعوا وجوبا بحصانة قانونية وبكل الآليات القانونية التي تضمن لهم حق النفاذ إلى المعلومة مما يمكّنهم من العمل بأكثر أريحية وبواجهون الإشكاليات المرتقبة بدون حواجز قانونية ويتمكنوا من إثارة كلّ ما يُطرح عليهم من قضايا ، كما يجب أن يتمتعوا بالثغرّ التام لعمل الهيئة نظرا لكثافة الأعمال المنتظرة وأهمية التركيز عليها ، وهي العناصر التي شكّلت صعوبات كبيرة أمام أعضاء اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث .

2 - النظام الإداري والمعلوماتي /

اعتمدت لجنة استقصاء الحقائق على نظام إداري داخلي انبنا على العنصر البشري واعتماد التقنيات الحديثة ، فقد تمّ تقسيم العمل على الموظفين من استقبال للمواطنين وتكوين الملفات وضبطها وتسليمها للعضو المكلف إلى بحفظها ، مع منظومة للتوثيق وهذا النوع من المنظومات يمثّل في عمل لجان التحقيق حول الانتهاكات المسلّطة على حقوق الإنسان إحدى الآليات الأساسية التي تساعد على التوثيق ودراسة المعطيات وتحليلها .

وقد اعتمدت هذه المنظومة على نظام للأرشيف لجمع وحفظ الملفات الفردية طبق نظام تصنيف محدّد (حسب الجهات أو حسب الأشخاص أو حسب الانتهاكات) ، وعلى قاعدة بيانات صُمّمت طبق المواصفات القياسية والقواعد المعتمدة في ميدان التوثيق.

إن النظام الإداري والمعلوماتي المعتمد في لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث يمكن أن يكون مثال في عمليّة تجميع وتوثيق المعلومات حول الانتهاكات ، كما أن المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات يمكن لهيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها اعتمادها كأساس لتوثيق

الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان المرتكبة أثناء الثورة التونسية وتحديدًا بين الفترة المتزاوجة بين السابع عشر من ديسمبر ألفين وعشرة والثالث والعشرون من أكتوبر ألفين وإحدى عشر وهي الفترة الزمنية التي انصب عليها عمل لجنة استقصاء الحقائق.

علما وان جميع الملفات والوثائق والمؤيدات والتحريرات المجراة والتسجيلات السمعية البصرية التي اشغلت عليها اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الانتهاكات ، تمّ تنظيمها بطريقة تخضع للمعايير المعتمدة في علم الأرشيف ووضعها على ذمّة هيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها ، وهو ما تمّ التنصيص عليه في الصفحة 652 من التقرير الختامي للجنة.

في أغلب التجارب المقارنة للعدالة الانتقالية تعتمد لجان الحقيقة في جمع المعلومات على مصادر مختلفة من ذلك الصحف و النشريات و أرشيف منظمات المجتمع المدني وملفات القضايا التي نُشرت لدى المحاكم وملفات المحامين الذين رافعوا فيها وكذلك على نتائج أعمال وأرشيف لجان التحقيق التي سبق إحداثها.

ويبقى الترويج بين مختلف هذه المصادر خاضعا للسلطة التقديرية لأعضاء الهيئة ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة في هذا المجال اعتمدت أساسا على الترويج بين المصادر المختلفة باعتماد منهجي التقاطع والتدرج فالمعلومة التي تتقاطع في أكثر من مصدر تكون لها قوّة ثبوتية أكثر من غيرها وهكذا يقع التدرّج في اعتماد المعلومات .

ب) على مستوى الأصل

المقصود بالناحية الأصلية في هذا الإطار المنهجية المعتمدة في أعمال اللجنة ونتيجتها المتمثل أساسا في التقرير الختامي .

1- منهجية العمل /

اعتمدت لجنة استقصاء الحقائق على منهجية عمل قامت على التوازن بين العمل الميداني والعمل المكتبي ، وقد كانت نتيجة ذلك هامة باعتبار أن عملية الاستقصاء بتجميع المعلومات والتحري حول الوقائع تركّزت أساسا على نتائج الزيارات الميدانية التي تمّ إجراؤها لجميع المناطق التي شهدت الانتهاكات (زيارات للعائلات وزيارات إدارية...) والسماعات

الواقعة للضحايا وعائلات المتوفين من جهة وللمسؤولين المفترضين عن الأحداث (بحالة إيقاف على ذمة قضايا أو بحالة سراح) وللبعض الشخصيات الفاعلة والتي رأت اللجنة أنها لعبت دورا في الأحداث من جهة أخرى.

2 - صياغة التقرير الختامي /

وقد كانت نتائج العمل الميداني موضوع تحليل ودراسة من قبل الأعضاء، ويضاف إليها نتائج العمل المكتبي (السماعات الواقع تلقيها مكتبيا، تحليل الملفات، دراسة المؤيدات...) لتنتهي بصياغة التقارير الجهوية المتضمنة للأحداث والوقائع الخاصة بكل ولاية، ثم صياغة التقرير النهائي.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن صياغة التقرير الختامي يقتضي اعتماد تقنيات خاصة، ومن المستحسن أن تقع الصياغة بواسطة لجنة خاصة تتركّب من أعضاء الهيئة الذين باسروا أعمال التحقيق والتحليل وغيرها بالاستعانة بخبراء في الصياغة من خارج أعضاء الهيئة وذلك لإضفاء أكثر موضوعية على التقرير باعتبار أنه يصعب على أعضاء الهيئة التخلّص بصفة كليّة من الجوانب الذاتية التي يمكن أن تتكوّن لديهم أثناء العمل خاصة في علاقتهم بالضحايا .

ويعتبر التقرير الختامي لعمل لجان الحقيقة تنويجا للمجهود المبذول من قبل أعضائها ويجب أن يعبر بالضرورة على الأعمال التي وقع القيام بها طيلة المدّة المحدّدة لعمل هذه اللجنة، كما يجب أن يستجيب بالضرورة لانتظارات كافة فعاليات المجتمع وبصفة أساسية يجب أن يجيب على أسئلة الضحايا بكشف الحقيقة عن انتهاكات الماضي وإعادة رسم الصورة الحقيقية لما حدث وكذلك يجب أن يلبي انتظارات الضحايا خاصة إذا ما طال اختصاص لجنة الحقيقة وضع برنامج لجبر الضرر من تعويض مادي ومعنوي وفردية وجماعي وردّ اعتبار، كلّ هذا دون إغفال عنصر هام يتمثّل في تحديد المسؤوليات سواء كانت فردية أو جماعية حسب ما يتمّ ضبطه في القانون المنشئ للهيئة .

وبالإطلاع على التقرير الختامي للجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة يتبيّن أنه اعتمد في تركيبته العامة على التداخل بين العنصرين التاريخي والجغرافي وخاصة في جزئه المتعلّق بالأحداث الذي كان بناء المتن فيه معتمدا على أسلوب سردي عند

عرض مختلف الأحداث التي عرفتها مناطق الجمهورية التونسية خاصة قبل 14 جانفي 2011 ، ليتخلله أسلوب تركيبي تحليلي عند سرد أحداث يوم 14 جانفي 2011 والأحداث والمواضيع الخاصة ، ليصبح البناء تحليليا في الجزء المتعلق بالمسؤوليات والتوصيات وتقريريا في القسم الخاص بالجدول والرسوم البيانية .

ويمكن القول أنّ التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث، على قلة خبرة محرريه في كتابة مثل هذه النوعية من التقارير وحداثة الموضوع بالنسبة إليهم ، يمثّل وثيقة هامة لهيئة الحقيقة التي سيقع إنشاؤها لما احتواه من معلومات تخص المنهجية المعتمدة وطريقة العمل وأسلوب تجميع واستعمال المعلومات من ناحية ، ولما احتواه من توثيق لمرحلة تاريخية هامة من تاريخ تونس امتدّت منذ اندلاع شرارة الثورة إلى تاريخ انتخاب المجلس التأسيسي من ناحية أخرى .

فضلا على أهمية ما ورد بهذا التقرير من توصيات تعلقت بالإصلاحات التشريعية) اقتراح تنقيح قوانين وإصدار أخرى...) والمؤسساتية(إصلاح المؤسسة الإعلامية والأمنية والقضائية...) وكذلك توصيات حول مسار العدالة الانتقالية في تونس(جبر الضرر، كشف الحقيقة...).

إن أهمية تقديم توصيات في ختام تقارير لجان الحقيقة تكمن في كون تنفيذ هذه التوصيات يمكن أن يكون أهم ضامن لعدم تكرار ما حصل ، فضلا على إمكانية الوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة بعد أن يقع رسم شامل للصورة وتعاد كتابة التاريخ بطريقة صحيحة ويردّ الاعتبار للضحايا وتقع محاسبة المسؤولين عن الأحداث .

ولعل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات تعتبر من أهم انتظارات الضحايا كما سبق بيانه وهنا يطرح التساؤل حول أية مسؤولية يمكن للجان الحقيقة إثارتها ؟

للجواب على هذا السؤال يجب الرجوع إلى تحديد الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية ، وفي هذا الصدد يعتبر الكاتب «ألكس بوران» ALEX BORAIN «أن العدالة الانتقالية ليست مناقضة للعدالة الجنائية وإنما هي مقاربة أشمل لمفهوم العدالة تبحث عن الحقيقة وتطمح للمصالحة لأجل إنشاء مجتمع أكثر عدلا وإنسانية».

إنّ تحديد المسؤوليات الفردية يبقى بالضرورة من أنظار العدالة التقليدية التي تسعى إلى

الوصول إلى الوصول للجاني (مرتكب الانتهاك) بصفة فردية لتحميله المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه والذي نتج عنه ضرر للضحية .

والتابت أن العدالة التقليدية هي الأقرب للوصول إلى تحديد مسؤولية الأفراد باعتبار أن ذلك هو دورها الأساسي من ناحية ، ونظرا لما يتوفّر لديها من آليات وإمكانات وإجراءات قانونية للبحث والحجز والتحقيق والمحاكمة من ناحية أخرى .

أما في ما يتعلّق بالعدالة الانتقالية فإنه ولئن كانت شاملة للعدالة الجنائية فإنه يصعب تصوّر لجان الحقيقة باعتبارها الجهاز التنفيذي للعدالة الانتقالية تبتّ في المسؤولية الفردية للأطراف وذلك لعدّة أسباب فتنوّع اختصاص أعضائها وفقدان بعضهم للخبرة القانونية وعدم التنصيص غالبا في القانون المنشئ لهيئة الحقيقة على الإجراءات القانونية الضامنة للمحاكمة العادلة ، يجعل البت في المسؤولية الفردية أمرا خارجا عن اختصاص الهيئة .

من جهة أخرى فإن الهدف من إنشاء لجان الحقيقة والدخول في مسار العدالة الانتقالية في أغلب التجارب المقارنة هو الوصول لتحديد المسؤولية الجماعية والمؤسسية عن الانتهاكات التي حصلت ، فهي مسؤولية سياسية للنظام الذي كان قائما أو مسؤولية الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع المسلّح ، وتحديد هذه المسؤولية يهدف إلى التوصل لوضع تصوّر للآليات الضرورية لمنع تكرار ما حصل.

وقد انتهجت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات هذا المنهج في تقريرها واعتبرت أن دورها يقتصر على تحديد المسؤولية المؤسسية عمّا حصل وهو ما تمّ فعلا ، فقد توصلت اللجنة إلى تحديد مسؤولية مختلف هيكل الدولة التي كان لها دورا مباشرا أو غير مباشر في الأحداث التي حصلت والتي انتهت بتسجيل العديد من الانتهاكات .

واعتماد هذا المنهج لاقى العديد من الانتقادات فأغلب المتداخلين رأوا أن عمل اللجنة غير ذي جدوى ومنقوص طالما لم تحدّد مسؤولية الأفراد سيما وأن الضحايا من عائلات المتوفين والجرحى على علم بالفاعلين (حسب تصريحاتهم) وأعطوا في العديد من الحالات أسماءهم ورتبهم، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم المنشأ للجنة يتبين أن دورها يقتصر على استقصاء الحقائق حول الأحداث دون غيرها .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قيام اللجنة بالدخول في تحديد المسؤوليات على أهميته

لم يكن داخلا في اختصاصها الأصلي ، ولعل ذلك ما يخرج تقريرها عن نوعية التقارير التقليدية للجان تقصي الحقائق ويجعله يقترب أكثر من تقارير لجان الحقيقة.

وبالرجوع إلى المسار الذي تشهده العدالة الانتقالية في تونس ، وانطلاقا من مختلف النقاشات والحوارات السائدة في الساحة، يصعب تصوّر إمكانية إسناد اختصاص لهيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها يقضي بتمكينها من تحديد المسؤوليات الفردية للأشخاص، وما يدعّم هذه الفكرة هي جملة الملاحظات القضائية التي انطلقت في تونس منذ الأيام الأولى للثورة والتي شملت الانتهاكات المرتبطة بأحداث الثورة والانتهاكات السابقة لها ، فأى علاقة بين الملاحظات القضائية ومسار العدالة الانتقالية ؟

ثانياً العلاقة بين الملاحظات القضائية ومسار العدالة الانتقالية :

إن الكشف على حقيقة ما حصل وكيفية حصوله لا يكفي وحده لتحقيق انتظارات الضحايا الذين غالبا ما يرغبون في معرفة جلاذيتهم ورؤيتهم ينالون العقاب المناسب ، و تحقيق ذلك يكتسي صعوبة كبيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرّ عليها وقت طويل لصعوبة الإثبات وتلاشي المؤيدات (جرائم التعذيب...) ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم متشعبة وتقنية (الجرائم الاقتصادية...).

ومن هنا تبرز أهمية إدراج عنصر المحاسبة في مسار العدالة الانتقالية وذلك اعتبارا لمرونة الإثبات ولاعتماد الأعضاء على السلطة التقديرية والوجدان الخالص وعدم تقيّدهم بإجراءات جامدة ، غير أن ذلك وكما سبق بيانه لا يمكن أن يجعل الهيئة قادرة على تسليط عقوبات جنائية ضرورة أن ذلك يتناقض مع مقتضيات المحاكمة العادلة التي تفترض أن الجاني يجب أن تقع مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي وأن تتوفر لديه إمكانية الدفاع عن نفسه وتقديم مؤيداته .

و يمكن القول أن هذه المحاسبة هي محاسبة مؤسساتية جماعية فهي محاسبة نظام لا أفراد ، غير أن ذلك لا يعتبر هنا تكريسا لنظرية الإفلات من العقاب ولا يعني عدم تتبّع الجناة وعدم تحميلهم للمسؤولية الفردية عن أفعالهم المجرّمة ، ومن هنا يأتي التكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية التي تعتبر إحدى أهمّ الآليات التي تقوم عليها الأولى .

فالملاحقات القضائية والمحاكمات تساعد على ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على الجلاذ الذي ثبت بصورة قطعية ارتكابه للانتهاك ، وهو ما يعتبر في حدّ ذاته جيرا معنويا هاما للضرر الذي لحق بالضحية ، فهل استجابت فعلا الملاحقات القضائية المجراة في تونس لانتظارات الضحايا أم لا ؟

لا بدّ من التأكيد على أن الانتهاكات التي سلّطت على التونسي لم تطل فقط الحقوق للصيقة به من ذلك الحق في الحياة وفي سلامة الحرمة الجسدية... بل تسلّطت أيضا على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية ويعتبر إدراج الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية من مميّزات تجربة العدالة الانتقالية التي سيقع إنشاؤها في تونس ، وقد انطلقت المؤشرات حول الموضوع من خلال إنشاء لجان اهتمت بتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وبمصادرة الأموال...

طالت التحقيقات العدلية أيضا من ثبت تورطهم في الفساد المالي والاقتصادي من وزراء سابقين ورجال أعمال ومديرين رؤساء عامين لشركات ، فالملاحقات القضائية لم تقتصر على متابعة من ارتكبوا انتهاكات بدنية فقط بل كذلك من استغل منصبه للحصول على فوائد مالية على حساب الأفراد والمؤسسات وهو ما سيقع تناوله في جزئين.

(أ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية

تمّ فتح تحقيقات عدلية في جميع جرائم القتل ومحاولات القتل التي حصلت خلال أحداث الثورة وانتهت بصور قرارات ختم البحث التي أصبحت باتة بعد أن استوفى الأطراف طرق الطعن فيها ، وانطلقت المحاكمات وصدرت بعض الأحكام الجزائية .

وجود عدد كبير من الملفات القضائية المعروضة على المحاكم التونسية ، والعمل الكبير الذي تمّ القيام به إلى حدّ الآن سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى الهيئات الحاكمة يبرز رغبة وقدرة المنظومة الوطنية في إجراء المحاكمات اللازمة وتسليط العقوبة المناسبة على من ثبتت إدانته وتبين أنه ارتكب أفعالا مجرّمة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وخلافا لما تمسك به العديد من الحقوقيين في تونس من رغبة في إثارة النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن مسار القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية والعسكرية يبرز توقّر عنصري الرغبة والقدرة في القضاء الوطني على إجراء المحاسبة وهما الشرطان الشكليان

لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية، فضلا على عدم مصادقة الدولة التونسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد تاريخ 14 جانفي 2011 ودون التنصيص على أن هذه المصادقة بصورة رجعية من ناحية ثانية ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات وجود جرائم ضدّ الإنسانية تمّ ارتكابها في تونس من ناحية ثالثة.

إن الملاحظات القضائية المجراة (ومنها ما تعلق بما هو خارج عن أحداث الثورة على غرار قضية براكا الساحل) ولئن عرفت العديد من الانتقادات ، فإنها ستساهم حتما في إثراء مسار العدالة الانتقالية بما توقّره من أبحاث وأحكام توثّق للعديد من الأحداث والوقائع التي يشملها الاختصاص النوعي والزمني لهيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها، فالأدلة تتلاشى وتوثيقها من خلال أحكام جنائية باتّة تجعلها ذات قوّة اثباتيّة قاطعة وغير قابلة للدحض بأية وسيلة كانت .

وبالرجوع إلى منطلق الملاحظات القضائية لابدّ من التذكير بمقتضيات الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على أن « النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون». وهذا ما تمّ فعلا بخصوص القضايا المتعلقة بأحداث الثورة فقد قام وكلاء الجمهورية في مختلف المحاكم الابتدائية التونسية ولو بصفة متأخرة نوعا ما (بسبب الاضطرابات والأوضاع الأمنية وحرق المقرات الأمنية والمحاكم وغيرها ...) بفتح أبحاث تحقيقية بهدف الوصول إلى تحديد الجناة وتقديمهم للعدالة .

لم يدم تعهّد المحاكم العدلية بما اصطلح على تسميته بقضايا شهداء الثورة طويلا وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والذي اسند الاختصاص للمحاكم العسكرية في صورة كانت الوقائع والأفعال المرتكبة من قبل قوات الأمن الداخلي قد جدّت بمناسبة مباشرة العمل ولها مساسا بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والتظاهر والتجمهر .

رافق تعهّد المحاكم العسكرية بقضايا شهداء الثورة ومصائبها نقدا شديدا تركّز أساسا على اعتبار الصبغة الاستثنائية للقضاء العسكري وذلك رغم التنقيحات الكبيرة التي دخلت على منظومة القضاء العسكري بعد صدور المرسومين عدد 69 و 70 المؤرخين في 29 جويلية 2011.

بعد دخول المرسومين المذكورين أعلاه حيز التنفيذ خلال سبتمبر 2011 أصبح بإمكان الضحية إيصال صوته من خلال تمكينه من القيام بالحق الشخصي ، فضلا على استجابة المحاكمات العسكرية للعديد من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة من ذلك إلغاء إمكانية مشاركة عسكريين أو أفراد من غير القضاة العسكريين في تركيبة المحاكم العسكرية مع ارتداء القضاة للزي القضائي ، وإقرار إمكانية الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام دائرة الاتهام وإرساء مبدأ التقاضي على درجتين وتوحيد آجال الطعن في الأحكام والقرارات العسكرية مع الآجال المعمول بها أمام القضاء العدلي وإلغاء الأمر بالتتابع الصادر عن وزير الدفاع الوطني.

وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكام جنائية ابتدائية الدرجة في القضايا التي تعهّدت بها ضدّ من أعتبر مسؤولا عن الانتهاكات التي عرفتها البلاد خلال أحداث الثورة ، وشملت هذه الأحكام رئيس الدولة السابق ومدير أمنه ووزير الداخلية وكبار المسؤولين في وزارة الداخلية من ناحية ، والبعض من الأعداء الميدانيين من ناحية أخرى ، وهو ما أثار قلق المتضررين ونوابهم الذين اعتبروا أن عدم الوصول إلى تحديد جميع المسؤولين والمتدخلين في الأفعال المرتكبة يدخل في باب الإفلات من العقاب سيما وأن القضاء لم يتوصّل إلى تحديد المسؤولية في العديد من الوقائع التي ذهب ضحيتها أبرياء.

والثابت أن عدم توصّل القضاء بفرعيه العدلي والعسكري للوصول إلى جميع الجناة والمسؤولين عن كلّ الأحداث ، لا يعتبر من باب تركيز ثقافة الإفلات من العقاب بل كان ذلك لأسباب تتجاوز الإمكانيات المتوفرة في المنظومة القضائية الحالية ، من ذلك أن قضاة التحقيق العدليين الذين تعهّدوا بالقضايا الخارجة عن مجال انطباق الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه وجدوا أنفسهم مجبرين على القيام بأعمال البحث الأولية بمفردهم نظرا للاضطراب الحاصل داخل الجهاز الأمني في الأشهر الأولى للثورة ، كما انه تعدّر عليهم تنفيذ البطاقات الصادرة وهو الأمر الذي ما كان ليحدث لو كانت الضابطة العدلية تحت الإشراف المباشر لوزارة العدل ، فعدم وجود شرطة قضائية ساهم في تعطيل عمل قضاة التحقيق .

ولا جدال أن إجراء التحقيقات مع المسؤولين من ذوي النفوذ (وزراء ، كبار الأمنيين ...) ومحاكمتهم على حدّ سواء تساعد في تقوية سيادة القانون، وتبعث برسائل قوية للمجتمع

مفادها أنّ الانتهاكات والتجاوزات لن يُسمح بها مطلقاً في مجتمع يقوم على احترام الحقوق والحريات ومبني على مؤسسات قوية وصلبة بإمكانها أن تكون سدّاً منيعاً ضدّ إعادة إنتاج الدكتاتورية من جديد ، فمحاكمة المسؤولين على قدم المساواة تثبت احترام الدولة لسيادة القانون من جهة ، وقوّة المنظومة القضائية واستقلاليتها عن كلّ التجاذبات الخارجية الممكنة من جهة ثانية.

ب) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الاقتصادية والمالية

لقد انطلقت الثورة التونسية بمطالب اقتصادية واجتماعية ، فخرج المحتجين في المناطق الداخلية لم يكن بهدف تغيير نظام الحكم والحصول على حقوق سياسية بل كان بهدف تحسين الوضعيات الاجتماعية والحدّ من التفاوت الجهوي والقضاء على البطالة والحصول على مشاريع تنموية من شأنها أن ترتفع بمستوى عيش المواطنين .

إن هذه الوضعية المادية التي ثار عليها المواطن التونسي تعكس عمق الفساد المالي والاقتصادي الذي طال مؤسسات الدولة والبلاد بصفة عامة وقد استغل العديد من الأطراف علاقتهم بدائرة رئيس الدولة السابق لتحقيق منافع ومكاسب بطرق وأساليب غير مشروعة على حساب غيرهم من أبناء الشعب الذين تدهورت وضعيتهم المادية إلى أدنى درجة وانتهت بهم إلى الانقضاة على الأوضاع والثورة على التفاوت الذي أصبح يسود المجتمع التونسي .

ونظرا لأهمية هذا العنصر تمّ إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة بمقتضى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والتي ساهمت في الكشف عن آلية الفساد الذي كان ينخر البلاد وقامت بإحالة عدد هام من قضايا الفساد المالي على المحاكم .

تمّ فتح العديد من الملفات التحقيقية ضدّ العديد من الشخصيات النافذة خلال النظام السابق والتي ثبت تورطها في قضايا فساد مالي من ذلك رجال أعمال كانت حجم معاملاتهم عادية لترتقي في فترة زمنية وجيزة إلى أرقام خيالية وظهرت عليهم مظاهر الثراء المفاجئ والسريع (ممتلكات عقارية ، سيارات فخمة، ونمط عيش راق...) ، وكذلك طالت التحقيقات القضائية العديد من مستشاري الرئيس السابق ووزرائه والتي حامت حولهم الشبهات في

استخلاص منافع لخاصة أنفسهم بمقتضى وظيفهم والاستيلاء على الأموال العمومية والتهرب الجبائي ...

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الصعوبات التي جابهت قضاة التحقيق والمتمثلة أساسا في تشعب الجرائم وصبغتها التقنية والتي تستوجب غالبا اللجوء إلى اختبارات فنية معقدة جدا يمكن أن تعطل سير القضايا إلى جانب صعوبة الإثبات بالنظر إلى شخصية المتهمين الذين حاولوا إضفاء الشرعية على جميع أعمالهم بشتى الطرق .

و لتجاوز هذه الصعوبات تمّ التفكير في بعث قطب قضائي متخصص في قضايا الفساد صلب المحكمة الابتدائية بتونس يكون المختص في النظر في مثل هذه النوعية من القضايا وقد تلقى القضاة المنتمين له تكويننا خاصا في المجال.

ويعتبر فتح تحقيقات عدلية ضدّ العديد من الوزراء السابقين ورجال الأعمال خطوة هامة في إطار فتح الملفات والسعي إلى الكشف عن الحقيقة والمحاسبة، ويبقى الوصول إلى نهاية المحاكمات بصور أحكام باتّة عنصرا أساسيا في مسار العدالة الانتقالية الذي تعرفه تونس.

الخلاصة /

- أن تجربة اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث يمكن أن تشكل نواة لمسار العدالة الانتقالية في تونس ، فنتائج أعمالها وطريقة الوصول إليها وتوثيقها وخبرة أعضائها يمكن الاستئناس بها لاحقا، كما أن تقريرها الختامي يعتبر وثيقة هامة لها قيمة كبيرة في توثيق الأحداث و الانتهاكات التي حصلت خلال الحيز الزمني الذي غطته اللجنة ، ويمكن اعتماده من طرف هيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها.

- أن المنظومة القضائية القائمة بفرعها العدلي والعسكري ولئن تمكّنت من استيعاب الجرائم الحديثة ، فإنها تصطدم بالضرورة بالإجراءات القضائية الجامدة التي تمنع التوسّع في النظر للجرائم التي سقطت بمرور الزمن ، ومن هنا تبرز أهمية الدخول في مسار العدالة الانتقالية التي يمكن من خلالها النظر في حالات الانتهاكات القديمة دون الوقوف على تاريخ ارتكابها.

- أنّ الملاحظات القضائية المختلفة تعتبر إحدى أهم آليات العدالة الانتقالية ، غير أنها لا تكفي

وحدها لتحقيق العدالة بمعزل عن تدابير أخرى، فالطبيعة الصعبة للجرائم تُظهر أنه غالباً ما يتعدّد معالجة هذه الأخيرة عبر نظام العدالة الجنائية العادي مما قد يؤدي إلى الوقوع في إشكالية الإفلات من العقاب، فغالباً ما تركز الملاحظات الخاصّة بالجرائم المنتشعبة على المخططين للجرائم ومنظّمّيها ومصدري الأوامر لإطلاق الرصاص، أكثر منه على ذوي المراكز الأقلّ شأناً أو مسؤولية.

- إن التمكن من كشف الحقيقة و محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات باختلاف أنواعها ودرجاتها لا يعتبر هدفاً في حدّ ذاته، فتجاوز العوائق الحائلة دون الوصول إلى التحقيق الشامل للعدالة من خلال إدخال إصلاحات جوهرية على المؤسسات ذات العلاقة بالميدان (قضائية ، امنية، ديوانية ، عسكرية ...) لضمان عدم تكرار ما حصل ، يعتبر الهدف الأسمى الذي يجب أن ينتهي إليه أيّ مسار للعدالة الانتقالية ، هذا المسار الذي ولئن كان زنياً منصباً على الماضي فان نتائجه تنصب على المستقبل الذي يجب أن يسوده السلم والأمن الاجتماعيين و يبني على أسس الديمقراطية واحترام سيادة القانون .

دراسة 2 /

دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس

اشراق بن الزين

قاضية، باحثة بمركز الدراسات
القانونية والقضائية

مولودة في 4 جوان 1976 بتونس، متحصلة على شهادة الأستاذية في الحقوق في جوان 1999 وعلى شهادة الدروس العليا المتخصصة في مادة الملكية الفكرية في جوان 2001 .
مخرجة من المعهد الأعلى للقضاء في 1 سبتمبر 2002.

عملت قاضية بالمحكمة الابتدائية لمدة 7 سنوات وحاليا قاضية باحثة بمركز الدراسات القانونية والقضائية. تلقت عددا من الدورات التدريبية في مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من أعمالها العلمية نذكر رسالة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء حول «وسائل الإثبات الإلكترونية» وكذلك مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة حول «التجارة الإلكترونية و الملكية الصناعية». ولها عدد من المقالات المنشورة بالمجلات القانونية.

تلخيص

أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم تُؤسس مجمل أعمالها على تصريحات وشهادات ضحايا الانتهاكات وتنظم جلسات الاستماع التي تكون من أهم المراجع التي تبني عليها استنتاجاتها وتوصياتها النهائية. ويُعتبر الاستماع لشهادات الضحايا ولعائلاتهم من أهم المراجع التي ستعتمد عليها اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في كشف حقيقة ماضي الانتهاكات فضلا عن حقهم في جبر الأضرار ودورهم في حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار.

وتؤكد التقارير المنبثقة عن تجارب العدالة الانتقالية على دور الضحايا وعلى حجم ونوعية التشاور المجرى معهم باعتبار التشاور يساعد على تحقيق فهم أفضل لصراعات الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا وعادة ما تتلقى لجان الحقيقة والمصالحة المعلومات التي تُساعدها على الكشف عن الحقيقة عن طريق إفادات ضحايا سابقين وموظفين عموميين سابقين أو حاليين وعن طريق الصحافة وتقارير وبيانات حركات الضحايا وعائلاتهم و تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا وكل الإفادات التي تلقتها لجنة الحقيقة أثناء الزيارات الميدانية.

ولا يقتصر دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية فقط على المساعدة في الكشف عن الحقيقة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان وإنما يكون دورهم ممتداً إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الانتهاكات وإلى المساهمة في حفظ الذاكرة الوطنية. كما يُمثل ما تعرض له الضحايا من الانتهاكات أبرز وأهم جزء في التقرير الختامي للجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم حيث شكّلت الحقائق التي يتمّ كشفها خلال جلسات الاستماع، سواء كانت فردية أو جماعية أو سرّية أو علنية، الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية.

/ ABSTRACT /

Truth and reconciliation commissions throughout the world are now establishing their work based on the statements and testimonies of victims of violations. They organize hearing sessions that represent one of the most important references upon which they build their final conclusions and recommendations. Listening to the testimonies of victims and their families is considered one of the most important references that the national committee for Transitional Justice will use in revealing the truth of the past violations in addition to their right to reparations and their role in saving the national memory and guaranteeing non-repetition.

Reports emanating from the experiences of transitional justice put the stress on the role of victims, as well as on the size and type of the consultation which was conducted with them for it helps achieve better understanding of the past conflicts and patterns of discrimination and kinds of victims. Usually, truth and reconciliation commissions receive information to help them uncover the truth from testimonies of past victims, former and/or public servants, and from press reports and data, movements of victims and their families, the reports of the International Committee of the Red Cross (ICRC), as well as the lists and reports prepared by former victims or families of victims, and all the testimonies received by the Truth Commission during field visits.

The role of victims in the Transitional Justice process is not only limited to help reveal the truth of human rights violations, but they have an extended role to repair the damage caused to them by those violations and contribute to saving the national memory. What the victims were subjected to represent the most significant part in the final report of the truth and reconciliation commissions all over the world, where the facts that were exposed during the hearing sessions, whether individually or collectively, privately or publically, form the major facts of the history of Transitional Justice.

تتشرك لجان الحقيقة والمصالحة في عدد من الأهداف خاصة منها كشف وإثبات الحقيقة بشأن الماضي ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما تُوقر هذه اللجان منبرا عاما لضحايا تلك الانتهاكات وتُحفز على النقاش العام وثنائه. كما تشترك خاصة في إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وإعادة صفة المواطنة للفرد والتحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العمومي بها وجبر الأضرار الفردية والجماعية.

وتستفيد لجان الحقيقة من كافة أشكال وأنواع التحري والتقصي والاستماع المعروفة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، كما تستفيد من كافة الأشكال المرنة التي تُتيحها الأنظمة القضائية من حيث الاستماع لمختلف الأطراف ومقارنة الأدلة وإجراء المعايينات اللازمة.

وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترات السابقة للثورات والانتقال من نظام استبدادي أو ديكتاتوري السبب الأساسي الذي أنشئت من أجله لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

وقد شهد الاعتراف بالضحايا تطورا تاريخيا ففي سنة 1975 ، وبفضل التضامن الإنساني العالمي مع الضحايا بالشيلي، صرّحت الجمعية العامة للأمم المتحدة «بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي» وتمّ تكوين فريق خاص من خبراء دوليين وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والذي عُرف « بالفريق الخاص المعني بالشيلي» والذي تمّ تكليفه بمتابعة الوضع وإعداد تقرير مفصل عنه وانتهى بتقديم توصيته بضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب. وكان ذلك أول اهتمام دولي بأهمية تشريك الضحايا في مسار العدالة الانتقالية.

ثمّ أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم تُؤسس مجمل أعمالها على تصريحات وشهادات ضحايا الانتهاكات وتنظم جلسات الاستماع التي تكون من أهم المراجع التي تبني عليها استنتاجاتها وتوصياتها النهائية. حيث عرفت جلسات الاستماع على صعيد دول أمريكا اللاتينية وفي تجربة جنوب إفريقيا، والبيرو وكفضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتفسير واسع لاختصاصات الهيئة،

ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

وتُعرّف وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي 1 الضحية بأنها «كل شخص أصابه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يُشكّل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي، ضرر سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو معاناة عاطفية أو خسارة اقتصادية أو حرمان من حقوقه القانونية الأساسية».

وقد يكون الضحية أيضا فردا من أفراد الأسرة المباشرة للضحية الأصلية، أو شخصا أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

ويُعتبر إحداث بلادنا للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة 2 وللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها 3 النواة الأولى لإرساء نظام العدالة الانتقالية في تونس وإقرار هام بدور الضحايا وعائلاتهم في الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت في بلادنا في تلك الفترة، حيث استمعت اللجنتين المذكورتين إلى مئات الضحايا وتلقّت اللجنة المعنية بتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة آلاف الشكاوى.

وقد تدعّمت إرادة إرساء العدالة الانتقالية في تونس والإقرار بأهمية ردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات وبحق الجميع في معرفة حقيقة ما حصل في الماضي وكان ذلك بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية 4 الذي جاء في الفصل 24 منه أن المجلس التأسيسي سيُسّ قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

1 - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان/ لجنة حقوق الإنسان/ الدورة - 61 21/12/2004.

2 - بمقتضى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

3 - بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها.

4 - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

تمّ أنشئت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 19 جانفي 2012 5 والتي تتولى حسب الفصل 26 من الأمر المنشئ لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

وقد استطاعت المقاربة التونسية التأكيد على وجهة الرأي القائم على إشراك حقيقي وفعال ومثمر للضحايا وذلك عبر التعاون بين وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا من خلال تفعيل مبادرات الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة لتحقيق الغايات المرجوة من إرساء تجربة العدالة الانتقالية ، والتي من أهمها على الإطلاق ضمان ردّ الاعتبار للضحايا واسترجاع كرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في بلادنا لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي حصلت فيها في السابق.

ويُعتبر إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية للجنة الفنية للإشراف على حوار الوطني تشارك فيه الجمعيات والمنظمات بمشاركة الضحايا وكل الجهات الرسمية والمدنية المتدخلة في الموضوع إيمانا منها بدور الضحايا في هذا المسار وفرصة هامة لبلورة تصورات ورؤى كل الأطراف المعنية ولصياغة مختلف المقاربات تمهيدا لسن قانون اساسي للعدالة الانتقالية⁶ بواسطة المجلس الوطني التأسيسي.

ويعتبر إنشاء اللجنة الفنية للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية تنويجا لنقاشات بين مختلف مكونات المجتمع المدني المعنية بالعدالة الانتقالية، وتضم هذه اللجنة مركز تونس للعدالة الانتقالية ومركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية ومركز تونس لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية بالإضافة إلى ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

5 بموجب الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
6 والتي تتولى حسب الفصل 26 من الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المنشئ لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

فما هي أهمية مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في بلادنا؟ وأي دور

للضحايا في مختلف أطوار هذا المسار؟

يُعتبر الاستماع لشهادات الضحايا ولعائلاتهم من أهم المراجع التي ستعتمد عليها اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في كشف حقيقة ماضي الانتهاكات. (الجزء الأول)، فضلا عن حقهم في جبر الأضرار ودورهم في حفظ الذاكرة الوطنية وضمن عدم التكرار (الجزء الثاني).

الجزء الأول دور الضحية في الكشف عن الحقيقة

1- دور الضحايا باعتبارهم مصدرا أساسيا لتلقي المعلومات /

تتنوع المصادر الرئيسية لتلقي المعلومات بخصوص ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بحسب طبيعة الانتهاكات ومن حالاتها : الأشخاص مجهولي المصير والوفيات الحاصلة في مرحلة تاريخية بعيدة والضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة للإعدام خارج نطاق القانون وضحايا الأحداث الاجتماعية وضحايا النفي السياسي والأطفال والنساء الضحايا.

وتؤكد التقارير المنبثقة عن تجارب العدالة الانتقالية على دور الضحايا وعلى حجم ونوعية التشاور المجرى معهم باعتبار التشاور يساعد على تحقيق فهم أفضل لصراعات الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا وعادة ما تتلقى لجان الحقيقة والمصالحة المعلومات التي تُساعد على الكشف عن الحقيقة عن طريق إفادات ضحايا سابقين وموظفين عموميين سابقين أو حاليين وعن طريق الصحافة وتقارير وبيانات حركات الضحايا وعائلاتهم وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا وكل الإفادات التي تلقتها لجنة الحقيقة أثناء الزيارات الميدانية.

كما يُمكن للجان الاستماع إلى شخصيات سبق وأن تحملت المسؤولية في مواقع

معروفة كمواقع احتجاز والاستماع إلى الناجين من الضحايا والاستماع إلى عائلات أو أصدقاء الضحايا المتوفين خلال الاحتجاز والانتقال إلى مواقع الاحتجاز والمدافن الفعلية أو المفترضة وزيارة الأماكن التي شهدت هذه الأحداث والاستماع إلى عائلات الأشخاص المتوفين والاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية والاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر والاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية والاطلاع على السجلات الخاصة بالوفيات في المراكز الإدارية أو المستشفيات والاستماع إلى شهود عيان وتلقي شهادات النساء الناجيات بفضل جلسات الاستماع العمومية أو الفردية.

وكذلك بإجراء الجلسات مع مجموعات تمثل أجيال الضحايا في كل مركز من مراكز الاحتفاظ، من أجل التحري حول ظروف إلقاء القبض والاعتقال.

وبالتالي سيكون لضحايا الانتهاكات التي حصلت في بلادنا دور هام باعتبارهم شهود عيان على ما حصل وستكون إفاداتهم أمام لجنة العدالة الانتقالية المُزْمَع إحداثها في بلادنا مصدرا أساسيا للكشف عن الحقيقة.

2- دور الضحية في الكشف عن الحقيقة بواسطة آلية جلسات الاستماع العمومية /

تم اعتماد آلية جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان، اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية، حُصِّصت للاستماع إلى شهادات شفوية عن الانتهاكات ومنها ما تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية وقد ساهمت تلك الجلسات في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها.

ويُمكن تعريف جلسات الاستماع العمومية 7 بأنها «جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مسّت بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي

7 كما ورد في إطار التفكير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع».

وتتمثل الأهداف العامّة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية خاصة في :

- رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات،
- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة،
- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة وذلك من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات،
- إطلاع الرأي العام على المعلومات التي تتلقاها اللجنة بكل شفافية.

وقد تنوّع استخدام جلسات الاستماع العمومية فكانت إما مغلقة أو مفتوحة، فقد تمّ استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البوح العمومي وقد ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في جنوب إفريقيا في الدفع بقضية الاعتراف العمومي⁸.

وتُشكّل جلسات الاستماع العمومية لحظات معنوية قويّة لإعادة الاعتبار للضحايا وتكريمهم وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية.

وتتّجه الإشارة هنا بالنظر إلى الواقع التونسي. ولضمان حسن سير عمل اللجنة التي سيتم إنشاؤها يجب أن تكون جلسات الاستماع في مرحلة أولى سرّية لضمان الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات وتشجيع المعنّيين بالأمر على الإدلاء بكل ما لديهم من المعطيات دون الخوف من تعرضهم للمضايقات أو التهديدات.

كما يجب توفير الضمانات القانونية لحماية الضحايا والشهود وذلك كالأحجام على ذكر اسمائهم والاكْتفاء بالأحرف الأولى منها بعد الحصول على موافقتهم على ذلك،⁸ يعتبر القس « ديسموند تيبو » « أنه تبين أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، ما دام أن المعنّيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على العفو، وهكذا انقلبت العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يتقلوا كاهلهم بالوقائع وهم مستعدون للبوح بكل شيء».

ما من شأنه ان يحقق ضمانة أوسع للمصداقية.

كما يجب أن تلتزم اللّجنة الوطنية التي سيعهد إليها صلاحيات إرساء العدالة الانتقالية في بلادنا باحترام مبدأ القبول الطوعي لأداء الشهادة لضمان عدم المساس بكرامتهم، وعدم التمييز بينهم، وتمتعهم بحقهم في استعمال اللّغة التي يرتضيها يرتضونها.

ولهذه الغاية نقترح إعداد فريق طبي نفسي يتكوّن من أخصائيين من بينهم أطباء ونشطاء حقوقيين عملوا في السابق مع جمعيات الضحايا بهدف وضع قواعد التّعامل مع الشّهود بخصوص ماضي الانتهاكات. كما يجب إعداد الضحيّة لجلسة الاستماع من الناحية الطبيّة النفسيّة قبل ادلائه بشهادته حتى لا تؤثر جلسة الاستماع عليه سلباً، ولا يترتب عن ذلك ما قد يمس من سلامته البدنية أو المعنوية ، باعتبار أنّ الضحايا هم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال وخاصة المتقدمين في السن، لمرور زمن طويل على تعرضهم للانتهاكات أو لإصابتهم بأمراض مزمنة كالسكر أو اضطرابات في القلب أو لتعرضهم لاضطرابات نفسية جراء ما أصابهم.

ولهذا يجب الإعداد لتنظيم جلسات الاستماع بكل دقة وعناية وذلك بالتحدث مع صاحب أو أصحاب الشهادة والتعرف على حالتهم النفسية قبل الاستماع إلى شهاداتهم فضلا عن إجراء الفحوصات الطبية اللازمة حسب ما يُقدّره الفريق الطبي الخاص. كما يتجه وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند الاقتضاء أثناء سير الجلسات. مع إمكانية إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري للضحايا بعد الجلسات إن اقتضى الأمر.

أما بالنسبة إلى جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور فيجب تنظيمها حسب قواعد واضحة تكون محدّدة ومضبوطة بالقانون الذي سيُنشئ اللّجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في بلادنا.

ولعلّ من أهم الضوابط التي يجب الاعتماد عليها في تحديد عمومية جلسات الاستماع من عدمها هي : أن يكون ذلك في مصلحة العدالة وأن يكون الإدلاء أمام الرأي العام الوطني بالانتهاكات الحاصلة في بلادنا لحظة تكريم وردّ اعتبار بالنسبة للأشخاص

المعنيين بالأمر أو لعائلاتهم، باعتبار أنّ جلسات الاستماع تُشكّل لحظات اعتراف بكرامة الضحايا ومشاطرتهم معاناتهم وآمالهم والاقتراب منهم عاطفياً من خلال الاستماع إلى الحقيقة. أو أن تكون فرصة للاستشفاء بالنسبة للذين ارتكبوا تلك الانتهاكات لأن الغاية الرئيسية من الجلسات العمومية تتمثل أساساً في تحقيق العدل والإنصاف وجبر جانب هام من الأضرار للضحايا وضمان عدم تكرار ما جرى في المستقبل.

كما يفترض إجراء جلسات الاستماع العمومية توفير تغطية إعلامية واسعة ومتنوعة لضمان الشفافية والموضوعية والنجاعة.

كما يُقترح أن تكون هذه اللجنة مركزية وأن يكون لها فروعاً جهوية داخل الجمهورية لتتمكن من تغطية البحث في الانتهاكات الحاصلة داخل تلك المناطق، ولتعزيز فكرة أن العدالة الانتقالية على عكس العدالة الدائمة تتّجه إلى الضحايا وتُيسّر عليهم عناء تكليف من يُؤيِّبهم وعناء الانتقال للتشكي وكذلك انطلاقاً من مبدأ أن أهم جزء في عمل اللجنة يتمثل في سماع الضحايا وعائلاتهم. أو أن تتعهد اللجنة بدفع مصاريف تنقلهم وإقامتهم في صورة بقائها مركزية.

3- دور النساء والأطفال في الكشف عن الحقيقة /

قامت المرأة أثناء أحداث الثورة التونسية بدور هام بمشاركتها في المظاهرات، كما كانت السند المعنوي الكبير والدافع لابنها وزوجها ووالدها، وقد تسلّطت عليها على غرار الرجل انتهاكات كبيرة.

ولا بد من التركيز في هذا الإطار على خصوصية الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء وخصوصية الأضرار الناتجة عنها، وعدم التصريح أو الإفصاح بما قد تكون المرأة قد تعرّضت له نظراً لعدّة اعتبارات أهمها نفسية واجتماعية.

وبالتأمل في تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال فترة الثورة، يُلاحظ أن عدد ملفات النساء المعروضة أمام اللجنة يُعدُّ أقل بكثير من عدد ملفات الرجال.

كما أن نسبة النساء اللاتي أدلن بشهادتهن كضحايا غير مباشرات واللاتي قدّمن إلى

اللجنة سواء كأمهات أو كزوجات أو كأخوات لمتابعة ملفات أبنائهن أو أزواجهن أو أحد إخوتهن يفوق بكثير عدد الملفات المقدمة من قبلهن كضحايا مباشرات 9.

كما أنّ العديد من النساء تفادين الحديث أمام أعضاء اللجنة عن تجاربهن الخاصة والمباشرة عن مختلف التي تعرضن لها. وبالتالي لا يجب توفير حماية خاصة لهن وللأطفال الذين قد يتعرضون إلى انتهاكات خاصة سواء كانوا ضحايا مُباشرين أو غير مُباشرين، طبق المعايير الدولية، سواء كانوا شهودا أو ضحايا.

كما يُتّرحُ تخصيص فريق عمل داخل اللجنة التي سيتم إنشاؤها يختص بالاستماع إلى النساء والأطفال يتكون أساسا من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الفئة الضعيفة أو الهشة خاصة لما تتعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق لا سيما الانتهاكات الجنسية وعلى رأسها الاغتصاب والتحرش 10. مع التأكيد على ضرورة توفير المراقبة الطبيّة والنفسية اللاحقة لمرحلة الاستماع وتلقّي الشهادات والإفادات.

الجزء الثاني حق الضحية في جبر الضرر وفي حفظ الذاكرة الوطنية

لا يقتصر دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية فقط على المساعدة في الكشف عن الحقيقة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان وإنما يكون دورهم ممّدا إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الانتهاكات وإلى المساهمة في حفظ الذاكرة الوطنية.

(أ) حق الضحية في جبر الضرر

يقتضي جبر الضرر تحديد طبيعة ذلك الضرر ثم تحديد مختلف أشكال الجبر الممكن اعتمادها.

• **تعريف الضرر :** الضرر قد يكون بدنيا أو ذهنيا، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي، وقد يكون ممثلا في ضياع الفرص، بما فيها فرص التعليم أو

9 تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجهها، ص 507
10 جاء بتقرير اللجنة الوطنية في ص، 511 أن عددا هاما من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب والتحرش الجنسي أكدن عدم استعدادهن للإدلاء بشهادتهن للجنة أو التقدم بشكاوى للقضاء وذلك لأسباب اجتماعية ونفسية.

عدم التمكن من اجتياز مناظرات تكون فيها السن محددة، كما يمكن أن يكون الضرر متمثلاً في المس بالسمعة أو الكرامة.

والضرر قد يكون جماعياً أو فردياً وقد يطول جهات أو مدن كاملة فيضرب بها وبأهلها. ويتمثل الدور الأساسي للجان الحقيقة والمصالحة في البحث عن كيفية جبر تلك الأضرار. وقد تباينت التجارب حول موضوع جبر الضرر لكنها تتفق حول حق الضحية في الجبر وفي أشكال جبر الضرر¹¹.

• **تعريف الجبر** : المقصود بالجبر الكافي الفعال والفوري هو تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

• **أشكال جبر الضرر** : تتحدد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

ويتضمن الاسترداد استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

أما التعويض فيمكن أن يكون اقتصادياً وقد يشمل تكاليف المساعدة القانونية أو الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية. كما يمكن أن يشمل التعويض الترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك بوقف الانتهاكات والتحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.

ويتجسم التعويض المعنوي في العديد من الصور منها البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية وإصدار إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة

11 أحمد شوقي بنيوب : دليل حول العدالة الانتقالية ، سلسلة أدلة تدريبية، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، سبتمبر

والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة. كما أن تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية، وفرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وإقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم يُعتبر من أشكال التعويض المعنوي الذي اعتمدته لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

تتميز الانتهاكات المرتكبة خلال السنوات الماضية في تونس بغياب توزيع عادل للثروات بين الجهات والاستيلاء على الأموال والأراضي والممتلكات الراجعة للدولة أو للخوادم على حد سواء وفي جرائم التعذيب وسجن السياسيين المعارضين تحت لواء جرائم الحق العام. ولئن كانت الانتهاكات المرتكبة في بلادنا على امتداد نصف قرن من الزمان جسيمة، إلا أنها لا تُقاسُ بفضاعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة في البلدان التي سبقتنا في إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة مثل التصفيات الجسدية والاختفاءات القسرية التي تعد بالآلاف وجرائم الاغتصاب وتدمير أماكن أو مدن بأكملها كما هو الشأن في بلدان أمريكا الجنوبية.

كما أنّ الوضع الحالي الذي تمرّ به بلادنا لا يمكننا من اعتماد التعويضات ذات الطابع المادي وإنما يمكن الاقتصر على التعويضات المعنوية مثل إقامة النصب التذكارية أو مسك سجلات تدون فيها أسماء الشهداء والمتضررين من الانتهاكات وتحفظ في المتاحف، إصدار طوابع بريدية تخلد ذكرى ضحايا الانتهاكات، إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والساحات العمومية.

كما يمكن للدولة أن تقرر تعويضات مادية ولكن ذات طابع جماعي¹² في بعض المناطق لتحقيق الإنصاف وردّ الاعتبار لها إذ يمكن تخصيص مشاريع تنموية بكل من سيدي بوزيد وتالة والقصرين وتوفير مواطن شغل في تلك المناطق وإعطائها الأولوية في التنمية وتطوير البنية التحتية بها وذلك اعترافاً لمتساكنيها بالانتهاكات التي حصلت في مدنهم وتعويضاً لهم عن الظلم الاجتماعي الذي عانوا منه لسنين.

تتطلب مقاييس ومعايير وقواعد وأشكال احتساب التعويض من اللجنة الوطنية

12 كما حصل بالبيرو الذي يُعتبر أول بلد يقر بالتعويض الجماعي وذلك بالنسبة للمدن والقرى التي تضررت من النزاع المسلح ودُمرت تماماً لذلك كان إعادة بناء القرى وإقامة بنية تحتية من بين التعويضات التي اقترحتها اللجنة واعتبرت هذه التجربة هامة وأثرت على تجارب البلدان التي تلتها في تكريس العدالة الانتقالية.

المُزمع إحداثها في بلادنا مجهودات إضافية وذلك بالاستئناس بخلاصات التجارب الوطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم فضلا عن الاجتهاد والابتكار لتبني مقومات عدالة انتقالية تتماشى مع الواقع التونسي و طبيعة الانتهاكات التي حصلت في بلادنا وطبيعة الضحايا والإمكانات المادية للدولة بالنسبة إلى جبر الأضرار وخاصة مسألة التعويضات ولا سيما منها المادية أو الاقتصادية.

إنّ مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية تُعدّ من أهم شروط نجاحها في بلادنا، فإنه من الضروري تشريكهم في اختيار كيفية جبر الأضرار اللاحقة بهم وذلك إمّا بتحديد طلباتهم مباشرة منذ أولى جلسات الاستماع أمام اللجنة أو بالسماح لهم بتعمير استمارات حول أفضلية وسيلة معينة لجبر ضررهم يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد طريقة جبر الضرر من طرف اللجنة.

ب) دور الضحية في حفظ الذاكرة الوطنية

يُمثل ما تعرض له الضحايا من الانتهاكات أبرز وأهم جزء في التقرير الختامي للجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم حيث شكّلت الحقائق التي يتمّ كشفها خلال جلسات الاستماع، سواء كانت فردية أو جماعية أو سرّية أو علنية، الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية.

لذلك يجب أن تتولى لجنة الحقيقة والمصالحة التي سيتم إنشاؤها في تونس إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها بعد جمعها لكل المعلومات وبعد استماعها إلى كل الأطراف المعنية خاصة منهم الضحايا وعائلاتهم والشهود وكل من سترى فائدة في الاستماع إليه.

كما يجب أن يتضمن ذلك التقرير توصياتها واقتراحاتها لإصلاحات سياسية ومؤسسية وقانونية هادفة لحماية حقوق الإنسان وعدم تكرار الانتهاكات. وحتى يكون لتونس خصوصياتها في نهج العدالة الانتقالية نقترح بلورة سجل تاريخي محايد حول الانتهاكات ووضع عناصر موضوعية لعدم تكرارها.

و يجب يقع نشر التقرير ويحق لكل المواطنين والمواطنات الإطلاع عليه وأن يكون التقرير الختامي أساسا للعمل على تحقيق المصالحة الوطنية وذلك برّد الاعتبار

والاعتذار للضحايا وعائلاتهم وبالتالي نكون قد حقّقنا المصالحة الوطنية ونجحنا في تحقيق مسار العدالة الانتقالية في بلادنا.

دراسة 3 /

تقديم الجرائم و دور القضاء في تحديد نطاق العدالة الانتقالية

عمر البوبكري

أستاذ محاضر بكلية الحقوق
بصفاقس

أستاذ محاضر في القانون العام بكلية الحقوق بصفاقس و عضو بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة. عضو سابق بلجنة الخبراء التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي و عضو بعديد المنظمات الحقوقية و القانونية المتخصصة الوطنية و الدولية. له عديد الدراسات و الأبحاث المنشورة في تونس و في الخارج حول الانتقال الديمقراطي و حقوق الإنسان.

ملخص

تطرح مسألة تقادم الجرائم عديد التحديات على مسارات العدالة الانتقالية بصفة عامة. إذ عادة ما يتعرض الضحايا عقبة القوانين الموجودة زمن ارتكاب الانتهاكات و التي تصمم غالبا لأجل توفير الغطاء القانوني للمسؤولين عنها. لكن القضاء له دور أساسي لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب و إيجاد الحلول القانونية الملائمة التي تمكن الضحايا من حقوقهم التي اجتهد الجلادون لطمسها. و تطرح جميع هذه الإشكاليات في مسار العدالة الانتقالية في تونس. حيث سيقاس نجاح هذا المسار بقدر ما يحققه من عدالة فعلية و مصالحة وطنية تساعد على بناء نظام جديد يضمن الحقوق لجميع أصحابها.

/ ABSTRACT /

The issue of obsolescence of crimes raises many challenges for the Transitional Justice processes in general, as it has always exposed victims to obstacles with the existing law violations that were often designed to provide legal cover for officials. But the judiciary has an essential role to face impunity and find the appropriate legal solutions that pay the victims their rights, long obliterated by the executioners. All these issues are raised in the Transitional Justice process in Tunisia. The success will be measured by this process and its actual achievement of justice and national reconciliation, which will help build a new system that guarantees the rights of all.

1/ مقدمة

في شهر سبتمبر 2009 تقدم السيد أحمد بن نصير التليسي بشهادة في مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات اعترف فيها بارتكاب جرائم تعذيب في حق منتسبي التيار اليوسفي أثناء الصراع الذي عرفته الحركة الوطنية التونسية بسبب اتفاق الاستقلال الداخلي.

و قدمت تلك الشهادة في إطار «مننديات الذاكرة الوطنية» التي ينظمها الأستاذ التميمي منذ سنوات و التي ظهر من خلالها أنّ الدراسة الموضوعية لتاريخنا الوطني الحديث لا تمرّ دون التسبب في عديد الآلام المرتبطة بالذاكرة وبالانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي في حق المواطنين. لقد تعودنا دائما في ظل النظام السابق أن نسمع الإطناب في الجوانب المشرقة من ذلك التاريخ ولم نتعود التطرق إلى صفحاته المظلمة وما شهدته من جرائم مرتكبة في حق أبناء هذا الوطن الذين لم يكن لهم من ذنب سوى مطالبتهم بحقوقهم السياسية وممارستهم لها كمواطنين أحرار، فكلفهم ذلك ألوانا من التعذيب الذي تفننت فيه المصالح الأمنية المتخصصة والتي ورثت تقنياته عن الحقبة الاستعمارية واستعملت نفس الطرق والوسائل التي استعملته المستعمر الفرنسي في حق المناضلين الوطنيين لأجل إهانتهم وإذلالهم وكسر شوكة المقاومة فيهم واقتلاع الاعترافات منهم تحت سطوة التعذيب بجميع أصنافه.

لكن دولة الاستقلال لم تكتف بذلك فحسب بل طورت طرق التعذيب لتضيف إليه من الأصناف والتقنيات ما يلبي الرغبة الجامحة في القمع لأجل إقصاء الآخر والاستئثار بالسلطة، حيث راجت أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب إلى حدّ الموت واستعمال القضاء للتشفي من الخصوم السياسيين. كل ذلك تحت غطاء مقاومة «الفتنة اليوسفية» و حماية الوحدة الوطنية و«صد الخطر الشيوعي» أو «محرابة التطرف الديني» ... لذلك لم تسلم عائلة سياسية واحدة من تلك الممارسات.

و قد لا يكون مبالغا القول أنه لم تسلم عائلة تونسية واحدة من تعذيب أحد أفرادها إما لكونه كان يوسفيا أو مناضلا يساريا أو إسلاميا أو نقابيا أو غير ذلك و ذلك طيلة العقود الماضية منذ الاستقلال. فقد تميز تاريخنا الوطني الحديث بموجات متعاقبة

من الاضطهاد اشتهر فيها جلا دون بارزين وضحايا أبرياء للتعذيب المنظم والممنهج الذي تحول في وقت ما إلى عقيدة و ثقافة قائمة الذات. ويكفي أن نذكر، على سبيل المثال، حادثة «صباط الظلام» في بداية الاستقلال ومحكمة أمن الدولة والمحاكمات الجائرة طيلة عقود وأحداث الإضراب العام في 28 جانفي 1978.

إنه من البديهي بالنظر لكل ذلك أن تظهر لدى المجتمع التونسي أعراض مرض الذاكرة الوطنية التي طالما بقيت طي الكتمان المقصود. ذلك دون مراعاة لأثاره المدمرة على كيان هذا المجتمع الذي سيعاني التمزق و غياب الثقة بين مكوناته إلى حين تحقق الإرادة الجدية لمعالجة تلك الذاكرة معالجة مسؤولة وواعية وهو ما يتم بالعمل على كشف الحقيقة الكاملة عن جرائم التعذيب و الجرائم الشبيهة المرتكبة في حق المواطنين الأبرياء و ذلك خاصة بإعطاء الفرصة للأحياء من الضحايا لتقديم شهاداتهم حتى يصبح ما تعرضوا له من اعتداء معلوما للجيل الحالي و للأجيال القادمة.

كما أنه لا بد للدولة أن تعترف رسميا بمسؤوليتها عن تلك الأحداث وتتحمل الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية المترتبة عنها. إن ذلك من شأنه أن ينصف ضحايا التعذيب ويرد لهم الاعتبار. كما يساعد على بناء صفحة جديدة خالية من الظلم والتعسف والاضطهاد ويحقق المصالحة فيما بين أطراف المجتمع التونسي ويعزز الثقة في الانتماء إلى كيان سياسي واجتماعي موحد و يحرر في نفس الوقت الأجيال القادمة من وطأة الذاكرة الوطنية المؤلمة ومن خطر التعذيب.

وبالعودة إلى شهادة السيد أحمد بن نصير التليسي، يلاحظ بروز موقفين متضاربين بشأن اعترافاته آنذاك. طالب الأول بوقف شهادته ومقاضاته بسبب أفعال التعذيب التي اعترف بارتكابها في حق اليوسفيين.

أما الموقف الثاني فقد دفع بسقوط حق التتبع القضائي بمرور الزمن بالنسبة لتلك الأفعال. ومع أن المجال لا يسمح هنا بالخوض في نقاش قانوني حول الموضوع، لكن يتجه القول بأنه ليس المطلوب لتحقيق العدالة المنشودة لضحايا التعذيب في بلادنا الانتقام من المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

كما أن اعتراف أحد أولئك بما ارتكبه يجب أن يحسب إيجابيا لأجل التشجيع على القيام بخطوات مماثلة وأخرى أكثر جرأة. لذلك فإن المطالبة بتوقيف شهادة السيد التليسي لم تكن موفقة لأنها لا تخدم قضية ضحايا القمع و التعذيب في بلادنا. أما بالنسبة للقول بسقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن فهو ضعيف من الناحية القانونية المحضة و مفتقد لحس العدالة التي يجب أن يتحلى بها التحليل القانوني النزيه.

لقد أثبتت تجربة عديد البلدان التي عرفت مشاكل شبيهة بالتي عرفتھا بلادنا، أن أفضل طريقة لتجاوزھا هي إقرار العدالة في إطار مسار تصالحي وطني يؤدي إلى طي صفحة الماضي بطريقة إيجابية وتحول دون تكرار ما حصل. وقد كان لذلك آثارا إيجابية في إعادة بناء اللحمة الوطنية واستعادة الثقة في كيان الدولة. وهو المسار الذي عرفته عدة دول أفريقية خلال السنوات الأخيرة مثل جنوب أفريقيا والمغرب الأقصى.

وتثار إشكالية تقادم جرائم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق بحدّة في أفق انطلاق مسار العدالة الانتقالية في المستقبل القريب. ذلك أن أغلب أفعال التعذيب وغيرها من الانتهاكات أصبحت محصنة من التتبع القانوني نظرا لانقضاء الأجل القانوني للتتبع وهو ما يحول عائقا أمام القضاء للقيام بدوره في محاكمة المذنبين ويحرم الضحايا أو ذويهم من العدالة التي تمكنهم من معاقبة جلادهم والحصول على التعويضات. وتطرح هذه القضية دور القضاء في مسار العدالة الانتقالية ومدى قدرته على الاضطلاع بمهمته في الحد من الإفلات من العقاب وضمان حقوق ضحايا التعذيب وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في ظل النظام السابق.

/2/ دور القضاء في مسار العدالة الانتقالية

بنيت الدولة التونسية الحديثة على إثر الاستقلال بتضحيات كبيرة بذلھا الشعب التونسي للتخلص من الظلم والفقر الذين عانى منهما طيلة الفترة الاستعمارية. وقد وضع العقد الاجتماعي الجديد لأجل القطع مع ممارسات العهد الاستعماري والحكم الملكي على أساس التزام دولة الاستقلال بوضع حد لطريقة الحكم الاستبدادي

القديمة والالتزام الكامل باحترام حقوق المواطن وتحقيق العدالة التي لطالما حرم منها الشعب التونسي.

غير أن نخب الحكم الجديدة سرعان ما فشلت في اختبار التقيد بالالتزامات و احترام العهود التي قطعتها على نفسها. إذ انحرفت الدولة عن الأسس التي بنيت عليها ودخلت البلاد التونسية في أزمة عميقة بين المجتمع ودولته، وأصبح الصراع هو الظاهرة المميزة للعلاقة بينهما شمل جميع أبعاد الحياة الاجتماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و تعتبر تلك الأزمة العميقة التي أصابت البلاد التونسية من الأسباب الرئيسية لثورة 14 جانفي 2011 بغض النظر عن تفاصيل الأحداث والجزئيات. ومن الواضح أن غياب العدالة هو العامل المشترك لجميع أبعاد الأزمة، وهو ما يؤكد المقولة الخلدونية الشهيرة : غياب العدل مؤذن بخراب العمران (الفصل 53 من المقدمة).

لذا فإن حاجة المجتمع التونسي الحيوية لتصحيح مسار دولة الاستقلال وإعادة بناء دولته اليوم، يقتضي ضرورة وضع قضية العدالة في مركز التفكير حول المجهود الإصلاحى الذي انطلق بفضل ثورة 14 جانفي 2011. فهذه الثورة التي بدأت بتصفية النظام القديم مؤسساته تتجه في المرحلة الحالية نحو إعادة بناء المؤسسات الجديدة التي سيعهد لها تحقيق الأهداف المنشودة.

ويمكن القول في هذا الإطار أن العدالة هي الشرط الأساسي للحد من الإفلات من العقاب بعد الثورة. غير أن بلوغ هذا الهدف يقتضي توفير الضمانات الكاملة للعدالة.

1/2/ العدالة شرط أساسي لوضع حد للإفلات من العقاب

يقتضي الحد من الإفلات من العقاب تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن. ويتجه التمييز بين بعدين لهذه القضية. فالدولة محمولة الآن على تحقيق عدالة تشمل الماضي وبناء عدالة بالنسبة للمستقبل قادرة على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

ضرورة تحقيق العدالة للماضي

لم تتجح الدولة التونسية الحديثة خلال أكثر من نصف قرن منذ تكوينها في ضمان العدالة للمواطنين خاصة في مواجهة استبداد السلطة التي التجأت إلى القمع الشديد منذ بداية الاستقلال لتصفية الخصوم. لذلك يحتاج المجتمع التونسي الآن تحقيق عدالة فعلية لطي صفحة الماضي والتخلص من الآثار السلبية للانتهاكات الخطيرة السابقة.

أهمية بناء العدالة للمستقبل

إن النجاح الحقيقي لمسار إعادة البناء الدولة الذي انطلق بفضل الثورة يتوقف على تأسيس العدالة التي ينشدها المجتمع. وقد بينت الثورة التونسية أن مفهوم العدالة مرجح لتغيير جذري مستقبلا وذلك بالتحول من العدالة الإجرائية والشكلية إلى العدالة الحقيقية التي تضمن للمواطن الاستفادة الفعلية من جميع حقوقه وتحميه من التوسع المفرط للسلطة.

فالعدالة الجديدة يجب أن تغطي الحقوق التي لطالما تجاهلها النظام القديم و التي تضمن الكرامة للمواطن. حق المواطن في الشغل والصحة والتعليم وغيرها من مقومات الكرامة البشرية يجب أن تصبح الآن قابلة للتقاضي أمام المحاكم. بحيث يكون لزاما على السلطة الحاكمة توفيرها للمواطنين تحت طائلة المسائلة القضائية. وبذلك يمكن وضع حد للالتفاف على الحقوق الاجتماعية التي كانت أساس العقد الاجتماعي في بلادنا بعد الاستقلال.

من ناحية أخرى، يجب أن يتسع نطاق العدالة ليشمل جميع أعمال السلطة. بحيث لا يستثنى من تدخل القضاء أي مظهر من مظاهر السلطة تفاديا للانحراف المضر بمصالح الدولة وبحقوق المواطنين. فبقدر ما تكون تلك الأعمال خاضعة للرقابة القضائية بقدر ما يضمن ذلك عقلنة السلطة. لذلك فإنه لا مناص في الوقت الحالي من وضع حد نهائي للحصانات الخاصة التي توسع فيها النظام السابق بشكل مغل. كما أنه لا بد من إعطاء مبدأ دولة القانون معناه الحقيقي وهو ما يتطلب توفير الضمانات القضائية اللازمة لاحترام جميع هيئات الدولة لروح العقد الاجتماعي

الذي ستنبنى على أساسه الدولة التونسية بعد الثورة. فجميع السلطات مطالبة بالتقيد الكامل والفعلي بقواعد الدستور الجديد ويجب أن يكون القضاء هو الضامن لذلك سواء بواسطة القضاء الدستوري المتخصص أو القضاء العادي.

هذه الوظائف الهامة والحيوية الموكولة للعدالة لإعادة بناء الدولة تتطلب بدورها الضمانات اللازمة لها.

2/2/ الحد من الإفلات من العقاب لا يتم إلا بتوفير ضمانات العدالة

إن العدالة لا تتحقق كوظيفة في إطار الدولة إلا إذا توفرت الضمانات اللازمة لمن يضطلع بها وذلك من خلال تدعيم مكانتها الدستورية من ناحية و الالتزام الفعلي ل ضماناتها من ناحية أخرى.

تدعيم المكانة الدستورية للعدالة

تعكس مكانة العدالة في الدستور مدى التزام نظام الحكم بفكرة دولة القانون. لذلك كانت مهمشة في النظام الاستبدادي ولم تظهر كسلطة من سلطات الدولة. حيث أدى سيطرة السلطة التنفيذية وتهميش بقية السلطات إلى تكريس نظام أحادي لا تلعب فيه العدالة إلا دورا هامشيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى المكانة الدستورية للعدالة لا تقتصر على مجرد التنصيب عليها في نص الدستور، بل الأمر يتعلق أساسا بكيفية توزيع السلطات داخل الدولة وتنظيم العلاقات فيما بينها. وبناء على ذلك فإن الدستور الجديد يجب أن ينص أولا على القضاء كسلطة كاملة و مستقلة. لكنه يجب أن يحدد وظائف هذه السلطة بشكل يضمن دورها في توازن السلطات داخل الدولة ويحول دون الانحراف الاستبدادي بالحكم الذي حصل في الماضي.

وهو ما نجده في عديد الدساتير الأجنبية التي تنص صراحة على دور السلطة القضائية في حماية حقوق المواطنين وضمان الحريات. ذلك ما يؤهل القضاء للعب

دور أساسي في ضمان دولة القانون. لكن التدعيم الدستوري للعدالة يجب أن يستتبع بالالتزام فعلي ل ضمانها.

الالتزام الفعلي لضمان العدالة

يتطلب الالتزام الفعلي لضمان العدالة أمرين أساسيين. الأول يتعلق بوضع القاضي. أما الثاني فيتعلق بتنظيم العدالة. بالنسبة للقاضي، معلوم أن النظام السابق رهن على تهميش دوره و إخضاعه لقيود ظالمة تنال من استقلاله. وقد كانت أوجه التضيق على عمل القضاة لا حصر لها. ومنها ما يذكّر بما كان موجودا في عهد النظم الاستبدادية قبل ظهور الديمقراطية الحديثة.

لذلك فإنه من أؤكد الأمور هو ضمان الاستقلالية الفعلية للقضاة في عملهم و قطع الطريق نهائيا أمام التدخل في شؤون القضاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب على النظام الجديد أن يضمن للقاضي الاستقلالية الفعلية والكاملة من خلال الإقرار بالضمانات الفردية المتعددة المتصلة بمنع عزل القاضي أو نقلته بدون رضاه وبالتأجير. كما أنه لا بد من توفر الضمانات الجماعية المتعلقة بالإشراف على القضاة من خلال هيئاتهم المستقلة استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لتنظيم العدالة، فهي من الأمور الحيوية التي يتوقف عليها التحقق الفعلي للعدالة بالنسبة للمواطن. وجدير بالإشارة هنا إلى أن الدول الديمقراطية تتجه منذ عقود نحو توفير عدالة في متناول المواطن مع تحمل التكاليف اللازمة لذلك من بعث محاكم متخصصة و منتشرة في كامل البلاد وانتداب القضاة اللازمين للعمل فيها. ومن المؤكد أن تكلفة توفير العدالة مهما كانت باهضة ستكون أقل بكثير من تكلفة حرمان المواطنين منها.

3/ دور القضاء و تحديد نطاق العدالة الانتقالية

معروض على القضاء اليوم النظر في بعض قضايا التعذيب المرتكبة في العهد البورقيبي والتي تطرح إشكالية التقادم. ما من شك في أن التطبيق الحرفي للقوانين ذات العلاقة ستفضي إلى الحكم بالتخلي بناء على تقادم الجرائم وسقوط التتبع بمرور الزمن. وهو موقف يدافع عنه البعض ممن يطالب بتجاوز تلك الفترة و تناسي ما حصل.

لكن القضاء غير مقيد بهذه المواقف التي تهدف إلى التطبيق الجامد لنصوص القانون دون مراعاة لضرورة الاجتهاد بشكل يسمح بتجاوز جمودها لأجل تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات في ظل النظام السابق. ويمكن للمحاكم تطبيق نظرية القوة القاهرة التي حالت دون تتبع مرتكبي تلك الانتهاكات بسبب الحصانة التي يوفرها لهم النظام السابق. إذ أنه من المتعارف عليه في كل الشرائع القانونية أنه إذا ما حالت قوة القاهرة دون إرادة صاحب الحق في ممارسة حقه فإن ذلك من شأنه أن يعلق سريان الزمن ويحول دون سقوط الحق بمفعول مرور الزمن.

إن التقادم لا يسري إلا بداية من زوال القوة القاهرة التي حالت دون ممارسة الحق ومنعت صاحبه من المطالبة به أمام المحاكم. ومعلوم أن القضاء في العهد السابق لم يكن يتمتع بالاستقلالية التي تسمح له بالحكم في قضايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من أن العديد من القضايا قدمت من بعض الضحايا الذين تشبثوا بالمطالبة بحقوقهم بالرغم كل العراقيل، فإن تلك المطالبات كان مآلها دائما الإهمال من طرف القضاء بسبب الضغط المسلط من السلطة الحاكمة على القضاة.

لا يعني ذلك أن جميع القضاة كانوا على موقف واحد في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في العهد السابق. إذ سبق للبعض منهم إصدار أحكام شجاعة طبق فيها القانون بطريقة موضوعية. غير أن الحقيقة تتمثل في أن هؤلاء القضاة كانوا قلة قليلة. أما الأغلبية فكانت تتفادى الضغوط المسلطة بتجاهل تطبيق القانون الذي كان

بالإمكان أن يفضي إلى إنصاف الضحايا. كما أن شريحة من القضاة كانت تطبق تعليمات مباشرة من السلطة التنفيذية لتجاهل القضايا المرفوعة من ضحايا التعذيب

و جميع أصناف الانتهاكات.

ويمكن القول أن جميع تلك المعطيات تمثل حججا كافية للمحاكم حتى تطبق نظرية الظروف القاهرة التي تسمح بتوسيع نطاق العدالة الانتقالية ليشمل جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان منذ الاستقلال وتجاوز عقبة تقادم الجرائم المرتكبة التي يتستر ورائها البعض للتقصي من مسؤوليته في ما حصل من تجاوزات خطيرة.

4/ خاتمة

ما من شك أن مسار العدالة الانتقالية معقد ومطول يتطلب بذل الجهد الكبير. لكن هذا المسار يجب أن ينطلق مباشرة و دون انتظار تركيز لجان الحقيقة والمصالحة التي لها دور مكمل لدور القضاء ولا تعارض بين المسارين على عكس ما يتبادر للذهن. ذلك أن لجان الحقيقة والمصالحة تكتسي طابعا سياسيا بالأساس وتهدف لبناء المصالحة الوطنية عبر كشف الحقيقة و المحاسبة.

أما القضاء فوظيفته تكمن في تحقيق العدالة بتطبيق قواعد قانونية واضحة سابقة لارتكاب الجرائم، وبالتالي تحديد العقوبة اللازمة والحكم بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت. ويؤول الأمر في النهاية إلى تحقيق نفس الأهداف. حتى وإن كان هدف القضاء هو تحقيق العدالة والحيلولة دون الإفلات من العقاب بينما تهدف لجنة الحقيقة إلى الاعتراف بالجرائم والمصالحة الوطنية.

دراسة 4 /

حول تشكل مسار العدالة الانتقالية في تونس لمواجهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية

عمر الوسلاطي

قاضي بدائرة الاستئناف بتونس

قاضي بدائرة استئناف تونس مولود في 22 جانفي 1974 متحصل على شهادة ختم الدروس من المعهد الاعلى للقضاء سنة 2002 التحقت بالقضاء الجالس سنة 2002 بمحكمة سيدي بوزيد الابتدائي وحاليا قاضي الائتمان والتصفية بمحكمة منوبة الابتدائية عضو الهيئة الادارية لجمعية القضاة التونسيين منذ 2005 وعضو بالهيئة المديرية للمرصد التونسي لاستقلال القضاء مكلف بالمساعدة القانونية شاركت كعضو باللجنة الجهوية للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية اقليم تونس وبنزرت وعضو مؤسس للجمعية التونسية للتنمية التكوين .

تلخيص

ان اهم ما يميز هذه المرحلة السابقة لإطلاق مسار العدالة الانتقالية في تونس توفر مناخ ملائم ومؤشرات دافعة ويبرز ذلك بالخصوص من خلال التزام سياسي واضح وصريح من خلال مواقف الرئاسات الثلاثة وكذلك الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية الذي يعتبر تكريسا واضحا لالتزام الاحزاب السياسية ومن ورائها السلطة التأسيسية بإرساء المسار ودعمه، فهل تكفي هذه الارادة لسن قانون للعدالة الانتقالية يستجيب لتطلعات الضحايا افرادا وجهات ؟ باعتبار ان التجربة التونسية ستمثل اضافة نوعية يبحثها الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت مهدت للثورة بولايات ما يعرف بالداخل وهي اكثر الولايات تهميشا اقتصاديا واجتماعيا.

تعرض هذا المسار عديد الصعوبات لما طرحته على الساحة السياسية من تجاذبات بخصوص التعويض للضحايا خارج اطار العدالة الانتقالية فيما يعرف بالسجناء السياسيين المرسوم عدد 1 لسنة 2011 وشهداء وجرحى الثورة التونسية المرسوم عدد 97 اذا فما هي متطلبات انجاح هذا المسار ؟ومن الضروري ان يقع تدعيم لجنة الحقيقة بقانون يوفر لها كل الضمانات والصلاحيات لكشف كل ماضي الانتهاكات حتى تتمكن من وضع التوصيات الكفيلة بالتعويض الجماعي للجهات التي عرفت تهميشا من خلال منوال تنمية اقتصادي واجتماعي.

/ ABSTRACT /

The most important characteristics of the stage prior to the launch of the Transitional Justice process in Tunisia are the favorable climate and momentum indicators, as it is highlighted in the explicit political will of the three presidencies, as well as in Article 24 of the code of provisional organization of public powers which conveys the political parties' and the National Constituent Assembly's commitment to establish the process and support it. Is this will sufficient to enact a Transitional Justice law that responds to the aspirations of all the victims, if we are to take into consideration the fact that the Tunisian experience will have the added value of investigating the socio-economic violations that paved the way to the revolution in the socially and economically marginalized areas?

Many difficulties related to reparations for the victims outside the framework of transitional justice in what is known as political prisoners, decree number 1 for the year 2011, and martyrs of the Tunisian revolution, decree 97, are challenging this process when put forward on the political scene. So what are the requirements to the success of the process? It is necessary to support the Truth Commission with an act providing them with all the guarantees and powers to reveal all past violations so they can formulate recommendations to ensure the rehabilitation of the socio-economically marginalized regions.

شهدت تونس حالة من الاحتقان الاجتماعي والسياسي في السنوات الاخيرة وتراكمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ازاء تزايد الاختناق السياسي وانسداد افق الحوار الوطني واستمرار التعتيم الاعلامي عن كل ما يحدث بالبلاد وخاصة الاحداث التي عرفها الحوض المنجمي سنة 2008 وما حصل من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وعلى اثر ذلك انتشرت في عديد المدن والولايات الاضطرابات الاجتماعية المطالبة بالحق في التشغيل والحق في التنمية ومثال ذلك أحداث بنقردان من ولاية مدنين.

ويرجح الملاحظون ان اندلاع تلك الاحتجاجات مبناه تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي والمحسوبية في الانتدابات وانتشار ظاهرة الرشوة وهو ما ادى الى اندلاع شرارة الثورة من سيدي بوزيد وسط الجمهورية بتاريخ 17/12/2010 بعد أن أقدم الشاب "محمد البوعزيزي" على حرق نفسه أمام مقر الولاية بعد تعرض عربته للمصادرة من الشرطة البلدية.

وبداية من يوم 14 جانفي 2011 والأشهر التي تلت هروب الرئيس زين العابدين بن علي واستقراره بالمملكة العربية السعودية ، عرفت تونس تحولات اجتماعية وسياسية كبرى مبناها الحراك الاجتماعي المطلي وتحرر الاعلام وتعدد الاحزاب السياسية وتكثف نشاط الجمعيات المدنية والحقوقية ، وقد احتدت تلك المطالب النقابية بين النقابات حديثة العهد والحكومات الانتقالية التي تعاقبت وساهمت في كثير من الاحيان في الانفلات الامني والاجتماعي.

كما عرفت الحكومات الانتقالية عديد الصعوبات في تسيير دواليب الدولة وتحقيق الاستقرار الامني والاقتصادي والاستجابة لمطالب الثورة المتمثلة في القطع مع الماضي ومحاسبة قتلة الشهداء وفتح ملفات الفساد الاداري والمالي ، واستمر التجاذب السياسي في حراك ساهم فيه المجتمع المدني و أبرز كل ذلك الحاجة الملحة والمتأكدة لبحث ملف العدالة الانتقالية كمرحلة ضرورية ومهمة لتحقيق الانتقال السياسي والديمقراطي في البلاد.

وبصعود الائتلاف الحاكم بعد انتخابات 23/10/2011 والمتركب من حزب حركة النهضة والمؤتمر من اجل الجمهورية وحزب التكتل برز ملف العدالة الانتقالية

حسب المؤشرات ملف بالغ الأهمية من خلال القانون المنظم للسلط العمومية وتمت الإشارة إليه بالباب السادس المتعلق بالعدالة الانتقالية فقد اقتضت احكام الفصل 24 منه انه « - يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.» بالإضافة إلى ذلك سعت الحكومة لإنشاء وزارة تهتم بحقوق الانسان والعدالة الانتقالية خلقت جدلا واسعا حول دورها في المسار، وللد من هذا الجدل والتجاذب اكد وزير حقوق الانسان والعدالة الانتقالية في اكثر من مناسبة وفي اكثر من تصريح صحفي ان دور وزارته يتمثل اساسا في مساعدة المجتمع المدني على بلورة تصور لمشروع العدالة الانتقالية بعد اطلاق الحوار والمشاورات الوطنية حول هذه المسألة.

وما تجدر ملاحظته في هذا السياق تأكيد اكثر من خبير وطني ودولي على اهمية إنجاح مسار العدالة الانتقالية والغاية من وراء ذلك تحقيق اهداف الثورة ومطالب الشعب في معرفة ماضي الانتهاكات من خلال كشف الحقيقة وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات وضمن عدم التكرار وإصلاح المؤسسات وهي ابرز المرتكزات الاساسية للعدالة الانتقالية في اكثر من تجربة.

لقد أبرزت التجارب عبر العالم تنوع آليات العدالة الانتقالية، وكانت أكثر التجارب تميزا تلك التي ارسى لجان تقصي الحقائق لبحث ماضي الانتهاكات وخاصة منها الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات عن طريق المحاكم المختصة الوطنية أو الدولية في صورة تعذر تتبعهم وطنيا - لقصور النظام القضائي الوطني أو لانهيائه تماما- ، ولا يخفي هذا التمشي أهمية معالجة ملف ضحايا الانتهاكات باعتباره يمثل ضغطا متزايدا على الحكومات المتعاقبة سواء التوافقية أو المنتخبة وتتطلب معالجته مواقف سياسية واضحة لا لبس فيها ولا تطرح تجاذب بين الاحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني.

كما تزايد هذا الضغط بمرور الوقت دون وضع تصور واضح لمسار العدالة الانتقالية والتوافق حول عديد الملفات والقضايا الشائكة وخاصة منها ملف جبر الضرر للمساجين السياسيين وتفعيل المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 17 فيفري 2011 .

يرى كثير من المتابعين والناشطين ان تحقيق هذه المعادلة الصعبة يمر حتما عبر حوار وطني حقيقي وجدي تختفي فيه لمزايدات السياسية والتوظيف الحزبي، ينتهي إلى ارساء هيئة حقيقة تستجيب لانتظارات الضحايا وتطلعات الشعب التونسي لإنجاح المسار وتحقيق الانتقال الديمقراطي من نظام مستمد الى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الانسان وكل ذلك مرتبط بترضية تحقق التوازن بين متطلبات المرحلة الانتقالية والوضع الاقتصادي للبلاد التي تعيش ركودا اقتصاديا وانتظارات الضحايا لجبر الضرر ورد الاعتبار لهم.

يعتبر جبر الضرر ركيزة أساسية في مسار العدالة الانتقالية وأغلب التجارب عبر العالم أولته أهمية ويمكن أن يكون جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حالة بحالة وبنظرة شاملة تسند للجنة الحقيقة ولاية عامة في هذا الخصوص لتحديد طبيعة التعويضات : رمزية أو مالية او عن طريق إعادة الإدماج و التأهيل النفسي والصحي، والأولية في التشغيل، وإقامة النصب التذكارية الخ...وقد يكون رد الاعتبار أيضا بوضع أطر قانونية لإصلاح المؤسسات وخاصة القضاء والأمن والإعلام والجهاز الاداري بشكل عام وتعزيز دولة المؤسسات وترسيخ سيادة القانون وتجاوز سلبيات الماضي وهي أهم المطالب التي جاءت بها ثورة الكرامة والحرية.

يعتبر اصلاح المؤسسات نوعا من أنواع جبر الضرر للضحايا وتبقى الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية التي مست أكثر من جهة وأكثر من فئة بسبب الانتماء السياسي أو معارضة نظام الحكم تطرح أكثر من سؤال في كيفية التعامل معها وتصنيفها إنتهاكا يتطلب كشف أسبابه والمتورطين في ذلك على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وهذا يتطلب أن يكون التصور واضحا منذ البداية وتشاركي بين جميع الأطراف المتداخلة والفاعلة.

إنّ وضع تصور واضح وخريطة طريق من قبل الاطراف المتداخلة والفاعلة والضحايا لملف العدالة الانتقالية يؤدي منذ بداية المسار إلى إرساء مناخ من الثقة والتوافق وهذا سيسمح بخلق جو من التعاون والمساعدة وذلك بمعرفة الأسباب التي أدت إلى التفاوت الجهوى والفساد الاقتصادي والانتهاكات التي تسلطت خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخلقت فجوة هامة بين مكونات المجتمع الواحد

بسبب غياب أي رقابة على المستوى الجهوي وتفشي ظاهرة الرشوة ونهب المال العام وتوجيهه لتحقيق مآرب خاصة وحزبية ضيقة ، إذا فكيف يمكن لهذا المسار أن يتشكل لمعالجة هذه الانتهاكات؟ وماهي الاليات والوسائل الكفيلة بإنجابه ؟ للجواب على ذلك سنتطرق في الجزء الاول من الموضوع إلى بحث متطلبات تشكل مسار العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية وفي الجزء الثاني آليات انجاح مسار العدالة الانتقالية.

الجزء الاول متطلبات تشكل مسار العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية

يتطلب طيّ صفحات الماضي القاتمة ومصارحة الشعب حول ماضي الانتهاكات كشف الحقيقة عارية لا غبار عليها في ما يتعلق بالانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية و الذي سيؤدي الى تصالح الشعب مع مؤسسات الدولة ويتم ذلك حتما من خلال آلية العدالة الانتقالية التي تعتبر أحد أهم المداخل لتعبيد الطريق نحو أعمال ديمقراطية بناءة تحتمل جميع مكونات المجتمع بتنوعاته واختلافاته الايديولوجية وتضمن كذلك وضع حدّ لمختلف الانتهاكات المتصلة بحقوق الانسان وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإفلات من العقاب وتساعد على وضع أسس متينة لدولة الحق والقانون ، وكل ذلك يتطلب التزاما سياسيا لإرساء مسار العدالة الانتقالية من خلال إيجاد اجوبة واضحة وصريحة لعديد القضايا الحارقة وعديد الملفات التي كشفتها الثورة التونسية (أ) وكذلك يجب ان يبرز مشروع القانون المتعلق بقانون العدالة الانتقالية خصوصية التجربة التونسية باعتماد المواثيق الدولية مرجعية اساسية تعقبه خطوات وتدابير تثبت للجمهور والضحايا ان المسار بصدد التشكل (ب)

أ) الالتزام السياسي

1- تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون :

يعدّ الاهتمام بحقوق الإنسان وتعزيزها في شموليتها وكونيتها في مراحل الانتقال

مدخلا أساسيا لإرساء دعائم دولة الحق والقانون بالنظر إلى تأثير ذلك على مختلف المجالات الحيوية وخاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي ، ويجب ان يكون التزام الحكومة واضحا في هذا الاتجاه وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة وملائمة التشريع الوطني معها واتخاذ التدابير التشريعية الضرورية.

عملت الحكومات الانتقالية ومختلف مكونات المجتمع المدني من منظمات وأحزاب وجمعيات حقوقية منذ قيام الثورة التونسية على إرساء مقومات تؤدي إلى وضع آلية لعدالة إنتقالية تؤمن بضرورة محاسبة كل قتلة الشهداء والفاستين في النظام السابق بما يتيح المجال لبناء مستقبل أفضل وتعزيز سيادة القانون لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة والمركبة والمتشابكة وقد شملت منظومة الفساد في تونس كل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وبالخصوص الادارة المحلية ، سيطرة الحزب الحاكم – التجمع الدستوري الديمقراطي - واستيعابه كل مصالح الدولة العامة والخاصة لخدمة مصالح الرئيس وعائلته والمتنفذين من المقربين وتغلغل الفساد المالي والسياسي في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي اصبحت غطاء لمنظومة الفساد ولا شك ان غياب منظومة حقوق الانسان ادى الى استئصال الافلات من العقاب وغياب أي رقابة وهو ما يدفع الى ضرورة الاهتمام بهذه المنظومة وتفعيلها وهذا يتطلب أن تكون هناك إرادة سياسية واضحة في هذا الاتجاه باعتبار أنه لا يمكن لمسار العدالة الانتقالية حسب أكثر من تجربة عبر العالم ان يلاقي النجاح في غياب التزام سياسي تعكسه تدابير تشريعية واضحة تستجيب لانتظارات الضحايا وتطلعات الشعب التونسي لطى صفحة الماضي.

ولعلّ المتابع للمسار بتونس يلاحظ عن كثب أنّ التجربة التونسية ستكون تجربة متميزة وتنفرد عن غيرها من التجارب عبر العالم لأنها و التي اختلف فيها التوازن

و إنخرمت فيها كل مقومات العيش الكريم وانعدمت فيها أغلب الحقوق الاساسية التي تضمن كرامة الانسان، فخرجت المظاهرات تنادي بالحق في الشغل والتنمية والحق في العيش الكريم ومحاربة الفساد وكانت اغلب الشعارات المرفوعة من قبل المتظاهرين بسيدي بوزيد والقصرين وغيرها من مدن البلاد تصب في هذا الاتجاه -شغل حرية كرامة وطنية - التشغيل استحقاق يا عصابة السراق - وكذلك الحق في العدالة - يا قضاء فيق فيق الحجابة تحكم فيك -

و قد تنامي خلال العقدين الأخيرين لجوء كثير من الدول إلى نهج مداخل وسبل مختلفة تدرج ضمن العدالة الانتقالية تسمح بالحسم مع تركات الماضي والتخلص من الاستبداد وتحقيق الانتقال الديمقراطي ، وتفتح آفاقا ديمقراطية واعدة أمام الشعوب وهو ما سمح بتراكم تجارب وممارسات أسهمت في تطوير هذه الآلية وعزز من فرص اللجوء إليها من قبل عدد من الدول الطامحة للتغيير والإصلاح وبناء الديمقراطية للقطع مع الماضي.

1/ إطلاق المسار

إنّ المتابع للتجربة التونسية منذ الحكومة التوافقية الاولى لمحمد الغنوشي يلاحظ التوجه نحو فتح ملفات الماضي ، وتجسم ذلك من خلال إحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة¹³ وإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها 2 ، وبالرغم من التجاذب بخصوصها والنشكيك في ما ستنتهي إليها ودخولها في صراع حقيقي مع السلطة القضائية بالرغم من الانتقادات التي صاحبته أثناء عملها وبعد اصدارها تقريرها فقد اعتبرها اكثر من ملاحظ وخبير دولي النواة الأولى لإرساء نظام العدالة الانتقالية في تونس، وهي تعكس الإرادة السياسية للتحقيق في انتهاكات الماضي.

13 المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

المرسوم عدد8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

2/ التزام السلطة التأسيسية

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تدعّمت هذه الإرادة السياسية لإرساء مسار العدالة الانتقالية في تونس وذلك بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي جاء في الفصل 24 منه «أن المجلس التأسيسي سيسنّ قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها»، كما تمّ إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 19 جانفي 2012 تتولى

حسب الفصل 26 من الأمر المنشئ لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ، وقد خلق ذلك جدلا واسعا داخل أوساط المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي اعتبرت ان هذا المسار سييسّس ووضعت الحكومة يدها عليه وبالتالي سيكون مصيره الفشل وستكون له آثار سلبية على الانتقال السلس للسلطة خلال المرحلة الانتقالية.

3/ تجليات الإرادة السياسية

تعتبر الإرادة السياسية محركا أساسيا لكامل المسار ، وقد تجلّى ذلك من خلال مواقف الرؤساء الثلاثة فلقد أكد السيد محمد منصف المرزوقي رئيس الجمهورية المؤقت على توفر الإرادة السياسية لإرساء العدالة الانتقالية على أساس المحاسبة والمساءلة وبعيدا عن التشفي وعن العدالة الانتقامية لكن دون أن يكون ذلك غطاء على حد تعبيره لعدم المحاسبة مشيرا إلى أن البعض بدأ الحديث عن مصالحة ومسامحة سابقتين لأوانهما وأشار أيضا إلى أن الحكومة السابقة ساهمت في إضاعة سنة بأكملها من مسار المحاسبة بسبب خطها الذي اتبعته في حماية رؤوس الفساد والمال القدر ومراكمة جملة من الأعمال الرامية إلى إفشال مساعي أية سلطة ستتبع من الانتخابات مشيرا إلى أن هذه المساعي لا يجب أن تكون ذريعة للبطء في الإصلاح وتحقيق تطلعات الشعب.

وجاءت مواقف السيد مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي متغاممة مع موقف رئيس الجمهورية وقد اكد في هذا السياق بالخصوص «إن الشعب ائتمنا على حقوقه ولن نقبل إلا بالمحاسبة قبل المصالحة. مستندا الى الفصل 24

من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي نص على تولي المجلس التأسيسي سن قانون أساسي للعدالة الانتقالية يضبط أسسها واختصاصها. موضحا أن العدالة الانتقالية غايتها إرجاع الحقوق لأصحابها والتصدي لإفلات المجرمين والجلادين من العقاب وهي أيضا وسيلة لبناء نظام جديد وإرساء علوية القانون وتحقيق الانتقال الديمقراطي واعتبر بن جعفر تونس بحاجة ضمن مسار العدالة الانتقالية إلى قراءة جديدة لصفحة الاستبداد التي طمست فيها الحقائق وزيف فيها التاريخ، وعانى فيها الشعب من ويلات الظلم والقهر والتهميش والتوزيع الجائر للثروات.

واعتبر السيد حمادى الجبالي رئيس الحكومة المؤقتة السابق أن إنجاح مسار العدالة الانتقالية ليس شأن الحكومة بمفردها بل هو مسؤولية الجميع لأنه ملف وطني يهدف إلى القطع مع كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الحقبة الماضية و أن معالجة الانتهاكات السابقة بصورة شاملة وواقعية يكون عبر كشف الحقائق وإثبات الجرائم المرتكبة والاعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم ماديا ومعنويا وأن ما ميز الثورة التونسية أنها لم ترافقها أعمال انتقام تجاه جلادي الأمس ولم تنصب المشانق وفي المقابل يطالب الشعب بمحاسبة كل من تورطوا في أعمال القتل والتعذيب والإهانة تمهيدا للمصالحة الوطنية واستعادة سيادة القانون على أساس التوافق بين مختلف أطراف المجتمع.

4/ تحديات تشكيل المسار

وبالرغم مما تم انجازه فان عديد القضايا الحارقة التي يجب ان نتبلور فيها ارادة واضحة للحكومة لمعالجة أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية هي ملف التعويض للمساجين السياسيين وملف رجال الأعمال وما لهذين الملفين من تأثيرات اقتصادية واجتماعية.

ولقد أثار هذان الملفان جدالا وسجالا سياسيين ، وقد كانت الارادة السياسية متجهة الى الاقرار بضرورة تفعيل المرسوم عدد01 لسنة 2011 وكذلك فتح ملف رجال الاعمال واعتبرت أغلب مكونات المجتمع المدني والسياسي أن هذا الملف من مشمولات العدالة الانتقالية وإن وقع فتحه خارج هذا الإطار فسيقع السطو على أهم

الملفات التي ستبحثها الهيئة ونكون إزاء وضع ملتبس ومن هنا بات من المتجه تعميق الحوار حول هذه المسألة.

وإنه ولئن لم تختلف أغلب شرائح المجتمع التونسي حول الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات وخاصة المساجين السياسيين ، فيجب أن يتم ذلك وفق تصور شامل لكل الملفات يخرج من أروقة السياسة إلى الهيئة المزمع انشاؤها ومن هذه الزاوية يتطلب إنجاح المسار أن تتخذ الحكومة مواقف واضحة إزاء هذه المواضيع التي قد تؤثر في المسار ككل وتجعله مساراً منقوصاً ونتائج غير مقبولة وهذا يقتضي الإسراع بسن قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية يتفق عليه الجميع ويكون بمثابة عقد إجتماعي يتم فيه التوافق حول أهم الملفات وأكثرها تعقيداً ويحدد الملامح العامة لمسار العدالة الانتقالية.

إنّ نجاح أي مسار للعدالة الانتقالية يمرّ حتماً عبر احترام مرجعيات حقوق الإنسان التي تدعو إلى إجراء تحقيقات جديّة لجميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان تمكّن من معرفة الحقيقة وتضمن فرض عقوبات ملائمة بمحاكمات عادلة للمسؤولين على الانتهاكات وتحوّل للضحايا الحصول على التعويضات المناسبة والفعالة والسريعة كما تحفظ لهم الحق في ضمانات عدم العود إلى الانتهاكات السابقة.

علاوة على ذلك فإن أي مسار للعدالة الانتقالية يجب أن يضمن القطع مع كل الممارسات الرامية إلى تكريس عدم المساواة وإقصاء المرأة أو إلى ترسيخ كل أشكال التمييز المبني على الانتماء السياسي والإيديولوجي أو الجهوي، وأن يقطع مع ظاهرة انعدام التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جهات البلاد. ويبقى من المهم في هذا الإطار وضع آليات خاصّة تضمن عدم تكرار الانتهاكات والجرائم المرتكبة من النظام السابق ولن يتسنى ذلك إلا بوضع أولويات في المسار الإصلاحية تبتدئ حتماً بالمؤسستين القضائية والأمنية لتشمل فيما بعد بقية المؤسسات الأخرى التي كانت محل توظيف من قبل النظام السابق.

1. اطلاق المشاورات حول المسار

يعتبر إطلاق المشاورات الوطنية بين مكونات المجتمع التونسي من أحزاب وجمعيات، تجسيما للالتزام السياسي بتشكيل مسار العدالة الانتقالية واعتبار الحوار الوطني ضرورة مجتمعية هامة على درب سن القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية.

وقد شاركت المنظمات الدولية في دعم هذا الحوار من خلال برنامج الامم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية لحقوق الانسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية تحت اشراف وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية، وبذلك يكون هذا القانون بمثابة عقد اجتماعي حُرر عن طريق عملية شفافة وتشاركية تقوم على مبدأ التشاور وتبادل الرأي، تساعد على كسب ثقة الجمهور وتضمن للجنة عدم تفويتها في الجزء الهام من الحقيقة، وتساهم أيضا في حشد المزيد من الدعم المحلي والدولي.

2. سنّ قانون العدالة الانتقالية

يعتبر سنّ القانون عملا بأحكام الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية آخر مرحلة من مراحل المشاورات الوطنية حول التصورات المقترحة والتي انطلقت منذ شهر أفريل 2012 بإشراف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

ويجب هنا التأكيد على أنّ الإسراع بوضع هذا الاطار القانوني دون تسرع وتمكين الهيئة من الانطلاق في العمل الفعلي والميداني بتركيز الإدارة ووضع لوجيستيك و منظومة عمل، سيخفف بالتأكيد الضغط المسلط على السلطة التأسيسية وكذلك الحكومة وغيرها من مكونات المجتمع المدني والسياسي وسيعزز الاستقرار الاجتماعي في أكثر الملفات تجاذبا.

ولعل أهم صعوبة ستعرض المشرع في سنّه لمشروع قانون العدالة الانتقالية هي كيفية الأخذ بالاعتبارات الخاصة للتجربة التونسية والمتمثلة في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أكد أكثر من خبير وملاحظ على تفرّد وتميّز الوضع التونسي بها.

هذا التميّز سيضيف تجربة جديدة لموروث العدالة الانتقالية عبر العالم انطلاقا من الخصوصية التي عرفتها الثورة التونسية والمتمثلة أساسا في تفاقم ظاهرة الرشوة والفساد والاستيلاء على الأموال العمومية ونهب الآثار والاعتداء على أملاك وأراضي الدولة وما افرزته من تفاوت ملموس وظاهر بين الجهات والمناطق داخل العاصمة وبالمدن الكبرى التي تحيطها أحزمة الفقر والتهميش والإقصاء نتج عنه تفاوت كبير بينها انتهى إلى حصول أضرار مادية ومعنوية طالت الجهات والأفراد والمجموعات على حد السواء، وهو ما أدى الى قيام الثورة التونسية ضد الظلم الاجتماعي والقهر أو ما يطلق عليه « الحقرة » والتفاوت بين الجهات ولمناهضة الممارسات التي انتهجها النظام السابق من تعذيب وسوء معاملة وقمع للحريات وهو ما عكسته الشعارات المرفوعة التي تعرضنا للبعض منها ، كل هذه الانتهاكات من الصعب معالجتها دون تحليل دقيق لأسبابها العميقة.

والثابت أن ما يميز التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية انها لن تتعرض فقط إلى الانتهاكات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية بل أنها ستشمل كذلك الانتهاكات الجسيمة التي تسلّطت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتكبة في حق الشعب التونسي والتي يجب أن تُأخذ بعين الاعتبار عند سن القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية وتكون من أهم محاور بحث الهيئة.

وهنا لا بدّ من التأكيد على ضرورة الرجوع الى التشريعات الدولية من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تستند في مرجعيتها إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

3. اعتماد المرجعية الدولية

إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وهي متأصلة في كل فرد ، وواحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، فقد ولد الناس جميعا أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وحقوق الإنسان عالمية لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخص من حقوقه وهي ثابتة وغير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها هدفها أن يعيش الجميع بكرامة.

ومن أهم حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(حقوق الجيل الثاني) التي تشمل الحق في العمل والحق التعليم والحق في مستوى اللائق للمعيشة والمأكل والسكن والرعاية الصحية ، وسندها الدولي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر بيان مقبول على أوسع نطاق في العالم والرسالة الاساسية لهذا الاعلان هو أنّ لكل إنسان قيمة متأصلة وقد اعتمده الامم المتحدة بالإجماع في سنة 1984 ويحدد الاعلان الحقوق الاساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه او جنسيته او دينه او رأيه ، وهذا الإعلان هو المعيار الدولي لحقوق الانسان.

ومن الأكد ان هذه المواثيق التي صادقت عليها تونس ستكون مرجعية أساسية عند سنّ القانون ويجب أن تُأخذ بعين الاعتبار من قبل السلطة التأسيسية.

الجزء الثاني متطلبات إنجاز المسار لمجابهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والفساد الاقتصادي

يتطلب إنجاز مسار العدالة الانتقالية في تونس وضع قانون يجب على عديد التساؤلات المهمة والمتعلقة بالهيئة المزمع انشاؤها وما يتطلبه احداثها من ضرورة مراعاة خصوصية التجربة التونسية المتمثلة في معالجة الانتهاكات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والفساد الاقتصادي وهذا يتطلب وضع آلية العدالة الانتقالية بالشكل الذي يسمح لها ببحث هذه القضايا التي أدت الى اندلاع الثورة التونسية و كانت الدافع الاساسي لها.

ويجب هنا ان نبحث متطلبات النجاح انطلاقا من وضع آلية لجنة الحقيقة (أ) ومن خلال الآليات الاخرى المساعدة والضرورية وطنية كانت أو دولية (ب)

أ / لجنة الحقيقة

1. تعريف لجنة الحقيقة /

لجان تقصي الحقيقة أو لجنة الحقيقة هي هيئات التحقيق الرسمية المؤلفة من خبراء مستقلين وهي المسؤولة عن البحث والتحقيق والإبلاغ عن أنواع انتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة معينة من الزمن في بلد معين أو فيما يتعلق بنزاع معين

وتسمح لجان تقصي الحقائق للضحايا والجناة وأقاربهم بتقديم أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وتحقيق المصالحة.

يمكن القول بصورة عامة أن لجان الحقيقة والمصالحة التي تشكل العمود الفقري للعدالة الانتقالية هي هيئات مستقلة ومعترف بها من قبل الدولة وتشتغل عادة لفترة زمنية محددة وتتشكل من هيئات غير قضائية؛ وعادة ما يرتبط إحداثها بمرحلة انتقالية تشهدا الدولة وتنصب مهامها على فحص ومقاربة ملفات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حدثت في الماضي؛ بسبل مختلفة تتراوح بين تعويض وتأهيل الضحايا وكشف حقيقة الأحداث وإحالة مرتكبي الانتهاكات على المحاكمات الجنائية ويكون من بين أهدافها أيضا نشر ثقافة الاعتراف بتلك الانتهاكات وعدم الإفلات من العقاب ويتطلب ذلك وإجراء حوار وطني حقيقي وجدي عام حول مسار العدالة الانتقالية .

2. مسار الانشاء /

عملت الحكومات الانتقالية منذ 14/01/2011 ومختلف مكونات المجتمع المدني من منظمات وأحزاب وجمعيات حقوقية على إرساء مقومات تؤدي إلى وضع آلية لعدالة انتقالية تؤمن بضرورة محاسبة كل قتلة الشهداء والفاستدين في النظام السابق بما يتيح المجال لبناء مستقبل أفضل وتعزيز سيادة القانون لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، شاملة تحكها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة والمركبة والمتشابكة وقد شملت منظومة الفساد في تونس كل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك شملت عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وبالخصوص الإدارة المحلية وتنفذ - سيطرة الحزب الحاكم « التجمع الدستوري الديمقراطي » واستيعابه كل مصالح الدولة العامة والخاصة لخدمة مصالح الرئيس وعائلته والمتنفذين من المقربين وتغلغل الفساد المالي والسياسي في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي اصبحت غطاء

لمنظومة الفساد وهذا ما يبرر آلية الإنشاء.

توفر الولاية الممنوحة للجنة تقصي الحقائق أو لجنة الحقيقة والمهام الموكلة إليها إطار عمل لمهامها المستقبلية وينبغي أن تكون هذه الولاية عامة مصممة بشكل واضح لتلبية احتياجات محددة وظروف خاصة تمرّ بها البلاد وينبغي أن تحدّد مهامها بطريقة تستجيب لانتظارات الضحايا ومطلب الشعب في بناء دولة القانون وفي ضوء عملية تشاورية شفافة وتسمح ولاية اللجنة ببحث الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بوضع التوصيات من خلال انتظارات الضحايا والجهات ويتطلب ذلك ان يكون للجنة المزمع انشائها :

السلطة القانونية لاستجواب الشهود وجمع الشهادات،

السلطة التي تخوّل لها الإجبار على الإدلاء بشهادة ما،

توفير حيز زمني كاف للقيام بأعمال التحقيق نظرا لطبيعة الانتهاكات التي مست اكثر من جهة ،

تمكينها من سلطة إصدار التوصيات.

3. تركيبة اللّجنة وأعضائها /

إنّ اختيار أعضاء اللّجنة وموظفيها سوف يُؤثر على ما إذا كان سيُنظر إليها على أنّها هيئة شرعية فعلا أم هي خلاف ذلك. وغالبا ما لا يتوقّف ذلك على مؤهلات المف وضيئ الفردية وتكوينهم فحسب، ولكن أيضا على الإجراءات التي تخضع لها عملية اختيارهم و التي ينبغي أن تتمّ استنادا إلى أفضل الممارسات :

- يجب تحديد اختصاص اللجنة وضبط مهامها قبل أن يتمّ اختيار الاعضاء .
- يجب رسم الخطوط العريضة لعملية الاختيار .
- يتعيّن وضع قائمة في الخصائص المثالية التي يتعين توفرها في المفوضين الذين ستتشكّل منهم اللجنة .
- يجب أن يكون العضو على كفاءة عالية ومختصا في المجال الذي سيعمل فيه

إضافة إلى نزاهته واستقلاليتيه.

- يجب ان يتم اختيار أعضاء اللجنة في المقام الأول على أساس نزاهتهم المشهود لهم بها ومكانتهم في المجتمع.
- ينبغي أن تكون تمثيلية اللجنة وتركيبها متنوعة وتعكس قدر الإمكان تنوع المجتمع وشرائحه المختلفة كما يجب أن تكون متوازنة بين الجنسين.
- يمكن أن تتألف اللجنة من مواطني الدولة ومن بعض الأعضاء الدوليين أو من كليهما معاً. ويساعد وجود أعضاء دوليين في كثير من الأحيان على تقديم شعور بعدم التحيز داخل اللجنة.

ويجب تركيز كتابة عامّة قارة، وفي بعض الأحيان مكاتب إقليمية، للتأكد من أن اللجنة ستقوم بإنجاز عملها بطريقة مهنية شاملة وفي الوقت المناسب. وتساعد المكاتب الميدانية التي يتم إنشاؤها على ضمان اتصال الضحايا باللجنة.

ب / الآليات المساعدة والضرورية لإنجاح المسار

لا شك أنّ غياب منظومة حقوق الإنسان أدّى إلى استفحال ظاهرة الافلات من العقاب وغياب أي رقابة مركزية أو جهوية وهو ما يدفع الى ضرورة الاهتمام بهذه المنظومة وتفعيلها في مسار الانتقال و في هذا الإطار صادقت تونس سنة 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 وهي اتفاقية تتضمن جملة من الأحكام والمقتضيات التي تضبط التوجهات العامة الكفيلة بكشف جريمة الفساد وفضح أساليبها على المستويين المحلي والوطني، فضلا عن السبل الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والحد من مخاطرها وآثارها وقد انضمت جل الدول العربية إلى مجهود مكافحة الفساد والرشوة بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة.

إنشاء لجنة الحقيقة /

إنّ الانتقال من النظام الاستبدادي إلى نظام ديمقراطي في تونس لا يمكن أن يكتمل دون إحداث لجنة وطنية للحقيقة للإنصاف والمصالحة أو كيفما يختار لها من التسميات ،

وتشكل تجارب اللجان الوطنية عبر العالم من أجل الكشف عن الحقيقة والمصالحة والأنصاف الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية، كما تُمثل حلقاتها الخاصة بكل بلد من حيث مساراته العينية، اللحظات الحية على تواصل هذا التاريخ الذي مازالت حلقاته وأطواره ضمن منظومات تبدو مستقلة، ولكنها مشدودة إلى قواسم مشتركة تتقاطع حول الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار والتأسيس للمستقبل وذلك من خلال ضمان عدم التكرار.

إنّ التقرير الذي ستعده لجنة الحقيقة سيساعد في النهاية الى معرفة حقيقة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفتها البلاد وكانت الشرارة التي اججت الاحتجاجات وأدت الى نهاية نظام مستبد استبد بالبلاد والعباد وحل الحزب الحاكم ومن ثمة فيكون للتوصيات أهمية بالغة في وضع الخطط التنموية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

دراسة 5 /

دور المحاماة في ارساء مسار العدالة الانتقالية في تونس

فاخر القفصي

محام

من مواليد 16/07/1966، عمل بالصندوق الوطني للتأمين على الشيخوخة ثم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من 1994 الى 1997. وهو الآن محام لدى التعقيب. متحصل على الأستاذية في الحقوق في سنة 1993 وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة 2005. خلال فتره الجامعية شغل منصب كاتب عام المكتب الفدرالي للإتحاد العام لطلبة تونس من 1987 الى 1992. هو عضو بالفرع الجهوي للمحامين بتونس للدورة السابقة وللدورة الحالية و الكاتب العام وعضو مؤسس للرابطة التونسية للمواطنة. شارك في عدد من الورشات والدورات التدريبية على مستوى عال من الحرفية والكفاءة وبإشراف شخصيات وكفاءات معتمدة دوليا، حول قضايا العدالة الإنتقالية ومراقبة الإنتخابات وتنمية القدرات بخصوص النشاط بالمجتمع المدني والتدريب على النضال السلمي والإنتقال الديمقراطي في عدة بلدان. كما شارك بصفة مدرب في عدة دورات تدريبية تم تنظيمها من طرف مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية والمعهد العربي لحقوق الإنسان. ألقى عدة محاضرات في ميدان العدالة الإنتقالية وفي ميدان مراقبة الإنتخابات و متحصل على عدة شهادات من منظمات اقليمية ودولية في التدريب وتسيير الدورات التدريبية. هو حاليا المنسق العام لفريق العمل التابع للهيئة الوطنية للمحامين المكلف باعداد تصور عام بما في ذلك مشروع نص قانون متعلق بإرساء مسار العدالة الإنتقالية بتونس.

ملخص

لم تحد المحاماة عن دورها الطبيعي والتقليدي في الدفاع عن الحريات العامة والفردية، و الدفاع عن الحق أينما وجد و ضد كل من اغتصبه.

ومن هذا المنطلق، لم يشذ المحامون عن هذا الدور بخصوص قضية تعتبر من القضايا المحورية المطروحة في تونس بعد الثورة وهي قضية إرساء مسار العدالة الانتقالية، اذ بادر مجلس الهيئة ببعث فريق عمل من المحامين المهتمين بمسار العدالة الانتقالية رسم لنفسه جملة من المهام والأهداف منها اعداد التصورات والاقتراحات بما في ذلك اعداد مشروع قانون منظم للهيئة المستقلة المزمع انشاؤها تطبيقا للفصل 24

من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وانتهى فريق العمل الى اقرار مشروع قانون، تم تبنيه من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين .

وقد ضبط فريق العمل لنفسه منذ البداية منهجية عمل واضحة في اعداد تصور لمشروع القانون وتتمثل أهم العناصر التي ارتكز عليها مشروع القانون في الضوابط التالية :

● تقييم المحاولات السابقة في مجال كشف الحقيقة أو تعويض الأضرار أو المحاسبة،

● المحافظة قدر الإمكان على المبادئ الاكاديمية لفلسفة العدالة الانتقالية، ومن أهم هذه المبادئ اعتماد منظومة حقوق الإنسان الكونية كمرجعية قانونية أساسية في معالجة انتهاكات الماضي، واعتبار آليات العدالة الإنتقالية آليات مترابطة ومتقاطعة ومتكاملة مع بعضها البعض،

● اعتبار مطالبة الضحايا بتتبع من انتهك حقوقهم حق لا يمكن نزع منه.

● الهيئة المزمع انشاؤها يجب أن تحظى بالإجماع حول تركيبتها ومهامها واختصاصاتها، لأن ذلك سيمهد للإجماع حول نتائج أعمالها. ومن ثم اعتبار مبدأ استقلالية الهيئة من المبادئ الجوهرية، ضرورة أنها ستلعب دور الوسيط بين المجتمع من جهة و الدولة من جهة أخرى.

● الحرص على عدم معالجة انتهاكات حقوق الانسان بانتهاكات جديدة.

● تضمين نتائج عمل الهيئة بتقرير يكتسب ثقة المجتمع والنخب لضمان قبولهم بنتائجه.

● الاقرار للهيئة بصلاحيات مستحدثة تتعلق أساسا بمنحها سلطة تقريرية ولو في مجالات محددة كالتحكيم أو المحاسبة بإقرار المسؤولية الفردية او الجماعية او مسؤولية الدولة.

كل هذه المبادئ تمت ترجمتها الى بنود وفصول قانونية تمثل مشروع القانون الذي قدمه المحامون إلى فعاليات المجتمع السياسي ومكونات المجتمع المدني للمساهمة به في وضع معالم لمسار حقيقي وجدي وفعال للعدالة الإنتقالية.

/ ABSTRACT /

Lawyers have never deviated from their natural and traditional role of defending the public and individual freedoms, as well as the right against the wrong everywhere and against anyone who violates it. In this sense, they did not stray from this responsibility of launching the Transitional Justice process, which is considered as one of the central issues raised in post-revolution Tunisia. The Bar Association's council established a working group composed of lawyers concerned with Transitional Justice. This working group drew a set of tasks and objectives including drafting a law for the independent commission to be created pursuant to Article 24 of the code of provisional organization of public powers. The working group came to approve of a draft law, which was adopted by the Bar Association's council.

The working group set for itself from the start a clear methodology to draft the law. The draft law addressed first the need to assess previous attempts in revealing the truth, reparations, and/or accountability. Preserving the academic principles of the philosophy of Transitional Justice as much as possible was also of primordial importance in the draft. This latter has in fact as fundamental legal reference the Universal Declaration of Human Rights, in addressing past abuses and considering the mechanisms of transitional justice as interrelated, intersected and complementary. The draft law considers the victims' demand of prosecuting those who violated their rights as an indefensible right. With regards to the Commission which will be established, the draft stipulates that there should be unanimity on its composition, tasks and specialties to reach unanimity on its outputs. Therefore, the principle of the commission's independence is fundamental to allow it to play the role of mediator between society and the State. The draft also stresses the necessity to

make sure that past Human Rights violations will not be solved by new violations, to include the outputs of the Commission in a report trusted by the society and the elite, and to grant new prerogatives to the Commission, mainly the power to report even in specific fields such as arbitration or accountability by admitting the individual, collective or the state's responsibility.

ما فتئت المحاماة التونسية منذ نشأتها وفوق ما يزيد عن المائة عام تبرهن عن إنجازها اللا مشروط لقضايا الحق وطنيا وعربيا وإقليميا ودوليا، وذلك من منطلق الاستجابة لقدرها في الدفاع عن الحريات العامة والفردية، قدرها في الدفاع عن الحق أينما وجد وضد كل من اغتصبه.

و لم تحد المحاماة عن هذا الدور الطبيعي والتقليدي سواء من خلال مقاومة الاستعمار، أو من خلال المساهمة في بناء الدولة العصرية، وتواصل ذلك من خلال الوقوف المتواصل أمام الاستبداد، وتوج ذلك من خلال دورها الريادي في الثورة من حيث تجذيرها وتطهيرها وإنجاحها مع شريكها التاريخي الإتحاد العام التونسي للشغل.

ومن هذا المنطلق، لم يشذ المحامون عن هذا الدور بخصوص قضية تعتبر من القضايا المحورية المطروحة في تونس بعد الثورة وهي قضية إرسار مسار العدالة الانتقالية، إذ بادر مجلس الهيئة ببعث فريق عمل من المحامين المهتمين بمسار العدالة الانتقالية رسم لنفسه جملة من المهام والأهداف التالية :

- إعداد التصورات والإقتراحات بما في ذلك مشروع قانون منظم للهيئة المستقلة المزمع انشاؤها تطبيقا للفصل 24 من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- تنظيم دورات تدريبية للمحامين في مجال العدالة الانتقالية والحرص على أن تكون هذه الدورات في كامل الجهات.
- وضع خبرات المحامين في مجال العدالة الإنتقالية على ذمة مكونات المجتمع المدني والأحزاب.

وانتهى فريق العمل الى اقرار مشروع قانون، تم تبنيه من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وبذلك أصبح مشروع المحامين عموما ممثلين في هياكلهم العليا: الهيئة وعميد المحامين.

إنّ الحديث عن تجربة المحامين في هذا المجال يكتسي أهمية بالغة ضرورة به ليس من السهل المرور من البعد النظري الأكاديمي البحث الى تطبيق هذا البعد على أرض الواقع. فذلك يقتضي أولا تشبعا بالنظرية واستيعابا لمبادئها ولجزئياتها

وثانيا الماما بالواقع ومستلزماته حتى يمكن تطبيق النظري على الواقع دون السقوط في التعسف على هذا الواقع بالتركيب أو بالإسقاط. وهذا لا يتحقق إلا بالتعامل مع النظري ومع تجارب بقية الدول على أنها ضوابط توجيهية لا غير.

وعلى هذا الأساس من المفيد طرح هذا المجهود عسى أن يثري النقاش بين مكونات المجتمع المدني لبلوغ الطريق الأسلم لتحقيق الأهداف المرجوة لتكريس مسار العدالة الانتقالية يعكس بحق إنتظارات الضحايا والمجتمع على السواء.

لذلك سنتعرض في الجزء الأول إلى منهجية العمل المتبعة لإعداد المشروع (1) وفي الجزء الثاني إلى مضمون المشروع (2)

1 - منهجية العمل المتبعة /

كان من المهم ضبط منهجية واضحة في إعداد تصور لمشروع القانون منذ البداية وكان النقاش حول امكانية الانطلاق من تجارب أخرى أو مشاريع أخرى أو الانطلاق من ورقة بيضاء، أو إتباع منهجية خاصة تعتمد على تحديد ضوابط المشروع دون الارتباط بأي مشروع سابق، وكان الإختيار على التوجه الأخير، فتم إعداد ورقة عمل تمهيدية تتضمن مضامين وضوابط المشروع دون تفصيلاته.

وتتمثل أهم العناصر التي يجب أن يركز عليها مشروع القانون في الضوابط التالية:

● تقييم المحاولات السابقة في مجال كشف الحقيقة أو تعويض الأضرار أو المحاسبة، بما في ذلك تقييم الاساليب التي اعتمدها النظام السابق في تركيز مؤسسات وهيئات تعنى بمواجهة انتهاكات حقوق الانسان وبيان الأسباب الحقيقية لفشلها وما إذا كانت محاولات جديدة أم لا ؟

● المحافظة قدر الإمكان على المبادئ الاكاديمية لفلسفة العدالة الانتقالية، ومن أهم هذه المبادئ اعتماد منظومة حقوق الإنسان الكونية كمرجعية قانونية أساسية في معالجة انتهاكات الماضي، واعتماد المفهوم الواسع لحقوق الإنسان بمختلف أجياله بما في ذلك الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، واعتبار آليات العدالة الإنتقالية آليات مترابطة ومقاطعة ومتكاملة مع بعضها البعض، ومن ثم البحث عن التوازن في استخدامها والحرص على عدم تغييب إحداها أو تغليب احداها على حساب

البقية كالتعامل مع العدالة الانتقالية على أنها بالأساس كشف الحقيقة أو المحاسبة أو المصالحة أو التعويض للضحايا، واعتبار الحقيقة حق للشعب، واعتبار مطالبة الضحايا بتتبع من انتهك حقوقهم حق لا يمكن نزعها منهم.

● كما أنه وبخصوص الهيئة المزمع انشاؤها يجب أن تحظى بالإجماع حول تركيبها ومهامها واختصاصاتها، لأن ذلك سيمهد للإجماع حول نتائج أعمالها. وهذه مسألة محورية باعتبار أن تصفية تركة الماضي تهم جميع التونسيين ولا يجب إخضاعها لأجندات أو تجاذبات حزبية، لذا يتوجب الحرص على إخراج هذا المسار من دائرة الصراعات السياسية.

● ومن ثم اعتبار مبدأ استقلالية الهيئة من المبادئ الجوهرية، ضرورة أنها ستلعب دور الوسيط بين المجتمع من جهة و الدولة من جهة أخرى.

● بسط مشروع يستجيب لانتظارات الضحايا والمجتمع فيما يتعلق بكشف الحقيقة كاملة وتثبيتها والإقرار بماضي الانتهاكات والاستمرار على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وإرضاء الضحايا بجبر أضرارهم والتأسيس لثقافة عدم الإفلات من العقاب لضمان عدم التكرار باقتراح الإصلاحات المؤسسية الضرورية.

● تثبيت طرق عمل الهيئة المطلوب انشاؤها بما يتفق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وضمان الحريات والحرص على عدم معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بانتهاكات جديدة.

● تضمين نتائج عمل الهيئة بتقرير يكتسب ثقة المجتمع والنخب لضمان قبولهم بنتائجها.

● الإقرار للهيئة بصلاحيات مستحدثة تتعلق أساساً بمنحها سلطة تقريرية ولو في مجالات محددة كالتحكيم أو المحاسبة بإقرار المسؤولية الفردية أو الجماعية أو مسؤولية الدولة.

● ضبط إجراءات تكوين الهيئة بما يضمن استقلاليتها ومشروعية انتصابها واختصاصها.

- اقرار آلية جديدة للمصالحة تتوقف على رضى الضحايا كعنصر محدد للقبول بها مع اقرار شروط خاصة مثل المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

2 - مضمون المشروع /

كان من الضروري في البداية الإطلاع على القوانين ذات الصلة بعمل واختصاصات الهيئة وأخذها بعين الاعتبار في صياغة المشروع، وخصوصا ما يتعلق منها بجمع المعلومات مثل قانون النفاذ للوثائق الادارية والقانون المنظم للمعاينات وسماع الشهود وتجريم الامتناع عن أداء الشهادة ورفع السر المهني والتنظيم الاداري والتصرف في المال العام وغيرها من النصوص التي انجزت بعضا من اهداف مسار العدالة الانتقالية مثل قانون المصادرة والعمو التشريعي العام والقوانين المنظمة للهيئات واللجان المحدثة والتي أنهت أعمالها أو التي لا تزال تعمل أو صارت هيئات دائمة وغيرها من النصوص ...

- أ / الإنشاء والتسمية

وقع تعريف الهيئة بخصائصها مع التركيز على صبغتها غير القضائية وعلى خصائص الاستقلالية ومنها الاستقلال عن جميع السلط واستقلالها المالي، فكان التنصيب على التعريف التالي: « هيئة وطنية عمومية غير قضائية مستقلة تتضمن تسميتها أركان العدالة الإنتقالية من حقيقة وعدالة ومصالحة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقرها تونس العاصمة ».

وقد استقر الرأي على أن تكون هيئة موحدة لا فروع جهوية لها ولا يقع تقسيمها إلا في إطار لجان متخصصة داخلها. ومرد هذا الخيار أن عناصر الماضي تتعلق بالوطن كوحدة متكاملة، كما أنه خيار من شأنه أن يضمن وحدة طرق العمل، إضافة إلى أنه خيار يجنب التعاطي مع الملفات بذاتية وشخصية من طرف الأعضاء الجهويين الملصقين بواقع جهاتهم.

بما أن موضوع اختصاص الهيئة التي ستعنى بتحقيق مسار العدالة الإنتقالية ينصب أساسا على انتهاكات حقوق الإنسان فانه من البديهي أن يشترط أن يكون أعضاء الهيئة من بين المهتمين بحقوق الإنسان، مع الحرص على أن يتواجد من بين هؤلاء مختصون في بعض الاختصاصات (القانون - الطب العام والطب النفسي - التاريخ - علم الاجتماع - المحاسبة العامة...)، إضافة لذلك لابد من ضمان تواجد 3 اعضاء على الاقل يمثلون السلطة القضائية ممثلة في القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي.

يبقى أنه من النقاط التي اعتبرت استراتيجية ومفصلية في ضمان استقلالية الهيئة هي طريقة اختيار رئيسها وأعضاءها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا ما تم فصل جهة الاقتراح عن سلطة التعيين، بمعنى أنه تسند جهة الإقتراح والترشيح الى المنظمات المهنية والنقابية المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني ومن ضمنها جمعيات الضحايا وتُسند سلطة التعيين للمجلس التأسيسي عبر التوافق، وان تعذر فبالانتخاب، مع اعتماد آلية تمكن في الحد الأدنى من ضمان الوفاق عند التعيين عبر لجنة خاصة تتكون من عضو عن كل كتلة نيابية تجنباً للمحاصصة.

الى جانب تنظيم طرق العمل داخل مجلس الهيئة عبر نظام داخلي تعده الهيئة بنفسها حال بدء مباشرتها لمهامها، فانه من الضروري الإقرار بوجود استعانة الهيئة بإدارة تعنى بالشؤون الادارية والمالية والمعلوماتية الى جانب استعانتها بخبراء سواء عن طريق الانتداب المباشر او التعاقد.

الاختصاص الزمني /

①

تثير مسألة الإختصاص الزمني تباينا واختلافا يتعلق ببداية ونهاية الفترة الزمنية التي سينصب عليها عمل الهيئة، فهناك من يقترح أن تمتد هذه الفترة من الاستقلال الى تاريخ 14 جانفي 2011، وهناك من ينتصر لمقترح الإقتصار على الفترة التي تبدأ من تاريخ 07 نوفمبر 1987.

أما ما وقع تبنيه من طرف المحامين عبر فريق العمل فإن عمل الهيئة يشمل كافة الوقائع والأحداث التي جرت بالبلاد التونسية منذ تاريخ 03/06/1955 تاريخ الإستقلال الداخلي الى غاية تاريخ إنشاء الهيئة.

ويبرر هذا الإقتراح بكون تاريخ الإستقلال الداخلي يوافق بداية تسلم التونسيين للسلطة، إضافة الى كونه شهد إنطلاق أحداث تاريخية مهمة تواصلت الى ما بعد الإستقلال، مما يستوجب لضمان حسن فهمها ودراستها بشكل موضوعي وصحيح، الوقوف عندها برمتها منذ انطلاقتها دون الفصل بين مختلف مراحلها.

الاختصاص النوعي /

②

يتمثل مجال تدخل واهتمام الهيئة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بالطابع الممنهج بإعتماد المفهوم الواسع لحقوق الانسان بما يشتمل عليه من حقوق فردية وجماعية وحقوق متعلقة بالذات البشرية أو بالحقوق الاقتصادية في ضوء معايير وقيم حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ودولة المؤسسات والقانون.

وما تجدر ملاحظته هو ترك المجال للهيئة كي تتولى تحديد درجة جسامه الانتهاك في نطاق اعمال الكشف والتحري التي تقوم بها.

كما تجدر الملاحظة أيضا الى أن الانتهاك يمكن اعتباره ممنهجا حتى ولو صدر عن شخص واحد ما دام قد اقترف على أيدي موظف أو جماعة أو حزب أو فرد يتصرف بإسم الدولة أو باسم جماعة أو حزب ولو لم تكن له الصفة القانونية في استعمال تلك الصفة وبلغ العلم لأجهزة الدولة أو الجماعة أو الحزب بذلك ولم تتخذ في شأنه إجراء رادعا أو وقائيا أو إنصافا للمتضرر.

3) الاختصاص الزمني الوظيفي /

لإكمال أعماله وتقديم تقريرها فإنه يمكن أن يستمر عمل الهيئة لمدة 3 سنوات من تاريخ انشائها ولا يقع التمديد في تلك المدة إلا لعام واحد ولمرة واحدة.

- هـ / المهام والوظائف

تتمثل مهام ووظائف الهيئة في :

1- تقييم جميع أعمال الهيئات واللجان المحدثة سواء قبل او بعد الثورة والتي عنيت بضمانات عدم انتهاك حقوق الانسان.

2- بحث وتقصي وتثبيت حقيقة جميع الانتهاكات الداخلة في اختصاصها النوعي والزمني وذلك بإثبات نوعية ومدى جسامة تلك الانتهاكات.

3- تقييم ودراسة محاولات جبر اضرار ضحايا الانتهاكات وإقرار وسائل انجع وأكثر شمولية. وفي صورة إقرارها بقصور الاساليب المتبعة في جبر الأضرار (اجراءات العفو التشريعي العام فيما يتعلق بجبر الأضرار وردّ الاعتبار وكذلك تعويض شهداء وجرحى الثورة وتوسيع مبدأ التعويض لكل ضحايا الانتهاكات) فاستكمال ما تم انجازه.

4- تحديد المسؤوليات وذلك بالوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي طرف آخر في الانتهاكات و الوقائع موضوع التحريات والاستقراء.

-5/ توثيق جميع الانتهاكات موضوع البحث وضبط قوائم الضحايا وإعداد قواعد البيانات وتثبيتها حفظاً للذاكرة واستعداداً لإجراء مصالحة المجتمع مع ماضيه.

- و / الصلاحيات

لانجاز المهام الموكولة اليها تحتاج الهيئة الى اقرار صلاحيات تتفق والمبادئ التالية :

-1/ الإقرار بالصيغة غير القضائية للهيئة مع اعطائها جميع الصلاحيات الممكنة قانوناً فيما لا يتعارض مع قواعد المحافظة على الحريات الذاتية والحقوق الاساسية للأشخاص والجماعات.

-2/ إمكانية اعتماد قواعد الإنصاف سواء في تحديد المسؤوليات أو جبر الأضرار مما يجعلها غير مرتبطة بنظام القواعد القانونية العادية سواء فيما يتعلق بانقراض الدعوى أو سقوط العقاب أو اعتماد قواعد التعويض المتعارف عليها.

-3/ اقرار سلطة تقريرية للهيئة في مجال التحكيم وذلك في مجمل اعمالها مع تنظيم اجراءات التحكيم وطرق اعتماده.

-4/ اقرار الحق في المنازعة باسم الضحايا ولفائدتهم سواء فيما يتعلق بالتعويض أو مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

وعليه يمكن أن تسند للهيئة الصلاحيات التالية :

● أولاً / في مجال كشف الحقيقة ●

صلاحية النفاذ لوثائق الدولة والإدارات العمومية وكل الوثائق مهما كانت طبيعتها أو ممسكها كل ذلك في اطار قانون النفاذ للوثائق الادارية ودون المساس

بحرية الافراد أو حقوقهم الاساسية اذا كان الماسك للوثيقة غير المؤسسات العمومية.

- صلاحية تلقي الافادات والشهادات والشكاوي والاستماع للضحايا.
- صلاحية الإستماع إلى كل شخص ترى فائدة في سماعه ولها الحق في الالتجاء للقضاء بإجراءات مبسطة لإجبارهم على ذلك وفق القانون المنظم للشهادة وتلقيها والإمتناع عن الادلاء بالشهادة.
- صلاحية طلب المعلومات من أي كان على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام السر المهني لبعض القطاعات وإقرار اجراءات قضائية مبسطة تمكن الهيئة من رفع السر المهني مؤقتا وفي حدود.
- صلاحية التنقل وإجراء المعاينات بالمحلات العمومية ذات الصلة وبالنسبة للمحلات الخاصة بموجب أذون قضائية وفق اجراءات مبسطة.
- صلاحية حجز وثائق تتصل بانتهاكات حقوق الانسان وفق اجراءات قضائية مبسطة إذا لم يكن صاحب الوثيقة مؤسسة عمومية.
- صلاحية إجراء جلسات الإستماع العمومية سواء للضحايا أو المسؤولين عن الانتهاكات وتنظيم ذلك وفق اجراءات وتقنيات محددة من طرف الهيئة.

● ثانيا / في مجال تحديد المسؤوليات ●

- للهيئة الحق في تحديد ثبوت الانتهاك ودرجة جسامته وتحديد الجهات المسؤولة ونسبة تحملها لتلك المسؤولية سواء كانت الدولة أو كانت تنظيما أو كانت إحدى الجماعات أو كان فردا كل ذلك وفق تعريف الانتهاك المبين بالقانون.
- في صورة تحميل المسؤولية للأفراد تتولى الهيئة إعداد ملف خاص يتضمن تقريرا تفصيليا في بيان الانتهاك ودرجة جسامته صحة مؤيداته يعرض على المحكمة ذات النظر في صورة اتصافه بالصبغة الجزائية وفق القانون المعمول به عند اقرار الجرم أو عرضه على المعنى بالانتهاك لعرض التحكيم عليه.

- اقرار هيئة تحكيمية غير متصلة لا بلجنة البحث ولا بلجنة التعويض يعهد إليها قضايا التحكيم المتفق عليها.

● ثالثاً / في مجال جبر الأضرار ●

- دراسة ملفات التعويض التي أُقرَّ في شأنها تعويض للمتضرر وتحديد استجابة التعويض لجسامة الانتهاك وقيمة الأضرار.
- تحدد الهيئة سلماً واطحاً لتحديد جسامة الأضرار وتقدر سبل جبرها بما يتجاوز مجرد التعويض المادي.
- تحدد الهيئة قائمة الضحايا والانتهاكات التي مورست ضدهم كتحديد نوع الضحايا أن كان فرداً متضرراً بصفة مباشرة أو أصابه ضرر غير مباشر أو جهة تضررت بأكملها.
- مراجعة ومواصلة أعمال لجان التعويض وبالخصوص تعويض ضحايا الثورة وتعويض المنفعين بالعفو العام.

● رابعاً / في مجال الدراسات والتوثيق ●

- تتولى الهيئة تشجيع الدراسات الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان، كما لها أن تنظم الندوات والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصها، لتساهم بذلك في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- إنّ مرتكز هذا الإختصاص هو أنّ الهيئة بحكم أنها ستتعاطى مع واقع وماضي الإنتهاكات فان ذلك سييوؤها لأن تكون على دراية عميقة بأسباب تلك الإنتهاكات والعوامل التي ساعدت على وقوعها وبالتالي فإنها ستكون أقدر على تنظيم الندوات العلمية الملتصقة بواقع حقوق الإنسان.

● خامسا / في اعداد التقارير الجزئية والتقارير النهائي ●

- تتولى الهيئة إعداد التقارير الجزئية في تقدم أعمالها، وإعداد تقرير تألوفي نهائي عند إنتهاء مهامها تضمنه مجمل أعمالها وما توصلت له من رصد وتثبيت للإنتهاكات والتدقيق في أسبابها وفي المنظومات التي أدت إليها، وتوصياتها ورؤيتها الإصلاحية للمستقبل، يقع نشره للعموم بعد تسليمه لرئيس الجمهورية.
- ويفترض التنصيص صلب القانون على ما يجب تضمينه بالتقرير النهائي بصورة مفصلة، وذلك من أجل ضمان اصدار تقرير يستجيب في مضمونه لأهداف مسار العدالة الانتقالية.

دراسة 6 /

مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية في تونس

محمد العيادي

رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية
و عضو باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق
حول الرشوة والفساد

قاضي إداري يشغل حاليا خطة رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس ، حاصل على الأستاذية في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بسوسة وعلى شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الجباية من معهد تمويل التنمية لدول المغرب العربي وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. عمل سابقا كمتفقد مركزي للمصالح المالية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية. له عدة مساهمات وأنشطة في مجالات النزاعات الجبائية واختصاص قاضي التعقيب في المادة الجبائية وكذلك في مجال العدالة الإنتقالية ، وهو يدرّس بالمعهد الأعلى للقضاء. كما شارك في العديد من الملتقيات والندوات ذات العلاقة بالعدالة الإنتقالية ومتحصّل على شهادة خبير مدرّب في العدالة الإنتقالية من مركز الكواكبي للعدالة الإنتقالية. كان عضوا في اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وهو حاليا كاتباً عاما لمنندى النزاهة والشفافية.

ملخص

عاشت تونس ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة فساد ورشوة متكاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بإحكام ونظام. إزاء هذا الوضع كان لزاما محاربة الفساد وكشف مظاهره وتجلياته وأساليبه توصّلا إلى محاسبة الضالعين فيه والتوقي من تبعاته الوخيمة.

في هذا الإطار أحدثت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بموجب المرسوم عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وذلك في شكل هيئة عمومية غير قضائية يقتصر دورها على إجراء أعمال البحث والاستقصاء وتجميع الإثباتات الدالة على وجود شبهة فساد أو رشوة لتحيلها وجوبا القضاء. وبالرغم من أنّ مقاومة الفساد كان مطلبا شعبيا متّقا عليه فإنّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة مرّت بفترات من التشكيك ومحاولات الإرباك المنظّمة ، وهو ما يبرّر حاجة تونس اليوم إلى إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تقوم بالأساس على تبني نظام ديمقراطي قوامه احترام مبدأ الفصل بين السلّط وسيادة القانون وإقرار الشفافية والنزاهة في تصريف الشؤون العامة فضلا عن وجود سلطة قضائية مستقلة وإفراد معالجة قضايا الفساد والرشوة بهيكل قضائي متخصص. كما يستدعي الأمر تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

/ ABSTRACT /

Tunisia lived and is still living under a corruption and bribery system governed by tightly interrelated elements. In this context, it is crucial to fight against corruption and detect its aspects and methods, to finally hold accountable those involved and prevent severe consequences.

In this context, the National Commission for Truth about Bribery and Corruption was created under Decree number 7 on 18 February 2011 in the form of a non-judicial public authority with limited role in conducting research, survey and compilation of evidence proving the existence or suspicion of corruption and/or bribery to be transmitted to the judiciary. Even if the fight against corruption was a people's unanimous demand, the National Commission for Truth about Bribery and Corruption went through periods of doubt and confusion, which says a lot about the need for Tunisia to develop a national strategy to combat corruption, based on the adoption of a democratic system and on the respect of the principles of separation of powers, the rule of law, the adoption of transparency and integrity in the conduct of public affairs, as well as the existence of an independent judicial authority addressing the issues of corruption and bribery by a specialized court structure. There is also a need to strengthen the role of civil society in this fight.

انطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس في الحقيقة والواقع منذ شهر جانفي 2011 وذلك بمناسبة صدور مجموعة من المراسيم تتصل بهذا الشأن على غرار المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعمو التشريعي العام والمرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة التي عهدت إليها مهمة الكشف عن حالات الرشوة والفساد المالي والإداري خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر 1987 إلى غاية يوم 14 جانفي 2011.

كما تم بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة بداية من تاريخ 17 ديسمبر 2010 ، ثم تلا ذلك صدور كل من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة المصادرة والمرسوم عدد 15 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصائبها.

ولئن شهد مسار العدالة الانتقالية في بداياته شيئا من التعثر الناتج عن الظرفية الزمنية التي صدرت فيها المراسيم المذكورة وما صاحبها من ردود أفعال متباينة حول النقائص والثغرات التي انطوت عليها وكذلك حول أداء اللجان المحدثة لها في علاقتها بسائر الأجهزة الإدارية والقضائية وتشابك الاختصاص معها ، فإن ذلك لم يمنع السلط العمومية من التماهي في تدعيم الإطار القانوني لمسار العدالة الانتقالية وذلك من خلال إصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وتفعيل مقتضياته من خلال تعيين رئيس للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليصدر إثر ذلك القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي نص الفصل 24 منه على أن ييسر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

كما لم يفت السلط العمومية إحداث وزارتين تعنيان بهذا الشأن تتمثل الأولى في وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان ووزارة مكلفة بالحوكمة ومقاومة الفساد.

ولا يخفى على أحد أنّ من أهم أسباب اندلاع الثورة التونسية ما شهدته البلاد طيلة الثلاثة وعشرين سنة الماضية على الأقل من فساد إداري ومالي واقتصادي امتدت أطرافه إلى مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية والقضائية لتشمل كذلك عددا لا

يستهان به من المؤسسات والمنشآت والجماعات العمومية المحلية ، فضلا عن انخراط جملة من التنظيمات الاجتماعية والسياسية والنقابية على غرار الحزب الحاكم السابق وبعض الجمعيات والمؤسسات الإعلامية في معانقة الفساد دونما أي رقيب.

ومن الثابت أيضا أنّ تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة والمقصود بذلك أنّ تونس لم تشهد مجرد بعض مظاهر الفساد العابر ، بل تعلق الأمر في الحقيقة والواقع بمنظومة متكاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بإحكام ونظام.

إزاء هذا الوضع كان لزاما على الجميع ، شعبا وحكومة محاربة الفساد والرشوة وكشف مظاهره وتجلياته وأساليبه توصّلا إلى محاسبة الضالعين فيه والحدّ من تبعاته والتوقي من تبعاته الوخيمة على الاقتصاد.

وبالرجوع إلى مختلف التجارب التاريخية التي عرفتها الشعوب المماثلة يتبيّن أنّ من بين أدوات كشف الحقيقة المساعدة على المساءلة والمحاسبة نجد ما يسمّى بلجان الحقيقة ، وهي لجان تحدث عادة إثر سقوط أنظمة استبدادية وفسادة أو إثر حروب أو صدمات أهلية وذلك بغاية المساعدة على إمطة اللثام عن سلبيات وانتهاكات الماضي بما يمكّن من تأهيل المجتمع المنتفض ليكون قادرا على التجاوز والبناء لمستقبل أفضل، كما يحصل أن تكون لجان الحقيقة إطارا أمثل يتمّ من خلاله الانطلاق في وضع التصورات المستقبلية التي من شأنها أن تمكن من تجاوز مخلفات الماضي والمضي قدما نحو التعويض وجبر الأضرار ورد الاعتبار أو الصفح والمصالحة وما غلى ذلك من أشكال التجاوز والإصلاح.

في هذا الإطار ولئن حرصت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 على المساهمة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية في جانبه المتعلق بكشف الحقيقة ، فإنها التزمت في أدائها بالتقيّد بمقتضيات المرسوم المحدد لها من حيث هي هيئة عمومية غير قضائية يقتصر دورها على إجراء أعمال البحث والاستقصاء وتجميع المعلومات والأدلة والإثباتات الدالة على وجود شبهة فساد أو رشوة وذلك لـدى جميع الجهات والهيكل ذات العلاقة بعملها علاوة على تقبل العرائض والشكايات من المواطنين والمؤسسات والإجابة عنها بما يقتضيه ذلك من أبحاث وتحقيقات واستماعات ومعاينات مادية وما إلى ذلك من إجراءات تحقيق إضافية.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنّ ما تنتهي إليه اللجنة من استنتاجات قد توحى بوجود مظاهر فساد أو رشوة يتمّ تضمينه بتقارير ومذكرات مصحوبة في الغالب بالأدلة والإثباتات تحال وجوبا على النيابة العمومية ويبقى للقضاء القول الأخير فيما يمكن أن يتّخذ من إجراءات تتبع من عدمه.

كما أنه وبالرغم من الضغط الذي سلّط على اللجنة من قبل العديد من الجهات التي كانت تتنادي بضرورة الإفصاح عن التفاصيل الدقيقة للملفات التي تعهدت بها وإعلام عموم الناس بهويات الأشخاص المعنيين بها، فقد تميّز عملها باحترام مقتضيات الفصلين 7 و13 من المرسوم المحدث لها وذلك بالحرص على الالتزام المتواصل بضمان سرية أعمالها واحترام واجب المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ العلم به من وثائق أو بيانات أو معلومات ، وهي سرية مبرّرة بضمان حسن سير عمل اللجنة وبالمحافظة على سلامة الأشخاص واحترام قرينة البراءة المنصوص عليها بالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقتضي أنّ كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا بموجب محاكمة عادلة وعلنية تتوفر له فيها جميع الضمانات القانونية للدفاع ، ولعل هذه السرية قد انقضت فيما بعد بصدور تقريرها النهائي الذي حوصل مجمل أعمالها وقدم عيّبات من ملفاتها.

وفي نفس هذا السياق سعت اللجنة إلى احترام مبدأ المواجهة الذي يقتضي منها دعوة المشتكى به أو الشخص المعني بشبهة الفساد إلى الحضور لديها لإبلاغه بما ورد في شأنه من مؤاخذات وإحاطته علما بفحواها حتى يتمكن من إبداء ملحوظاته وردوده بشأنها وتمكينه من آجال معقولة لإعداد وسائل دفاعه عند الاقتضاء ، هذا فضلا عما تميّز به عمل اللجنة على مستوى اتخاذ القرارات من اعتماد كلي ومتواصل على مبدأ التفاوض الجماعي في شأن الملفات الهامة مع الحرص على ترك أثر كتابي يبرز الصبغة الجماعية لأعمال اللجنة.

ولعله من المفيد التذكير بأنّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تلقّت إلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2011 ما يزيد عن 11000 ملفا درست منها 5000 ملف وأحالت على القضاء أكثر من 400 ملف تعلق كل ملف منها بالعديد من الأطراف والجهات، مع الإشارة إلى أنّ عددا هاما من العرائض الواردة على اللجنة لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة (الثلث تقريبا) في حين تضمّن عددا آخر من الملفات ادّعاءات وشايات

مجرّدة تتطوي على تصفية واضحة لحسابات شخصية ضيقة.

كما يتجه التأكيد على أنّ عددا كبيرا من المسائل التي تمّ تضمينها بالملفات والعرائض الواردة على اللجنة تمّ فضها بمساعدة الإدارات والهيكل المعنية (على غرار المساعدة على تنفيذ الأحكام وعلى العودة إلى العمل والحصول على بعض الرخص أو الوثائق أو الخدمات....).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ حيزا زمنيا كبيرا من أعمال اللجنة خصّص لجلسات الاستماع ، ذلك أنّ اللجنة عملت منذ شروعها في إنجاز مهمتها على استدعاء كبار المسؤولين في الدولة من وزراء ومستشارين ومديرين عاميين ومسيرين لمنشآت ومؤسسات عمومية وكذلك أصحاب الأعمال المقرّبين من الرئيس السابق أو الذين ترد في شأنهم معلومات تدخل في اختصاص اللجنة ، وتستمع الهيئة الفنية لهؤلاء الأشخاص بكافة أعضائها أو في إطار لجان فرعية متخصصة على أنّ مجموع هذه الإستماعات وصل إلى 120 مسؤولا.

ولئن أمكن بفضل جلسات الاستماع التي كانت توثّق بالصورة والصوت ، الحصول على معلومات مفيدة تدلّ على حجم الفساد والرشوة الذي كان متفشيا ، فإنّ عددا كبيرا من الأشخاص مال إلى التحدّث وتقديم أنفسهم في شكل ضحايا للنظام السابق في حين عمد أغلبهم إلى إخفاء حجم ممتلكاتهم كلما سئلوا عن ذلك مقدّمين معلومات مغلّوبة ولا تتفق مع ما تملكه اللجنة من وثائق صادرة عن جهات رسمية تتعلق بأموالهم ومكتسباتهم الحقيقية.

وقد حرصت اللجنة في إطار عملها على الاستفادة من تقارير الرقابة التي أعدتها دائرة المحاسبات وسائر أجهزة الرقابة الأخرى على غرار الرقابة الإدارية والمالية للوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وغير ذلك من الهيكل الأخرى على غرار البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية.

بقي أنّ مدى تجاوب الوزارات والمصالح الإدارية مع اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق كان يختلف من جهة إلى أخرى ، ذلك أنّ بعض الجهات الإدارية أبدت تلكا وتباطئا وأحيانا تجاهلا للمطالب المقدّمة من اللجنة على غرار وزارة العدل وبدرجة أقلّ البنك المركزي التونسي ، وفي ما عدى ذلك تميّزت بقية الجهات الإدارية بالحرص على أن تتعامل بصفة إيجابية وفعّالة مع اللجنة.

لقد تبيّن للجنة من خلال مختلف الأعمال التي تعهدت بها أنّ منظومة الفساد والرشوة انتشرت واکتسحت المجال الاقتصادي بالخصوص وتغلّغت في أجهزة الدولة المركزية والجهوية والمحلية بدرجات مختلفة حتى أصبح الاعتقاد لدى العموم أنّ الحصول على خدمة إدارية أو قرار إداري أو تبوأ منصب أو انتداب في وظيفة بات يخضع وجوبا لدفع الرشاوى والعطايا ، وأنّ الأمر أصبح مألّوفا وعاديا ولا مناص منه في كل الأحوال بل أن عدم اتّباع هذا الطريق يعدّ من قبيل السذاجة أو الغباء.

كما توفرت للجنة من خلال ما تعهدت بدرسه من عرائض وملفات أدلة على وجود الفساد في مختلف مراكز القرار بداية من أعلى هرم السلطة في الدولة إلى أسفله، أما أبرز المجالات المشمولة بالفساد والرشوة فقد كانت كالتالي :

- 1- تغيير طبيعة الأراضي لجعلها قابلة للبناء وأحيانا تغيير تصنيفها وترتيبها بغاية تحقيق منافع ومكاسب تتفاوت أهميتها بتضاعف قيمتها التجارية بمجرد تغيير صبغة تلك الأراضي وقد مثّل هذا المجال مصدر إثراء فاحش للعديد من الأشخاص وفي مقدمتهم أفراد العائلة الموسعة لرئيس الجمهورية السابق والمقربين منهم من رجال الأعمال والسياسة.
- 2- إسناد الأراضي الصالحة للبناء من قبل الوكالات العقارية إلى بعض المقربين دون وجه ودون مراعاة القواعد الموضوعية والشفافة المفروض إعمالها والحال أنّ الأمر يهّم خدمات ومرافق عمومية تخضع من حيث المبدأ لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي وتنتهج في التصرف فيها قواعد الملائمة والمنافسة والجدوى.
- 3- التصرف غير القانوني في أملاك الدولة وذلك بتعمّد تغيير طبيعة الملك العمومي وإدراجه بالملك الخاص قصد التفويت فيه لاحقا بأبخس الأثمان وأحيانا بالدينار الرمزي.
- 4- عدم خضوع إسناد الصفقات العمومية واللزمات ذات الأهمية للتراتب القانوني ، ذلك أنه وخلافا لما يقتضيه تشريع الصفقات العمومية فقد اقتصر دور اللجنة

العليا للصفقات العمومية في حالات كثيرة على دراسة الملفات وتقديم المقترحات لرئاسة الجمهورية ، وفي بعض الوضعيات يعمد رئيس الجمهورية إلى إسناد الصفقة لغير الفائز القانوني بها ، فضلا عن أنّ كَرَاسات الشروط توجّه أحيانا عند وضعها بطريقة تؤول بها الصفقة للمؤسسة التي يرغب الرئيس السابق في تمتيعها بها.

5- عدم مراعاة المصلحة العمومية وقواعد المنافسة في إسناد وإحالة المؤسسات التي وقعت خوصصتها ، ذلك أنّ الإجراءات توجّه بطريقة تكفل تمكين بعض أقرباء الرئيس السابق وبعض أصحاب الأعمال المقربين منه من تلك المؤسسات بأثمان أقل بكثير من ثمن السوق ، كما يتمّ أحيانا أخرى الضغط على بعض المشاركين في طلب العروض لسحب عروضهم المالية التي تفوق سعر التقويت المعتمد نهائيا بعنوان الخصوصية.

6- إسناد الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية كتوزيع السيارات وانتصاب المساحات التجارية الكبرى ونقل المحروقات واستغلال المقاطع....

7- التوريد العشوائي للسلع من المناطق الآسيوية دون مراعاة الترتيب الديوانية والتجارية والمصرفية الجاري بها العمل بما ترتّب عنه إغراق السوق بمواد ولسع لا تستجيب للمعايير الفنية والصحية الدنيا بما تسبّب في إفلاس العديد المؤسسات الوطنية والإضرار بالاقتصاد الوطني.

8- سوء استعمال المؤسسات المالية وتوظيف البنك المركزي وسائر البنوك الوطنية والخاصة لخدمة مؤسسات اقتصادية على ملك أفراد عائلة الرئيس السابق والمقربين منه وذلك من خلال التخلي عن الديون وإسناد القروض دون ضمانات كافية أو بتسهيلات غير مألوفة.

9- استعمال المراقبة الجبائية لابتزاز بعض الأطراف ، فضلا عن التخلي عن الديون الجبائية بمجرد قرارات رئاسية شخصية أو حفظ الملفات الجبائية وتوقيف التتبعات.

10- اختراق السلطة القضائية والمرفق القضائي عامة وتركيعها بغاية توظيف القضاء

خدمة مصالح عائلية أو لتحقيق أهداف سياسية لا علاقة لها بالعدالة أو بالقانون.
11- توظيف الإعلام وتجنيدته بغاية تلميع صورة النظام داخليا وخارجيا على غرار ما تمّ الكشف عنه بمناسبة الملف المتعلق بالتجاوزات المكتشفة بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

ثانياً في مقومات نجاح الهياكل المكلفة بمقاومة الفساد من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد /

بالرغم من حداثة تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة وعدم اكتمالها بالنظر إلى أنّ ما أنجز لا يمثل إلا جزءاً قليلاً من العمل الواجب القيام به ، فإنّ ذلك لا يمنعنا من أن نجزم اليوم بحصول حدّ معين من الخبرة الذي يمكّننا من تقديم تصوّر أولي حول مقومات نجاح الهياكل المكلفة بمقاومة الفساد.

فقد ثبت دون أدنى شك أنّ تونس كانت تعيش فساداً كبيراً وأنّ السلطات العمومية كانت تتعمّد إخفاء الحجم الحقيقي للفساد بغاية تلميع صورة النظام ، كما كانت السلطات العمومية تحرص على حماية مجرمي الفساد وذلك بالتسترّ عليهم وضمان عدم معاقبتهم ، وقد أدّى هذا الوضع إلى النتائج التالية :

أولاً / تواجد نظام قانوني لمكافحة الفساد والرشوة منقوص وغير ملائم ، وتبرز أهم تجليات هذا القصور في عدم تفعيل المقتضيات الوجيهة للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس منذ سنة 2008 وذلك على مستوى تجريم رشوة أو ارتشاء الأعوان العموميين الأجانب (المادة 16) وتجريم كل أشكال تعطيل السير العادي للعدالة وإعاقة سيرها حين نظرها في ملفات الفساد (المادة 25) وتجريم الأفعال الصادرة عن الذوات العمومية (المادة 26) وتجريم الإثراء غير المشروع (المادة 20) وتجريم الرشوة في القطاع الخاص.(المادة 21).

ثانياً / غياب إطار قانوني يحمي الشهود والمبلغين وضحايا جريمة الرشوة والفساد . (المادتين 32 و33).

ثالثاً / علاوة على ما تقدّم فقد ثبت انه حتى في صورة وجود نصوص قانونية تجرم الفساد أو بعض الجرائم المتفرّعة عنه كالرشوة أو غسل الأموال أو هدر المال العام ، وحتى في ظل المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة ، فإنه وفي غياب إرادة سياسية واجتماعية حقيقية في تفعيل تلك النصوص فإن وجودها لا يمكن أن يكون مجدياً ، وأكبر دليل على ذلك ما لقيته أعمال اللجنة من ردود أفعال قوية لما حاولت الكشف عن ملفات الفساد داخل بعض المنظمات والهيكل السياسية والنفائية الحساسة ، كما أنّ أجهزة الدولة ذاتها تجد نفسها مضطرة إلى إخفاء الحقيقة خوفاً من النتائج الوخيمة التي ستترتب عن فتح بعض الملفات الحساسة ذات العلاقة بالشأن العام وتوقيا منها من انعكاسات ذلك على الوضع السياسي والأمني بالبلاد.

وحرّي بالتأكيد في هذا السياق على أنه وبالرغم من أنّ تنامي الفساد والرشوة يعدّ من أهم الأسباب التي كانت وراء اندلاع الثورة وأنّ مقاومة رموز منظومة الفساد وتفكيكها كان مطلباً شعبياً وأولوية حازت على إجماع جميع الجهات والفئات والتنظيمات ، فإنّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة مرّت بفترات من التشكيك ومحاولات الإرباك المنظّمة التي يقف وراءها في غالب الأحيان أطراف تخشى المساءلة والمحاسبة ، وهذه الفترات كانت عابرة ولم تؤثر في ثقة المواطن في اللجنة بدليل الكم الهائل من الملفات الذي ورد على اللجنة والتقدير الذي لقيه تقريرها المقدم في شهر أكتوبر 2011 ، وهو ما يطرح وجوب انبثاق هياكل مكافحة الفساد من المجتمع وضرورة حصولها على دعم شعبي واسع يبيسر مهمتها ، هذا فضلاً عن ضرورة وجود علاقة تكامل وتفاعل بين هياكل مكافحة الفساد وكل الهياكل المتدخلة في هذا المجال والمتمثلة بالأساس في هياكل مراقبة المصاريف العمومية أو تنفيذ الصفقات العمومية وهياكل الرقابة على المصالح العمومية وهياكل التدقيق والمحاسبة وجهاز القضاء بفروعه الثلاثة العدلي والإداري والمالي. وهذه العلاقة لا يجب أن تتحول إلى علاقة تنازع حول الاختصاصات ذلك أنّ مجال مكافحة الفساد هو من الشعب بمكان بحيث كلما تعدّدت الجهات المتدخلة إلا وكانت النجاعة مضمونة ، وقد كانت للجنة في هذا الشأن تجربة مميّزة ، ذلك أنه وبالرغم من الحذر الذي شاب علاقتها بالأجهزة المذكورة إلا أنّ ذلك الحذر سرعان ما زال شيئاً فشيئاً ليتحوّل إلى علاقة تفاعل إيجابي توحدت من خلالها الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.

إضافة إلى ما تقدّم لا بدّ أن تتوفّر في هياكل مكافحة الفساد بعض المواصفات التي من شأنها أن تضمن لها حدًا أدنى من النجاعة والفاعلية ، وتتعلق هذه المواصفات بالشكل القانوني وبالتركيبة وبالصلاحيات.

فمن حيث الشكل القانوني أثبتت التجارب المقارنة بشكل عام وتجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق على وجه الخصوص أنّ الأشكال القانونية التقليدية للهياكل والمؤسسات العمومية التي تكون من خلالها مرتبطة بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية لا تتلاءم مع خصوصية الوظيفة الموكولة إلى هياكل مكافحة الفساد التي من المفترض أن يتسلّط نظرها حتى على السلط المذكورة ، وعليه فإنّ الصيغة المثلى تستوجب منح هياكل مكافحة الفساد أكثر ما يمكن من الاستقلال الهيكلي والمالي عن باقي أجهزة الدولة ، وهو ما سعت اللجنة إلى بلورته من خلال اقتراحها للمرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والذي نص الفصل 12 منه على إحداث « هيئة عمومية مستقلة تسمّى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، إذ أنّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق ولئن كانت تتمتع بالاستقلالية فإنها لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي بل كانت كل مصاريفها تحمل على ميزانية الوزارة الأولى.

أما من حيث التركيبة ، فإنّ التجربة أثبتت أنّ تركيبة الهياكل المعنية بمكافحة الفساد يجب أن تكتسي صبغة خصوصية تميّزها عن كل الهياكل الأخرى. فاللجنة الوطنية لتقصي الحقائق تشكّلت بتركيبة فريدة مثّلت العامل الأساسي والمحوري لنجاعة عملها باعتبارها كانت تتركب من :

- هيئة فنية، تتعهد بأعمال التقصي وتلقّي العرائض والنظر فيها وإحالتها على القضاء وهي تتركب من 13 عضوا تمّ اختيارهم من اختصاصات مختلفة : أساتذة جامعيون في القانون محامون، قضاة من الأصناف الثلاثة خبراء محاسبون ، خبراء ماليون واقتصاديون، وهذا التنوّع في الاختصاص مثّل عامل ثراء وخوّل تناول الملفات المعروضة على اللجنة من زوايا مختلفة دون حاجة إلى خبرات من خارج اللجنة.

- هيئة عامة ، شكّلت نافذة اللجنة على مكّونات المجتمع المدني من جمعيات

وهيئات مهنية معنية بمكافحة الفساد ، وهي هيئة تمكّنت بمعية أعضاء الهيئة الفنية من وضع التصورات المستقبلية ومن التفاعل مع كل ما يحدث خارج اللجنة.

أما من حيث الصلاحيات ووسائل العمل ، فقد أثبتت تجربة اللجنة الوطنية لتقص الحقائق أنّ طبيعة المهام الموكولة لها لم تكن واضحة تماما في ذهن المواطن ، الأمر الذي أدّى إلى إغراق اللجنة بكمّ هائل من الملفات التي تخرج عن اختصاصها لتعلقها بتنفيذ أحكام قضائية أو بتسوية وضعيات مهنية أو بإعادة النظر في وضعيات صدرت في شأنها أحكام قضائية باتة أو هي لا تزال من أنظار القضاء ، ومردّ هذا الغموض عدم تداول المفاهيم المتعلقة بجرائم الفساد والرشوة على نحو يمكّن المواطن العادي من تكييف المظلمة التي قد يتعرض إليها على أنها تمثّل إحدى جرائم الفساد. وعليه فإنه لا بدّ من ضبط مهام هذه الهياكل على نحو مدقّق يميّزها خاصة عن الهياكل الرقابية وعن القضاء وبما يجعلها حلقة إضافية في هذه المنظومة تدعم صلاحيات بقية الهياكل. كما يجب تمكينها من بسط نظرها على حدّ السواء على القطاعين العام والخاص وفقا لما تمّ إدراجه لأول مرة ضمن المرسوم عدد 120 لسنة 2011 سالف الذكر.

ثالثا في التوصيات المنبثقة عن تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد /

إنّ إستراتيجية مكافحة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية تتمثّل في النقاط التالية :

- تبنّي نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلط وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه.

- إقرار الشفافية والنزاهة كمبدأ لتصريف الشؤون العامة وتكريس الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وتكريس مجمل هذه المبادئ ضمن الدستور المرتقب.

- إجراء تقييم شامل ودقيق للمنظومة القانونية لمكافحة الفساد وتجريم مظاهر الكسب غير المشروع بما في ذلك الكسب بواسطة التهرب الجبائي وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة

الفساد والرشوة واستغلال الوظيف في قانون العقوبات.

- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله والتزام السلطة التنفيذية باحترام أحكامه كإفراد معالجة قضايا الفساد والرشوة بهيكل قضائي متخصص.

- تطوير أداء هياكل الرقابة والمساءلة وتوسيع مجال تدخلها وإضفاء النجاعة على أعمالها بتمكينها من الأدوات والآليات التي تمكنها من العمل بكل استقلالية والعمل على نشر تقاريرها للعموم.

- الحدّ من السلطة التقديرية للإدارة وإقرار واجب تعليل المقرّرات الإدارية وإخضاعها إلى مراقبة فعلية وناجعة.

- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال تعزيز دور المجتمع المدني في هذا المجال وإعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات للمساعدة على كشف قضايا الفساد.

- إلزام الدولة بإدراج مكافحة الفساد ضمن البرامج التعليمية لكي يتمّ احتواء ظاهرة الفساد واستنباط قيم النزاهة والأمانة والشفافية لدى الأجيال القادمة.

دراسة 7 /

حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية

منية عمار،

قاضية، مستشارة بمحكمة التعقيب

رئيسة لجنة خبراء حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية سابقا

متزوجة وأم لطفلين، بعد إتمام دراستها بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بتونس أين تحصلت على إجازة في الحقوق، التحقت بسلك القضاء سنة 1987. قاضية، حاليا مستشارة بمحكمة التعقيب. خبيرة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

بعد اشتغالها بمختلف الاختصاصات القضائية، التحقت سنة 2000 بوزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب كمكلفة بمأمورية بالديوان ثم سنة 2002 بديوان السيد وزير العدل وحقوق الإنسان إلى غاية موفى شهر جانفي 2012.

انتخبت سنة 2007 رئيسة للجنة خبراء حقوق الإنسان العرب بجامعة الدول العربية (2007-2009). هي من بين فريق الخبراء الحكوميين باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية الذي كلف بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وبفريق الخبراء الحكوميين باللجنة بوضع ومتابعة الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. وهي أيضا من ضمن فريق المكوّنين الوطنيين حول التخطيط الاستراتيجي باعتماد مقارنة حقوق الإنسان والتصرف المبني على النتائج. كما أنها تنتمي إلى شبكة 'أرادسك' حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لليونسكو منذ سنة 2006. هي أيضا عضوة بالمعهد العربي للقيادات النسائية «أولي».

انتخبت سنة 2010 كرئيسة للجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني. وكلفت بصفتها عضوة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بالكتابة القارة للجنة (2006-2009).

وإلى جانب نشاطاتها المتصلة بتدريس مادتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعدد من المعاهد والمدارس المتخصصة، شاركت السيدة منية عمار في العديد من المؤتمرات والندوات والتظاهرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي عضوة بمركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ومدربة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية...

لها عديد من المقالات والدراسات في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والمرأة والقضاء والاتجار بالمهاجرين والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية...

تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اليوم بديهية في ظل وجود توافق دولي حول الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. إلا أنّ نجاح مسار العدالة الانتقالية يشترط أيضا احترام حقوق الإنسان من حيث طريقة تعامله مع كل الأطراف المعنية ضحايا وجلادين وشهود وكذلك من حيث الإجراءات والقواعد التي تعتمدها للتوصل لكشف حقيقة الانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وتحديد المسؤولين عنها والمساءلة ووضع حدّ لمسألة الإفلات من العقاب مع التعويض للضحايا وردّ الاعتبار لهم وإعادة بناء المؤسسات. كما أنّ العدالة الانتقالية قادرة من حيث مسارها ومخرجاتها على أن تؤسس لمسار جديد تُحترم فيه حقوق الإنسان ويقع إقرارها وحمايتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق بشكل يحصّن المجتمع من الوقوع في نفس أخطاء الماضي.

ولعلّ الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الإطار هي، إلى أي مدى ستستطيع مسارات العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها بعض الدول العربية اليوم ومن بينها تونس الاستثمار في هذه العلاقة الثلاثية الأبعاد بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لتأمين الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون والمؤسسات، في ظلّ غياب لتقاليد ولثقافة تؤسس لذلك، وفي ظلّ تراكمات وممارسات سلبية لا تحترم حقوق الإنسان وقد يصعب التخلص منها في فترة وجيزة؟

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بين ماضي الانتهاكات وحاضر التحديات لإنجاح المسار الانتقالي ومستقبل تحقيق التطلعات لبناء دولة القانون والمؤسسات في كنف احترام لحقوق الإنسان وعدم تكرار أخطاء الماضي هذا ما سيحاول هذا المقال التطرق له من قريب ومحاولة إيجاد إجابات له.

/ ABSTRACT /

The relationship between Human Rights and Transitional Justice seems to be evident seeing the international consensus on the need for Transitional Justice measures to deal with past human rights violations. However, the success of Transitional Justice requires the respect of Human Rights in terms of dealing with all concerned parties, victims, perpetrators and witnesses, as well as in terms of the rules and procedures adopted for uncovering the truth of past violations, preserving the national memory, identifying the responsible parties, as well as promoting accountability and fighting impunity together with reparations, rehabilitation for the victims, and institutional reform. With the outputs of the Transitional Justice process, it is possible to establish a new track where Human Rights are respected, accepted, and protected and where Human Rights culture is widely spread to immunize the society from falling into the same mistakes of the past.

The main issue now is to what extent the transitional justice processes in some Arab countries, including Tunisia, are able to invest in this bi-dimensional relationship between Human Rights and Transitional Justice to ensure a real democratic transition that is based on the respect of human Rights, fundamental liberties, and the rule of law and institutions, in the absence of traditions and of a culture that would support this, and in the presence of accumulations of negative practices that do not respect human rights that can be difficult to get rid of in a short period of time.

This paper is an attempt to address the relationship between Human Rights and Transitional Justice, from past abuses to present challenges

in order to support the democratic transition process and achieve the people's aspirations of building a state respectful of the rule of law and Human Rights that does not repeat the mistakes of the past.

تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اليوم بديهية في ظل وجود توافق دولي حول الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. ذلك أنّ العدالة الانتقالية هي أساسا وسيلة للتخلص من التراكمات السلبية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يسهم في تحقيق انتقال نحو الديمقراطية بناء على توفر شروط احترام دولة القانون والمؤسسات وضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعددية وتحقيق العدل والاستقرار داخل المجتمع.

إلا أنّ الدارس لمسارات العدالة الانتقالية سيكتشف أنّ لهذه العلاقة أبعادا أخرى إذا تمّ النظر لها من زوايا مختلفة. فعلاوة على أنّ العدالة الانتقالية هي استجابة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في فترة سابقة (الجزء الأول)، فهي تشترط أيضا احترام حقوق الإنسان لنجاح مسارها من حيث طريقة تعاملها مع الأطراف المعنية ومن حيث الإجراءات والقواعد التي تعتمدها للتوصل لكشف حقيقة الانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وتحديد المسؤولين عنها والمساءلة ووضع حدّ لمسألة الإفلات من العقاب مع التعويض للضحايا وردّ الاعتبار لهم وإعادة بناء المؤسسات (الجزء الثاني). كما أنّ العدالة الانتقالية قادرة من حيث مسارها ومخرجاتها على أن تؤسس لمسار جديد تُحترم فيه حقوق الإنسان ويقع إقرارها وحمايتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق بشكل يحصّن المجتمع من الوقوع في نفس أخطاء الماضي (الجزء الثالث).

العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر، ماضي الانتهاكات وحاضر احترام حقوق الإنسان، الضحية والجلاد والشاهد على حدّ سواء. العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر والمستقبل، مستقبل بناء دولة القانون والمؤسسات على أساس مبادئ وقواعد الديمقراطية وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية.

العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان ستكون إذا من خلال هذه المحطات الثلاث موضع تركيزنا في إطار بحثنا عن أغوار هذه العلاقة المتعدّدة الأبعاد والمعاني وعن الإشكاليات التي قد تعترض حصول التزاوج بينهما.

ولعلّ الإشكالية التي ستفرض نفسها طيلة هذا المقال هي، إلى أي مدى ستستطيع مسارات العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها بعض الدول العربية اليوم ومن بينها تونس الاستثمار في هذه العلاقة الثلاثية الأبعاد بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لتأمين الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون والمؤسسات، خاصة في ظلّ غياب لتقاليد ولثقافة تؤسس لذلك، وفي ظلّ تراكمات وممارسات سلبية لا تحترم حقوق الإنسان وقد يصعب التخلص منها في فترة وجيزة ؟

الجزء الأول معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من صميم اهتمامات العدالة الانتقالية

إنّ ما تشهده مختلف الدول العربية من ثورات واحتجاجات عارمة وتحولات، يُبرزُ حجم المشاكل الخطيرة التي تراكمت على امتداد سنوات عدّة، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة للاستبداد والفساد وغياب الحريات ونفسي الظلم وهشاشة مؤسسة القضاء والأمن وعدم القدرة على تدبير الاختلاف المجتمعي في كافة أبعاده بشكل ديمقراطي. وهي عوامل قد تعيق أيّة عملية إصلاح لا تستمدّ مقوماتها من أسس العدالة الانتقالية بما يضمن تحقيق مصالحة وطنية شاملة بين كافة الفُرقاء.

ولعلّ تعثر مسارات العدالة الانتقالية والتأخر في إرسائها في بعض هذه الأقطار في ظلّ هشاشة مؤسسات الدولة في الفترات الانتقالية وسيما منها مؤسستي القضاء والأمن، عواملٌ من شأنها أن تجعل هذه الدول أكثر عرضة لتكرار الاستبداد ولمزيد من الأزمات الاجتماعية والسياسية، ويجعل الباب مفتوحا أمام سيادة ثقافة الانتقام وانتهاك حقوق الإنسان بمختلف المظاهر والأشكال.

وأيا كانت أسبابُ حصول التحولات السياسية ومبرراتها في هذه الدول وأيا كانت طبيعة الأنظمة التي تسودها فإنها تلتقي دائما في عوامل مشتركة ومن بينها خاصة تفشي انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الحريات ومصادرتها وتفشي الفساد بكافة أبعاده وتجاهل أهمية إقرار حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر ثقافتها وعدم احترامها وحمايتها طبقا للالتزامات الدولية المحمولة على الدول في هذا المجال وطبقا للمعايير الدولية المتفق بشأنها. وقد أثبتت المسارات التاريخية أنّ عامل تفشي انتهاكات حقوق الإنسان يؤدي بالضرورة، طال الزمن

أو قصر، إلى حصول توترات وقيام ثورات وانتفاضات قد تؤدي بدورها إلى قيام نزاعات مسلحة غير دولية و دولية عادة ما تنتهك خلالها حقوق الإنسان كأفزع ما يكون.

ولكسر هذه الحلقة المفرغة وللخروج من منطق الحتمية التي قد يفرضها الواقع الأليم، تبقى العدالة الانتقالية هي المسار الأفضل والأنجع لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التحقيق في الجرائم الماضية وكشف حقيقتها ووقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ومنع وقوعها في المستقبل ، وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، وتعويض الضحايا، والحفاظ على السلام الدائم والترويج للمصالحة الفردية والوطنية وإعادة بناء المؤسسات على أساس احترام قواعد الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

ويبقى السؤال المطروح ما الحاجة إلى نبش الماضي والبحث عن هذه الانتهاكات السابقة وفتح ملفات قد تؤدي إعادة البحث فيها إلى فتح جراح قديمة ربما قد يتكفل الزمانُ بها فتندمل وتدخلُ طيِّ النسيان دون حاجة إلى مداواتها؟

في محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، يمكنُ القول أنّ مبررات مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وكشفُ حقيقتها تكمنُ أولاً في كونها واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا والاعتراف بهم كضحايا والتعويض لهم عن معاناتهم. كما أن مبررات الكشف عن الانتهاكات السابقة هي مسألة ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية بنجاحاتها وبأخطائها ولنتعلم ونستخلص الدروس الحقيقية منها ولنبنينا مؤسسات جديدة تقومُ على أسس احترام القانون والمساواة والشفافية والمساءلة ونبذ كلَّ أشكال الفساد.

وتكمن مبررات ضرورة مواجهة الانتهاكات ثانيا في أنه من المستحيل تجاهلُ الماضي أو نسيانه لكونه دائما يطفو على السطح ولذلك فإنّه من الأفضل تناوله بطريقة موضوعية وبنّاءة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إرساء ديمقراطية أكثر قوّة يساهمُ في بنائها الجميع بعيدا عن كلِّ إحساس بالظلم والإقصاء والتجاهل عوضا عن ترك الذاكرة كما هي مع إمكانية أن يتنامى فيها الغضبُ والرغبة في الانتقام والخوف وهو مما قد يؤدي من حين لآخر لحالات انفجار.

ويشكلُ الردُّ وعدمُ تكرار أخطاء الماضي المتمثلة أساسا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المبرر الثالث لمواجهة الماضي ذلك أنّ التذكر والمطالبة بالمحاسبة هما وهدما

الكفيلان بالحيلولة دون ارتكاب أعمال شنيعة في المستقبل.

ويحيلنا حجم الانتهاكات الجسيمة والمتعدّدة الأشكال لحقوق الإنسان التي عاشتها أغلب الدول العربية التي تعيش حراكا اجتماعيا وسياسيا اليوم نتيجة غياب ثقافة حقوق الإنسان وضعف الآليات الديمقراطية لديها، إلى حجم التحديات التي تواجهها مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول من حيث أنها تشترط لاكتشاف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات عنها والمحاسبة وردّ الاعتبار لضحاياها، احترام معايير حقوق الإنسان ومبادئها في كافة تفاصيل عملها وإجراءاتها كشرط لإنجاح مسارها ذلك أن مصير الفترة الانتقالية يبقى رهينا لنجاح مسار العدالة الانتقالية.

وفي هذا الإطار أشارت السيدة «بيلاي»، المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي تُعتبر من الجهات المسؤولة عن موضوع العدالة الانتقالية، أنّ «مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تركز بشكل متنسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرههم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرّروا من جرّاء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية ويتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدّد احتياجاتهم واستحقاقاتهم».

وسنحاول من خلال الفقرات التالية التركيز على أهمّ الأهداف التي ترمي لها العدالة الانتقالية والتي سنبين أنها تستمدّ قوتها باعتبارها تشكل اعترافا بحق من حقوق الإنسان وتكريسا فعليا له.

الفقرة الأولى : كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ الذاكرة الوطنية، حق أساسي للفرد والمجموعة

يعتبر كشف حقيقة ما وقع خلال الفترات السابقة لتغيير النظم السياسية أو للثورات أو غيرها من صور الانتقال، من بين أهمّ الأهداف التي ترمي إليها مسارات العدالة الانتقالية للوقوف على طبيعة الانتهاكات وجسامتها ومدى انتشارها. فعلاوة على أنّ معرفة حقيقة ما حصل هي حق أساسي للفرد والمجموعات وخاصة الضحايا، فإنها تخوّل إعادة كتابة التاريخ كتابة موضوعية وحفظ الذاكرة الوطنية بعد أن تمّ تزييفها من طرف من لوّثوا عمدا.

وتشترك معظم الدول التي عاشت تحولات سياسية جوهريّة ومن بينها تونس في كونها مرّت على امتداد فترات من تاريخها بأزمات سياسية واجتماعية انتهكت فيها حقوق الإنسان بشتى

الصور (منع للحريات، محاكمات غير عادلة، نفش للفساد، تدخل في القضاء، استعمال لأساليب مختلفة من التعذيب، سلب للممتلكات، اختطافات واغتيالات، سرقة للأثار..)، وهو ما أثر سلبا على استقرارها وعلى مسارها السياسي والتنموي، وأبرز صراعات اتخذت طابع العنف في كثير من الأحيان.

ويشكل فهمُ احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أنَّ الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيراً ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك إظهار الحقيقة من خلال تذكر الماضي وهو ما يتيح نوعاً من تكريم الذين ماتوا أو الذين عانوا كثيراً وتمت التضحية بهم. وبذلك فإن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة وضمن عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

الفقرة الثانية : تحديد المسؤوليات والمحاسبة، طريقٌ لتكريس عدم الإفلات من العقاب وضمنة لعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الماضية :

استناداً إلى القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى القضاء هو الشرط لتحقيق المصالحة الحقيقية والضمنة لعدم تكرار أخطاء الماضي. ولا يختلف اثنان في هذا الإطار حول ما ارتكبه النظام السابق في تونس وغيرها من الدول العربية التي تعيش حراكاً مماثلاً، من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بسبب تجذر ثقافة الإفلات من العقاب التي تشجع على التماذي في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان دون خشية المحاسبة في يوم ما.

ولعلَّ أكبر التحديات التي تواجه مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول هو تجذر هذا الإرث في الثقافة المجتمعية، لذلك، فإنه من الصعب خلال الفترة الانتقالية بناء ثقافة جديدة تقوم على المساءلة والمحاسبة على الجرائم السابقة، فالغالب على هذه المجتمعات هي المصالحة دون محاسبة مع محاولة التجاوز والنسيان وهو ما يحول دون إعادة بناء الثقة في المؤسسات ويفتح المجال إلى بقاء جيوب الحقد والتباغض داخل المجتمع الواحد بما يؤدي إلى حصول عمليات انتقام فردية أو جماعية ومحاولات لتصفية الحساب بعيداً عن أية رقابة قانونية وقضائية وهو ما يحول دون تحقيق المصالحة الحقيقية والدائمة.

ومع تفهمنا للحاجة إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين خلال فترات الانتقال الديمقراطي ولوجود قيود قد تعيق اعتماد إجراءات قضائية خاصة ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة نقص في الأدلة الجنائية أو وجود عدد كبير من مرتكبي الأفعال في مراكز حساسة في السلطة أو بسبب ضعف آليات المحاسبة وافتقادها إلى الإمكانيات الضرورية للقيام بالمحاسبة مع ضمان حقوق الأفراد والجماعات، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه العراقيل عذرا دائما يبرر عدم القيام بأي خطوة في هذا الاتجاه، ذلك أنّ الدول تبقى مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة ولو بصفة تدريجية تتماشى ونسق تحسن الأوضاع وزوال العراقيل أمامها وذلك باعتماد معايير موضوعية وعلى أساس المساواة بعيدا عن الانتقائية والولاءات والانتماءات الحزبية.

ويبقى موضوع الإفلات من العقاب «المساءلة الجنائية» لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا المعقدة وإحدى التحديات الكبرى التي ستواجه المؤسسات القضائية في ظلّ عدم استقلالية الجهاز القضائي وكذلك عمل لجان الحقيقة إن وجدت في هذه الدول وأحدى المعوقات الكبرى لحماية حقوق الإنسان وضمن عدم تكرار الانتهاكات السابقة في الحاضر والمستقبل.

بعد محاولة استعراض أهم مجالات اهتمام العدالة الانتقالية في علاقتها بحقوق الإنسان بالتركيز على نطاق عمل العدالة الانتقالية وأهم أهدافها، سنحاول من خلال الجزء الثاني من هذا المقال التعمق في بُعد آخر للعلاقة المتعددة الأبعاد بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان.

إنّ حجم الانتهاكات الجسيمة والمتعددة الأشكال لحقوق الإنسان التي عانت منها أغلب الدول العربية التي تعيش حراكا اجتماعيا وسياسيا اليوم نتيجة غياب ثقافة حقوق الإنسان وضعف الآليات الديمقراطية لديها، يُحيلنا إلى حجم التحديات التي تواجهها مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول من حيث أنها تشترط احترام حقوق الإنسان لإنجاح مسارها ومن حيث أن مصير الفترة الانتقالية يبقى رهينا لنجاح مسار العدالة الانتقالية.

الفقرة الثالثة : تحديد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض لهم عن معاناتهم، حق أساسي من حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تحديد الضحايا وطبيعة الضرر الحاصل لهم والاعتراف الواجب لما كابده من انتهاكات والتعويض لهم عما لحقهم من أضرار، من المسائل الجوهرية التي تعنى بها العدالة الانتقالية. فإمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا وردّ الاعتبار لهم اعتماداً على ما كابده من معاناة نتيجة انتهاك حقوقهم.

ومن المعلوم أنّ مفهوم جبر الضرر ينطوي على معاني عدّة من بينها ردّ الاعتبار واسترجاع ما فقد قدر المستطاع، والتعويض عن الضرر أو عن ضياع الفرص. ويمكن أن تكون هذه التعويضات مادية أو/ ومعنوية كما يمكن أن تكون فردية أو جماعية. كما يمكن أن يتمّ التعويض المعنوي عبر تقديم اعتذار رسمي وتخليد ذكرى الضحايا والشهداء وخلق فضاءات عمومية أو الإعلان عن اعتماد يوم وطني للذكرى. أمّا بخصوص التعويض المادي فيمكن أن يكون عن طريق منح أموال أو محفزات مادية، تشمل الانتفاع بخدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والسكن والتشغيل.

والتساؤل الذي يبقى مطروحا بشدّة الآن، كيف سيتمّ تحديد الضحايا في ظلّ تعدّد أصنافهم وأهدافهم؟ وعلى أي أساس سيتمّ ذلك؟ وكيف تتمّ عملية التعويض؟ هل سيكون المعيار حقوقياً أم قانونياً شرعياً؟ هذا ما ستجيب عنه القوانين المنتظر اعتمادها في هذا المجال.

الفقرة الرابعة : إعادة بناء مؤسسات الدولة، استخلاص الدروس وضمانة لعدم تكرار الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان

شكل الإصلاح المؤسّساتي من أجل تفادي تكرار المأسى الناجمة عن خروقات حقوق الإنسان عاملاً مهماً في العدالة الانتقالية، ذلك أنّ الأنظمة الديكتاتورية عادة ما تستعمل مؤسسات الدولة، وخاصة «أجهزة القضاء والأمن» من أجل ارتكاب الجرائم وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب. وبناء عليه تستوجب المرحلة الانتقالية إعادة بناء المؤسسات بما يكفل ضمان عدم تكرار ما وقع من تجاوزات طالّت كافة مجالات حقوق الإنسان. ويستهدف إصلاح المؤسسات خاصة التي لعبت دوراً في هذه الانتهاكات إلى جانب تخليص هذه

الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء والفاستدين، القيام بجهود وتعديلات تشريعية وأحياناً دستورية هامة.

إنّ إصلاح المؤسسات وإعادة بنائها هو العملية التي تتمّ بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة. وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين للانتهاكات سواء من الأفراد أو المجموعات، وفي إعادة بناء الثقة بين المواطنين والهيكل التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات أو التي ارتكبت الانتهاكات من خلالها.

ويحيلُ إصلاحُ المؤسسات إلى عدد من التدابير المتعلقة بالموظفين وبالمؤسسات وبالأطر القانونية المنظمة لها على حدّ السواء.

فبخصوص الموظفين، يجدرُ التحقق من كفاءة الموظفين والنظر في أحقيتهم في الحصول على الرتب الوظيفية التي يشغلونها مع إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلص، في مجال الخدمة العامة، من المسؤولين الاستغلاليين والفاستدين ومعاقتهم. كما يجدرُ إشراك المسؤولين والموظفين العاملين في برامج التدريب والتكوين حول معايير حقوق الإنسان الكونية والقانون الدولي الإنساني.

أما فيما يخصّ المؤسسات نفسها، فإنّ إعادة هيكلة المؤسسات من خلال ضمان المساواة والمحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة وإقرار الشفافية، من شأنه أن يعزّز من نزاهة هذه المؤسسات وشرعيتها.

ويبقى في الأخير تعديل الأطر القانونية ومراجعتها وإصلاحها أو إنشاء أطر قانونية جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية تنسجم مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية، من التدابير الهامة والضرورية لبناء مؤسسات جديدة تحترم حقوق الإنسان في كونيتها وتحميها وتعمل على نشر ثقافتها.

كما يهدف إصلاح المؤسسات كإحدى ركائز العدالة الانتقالية إلى إعادة بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة. وتبقى من أهمّ متطلبات العدالة الانتقالية خاصة ضمان استقلال القضاء ونزاهته والتحقيق والمحاكمة العادلة باحترام الإجراءات القانونية ومنع تدخل أي سلطة في القضاء وحماية حقوق المتقاضين مهما كانت خلفياتهم وصفاتهم.

ومما لا شك فيه أنّ المحاكمات العادلة لمنتهكي حقوق الإنسان في الماضي من شأنها أن تساعد على إعادة الشعور بالثقة بين المواطنين حول سيادة القانون وأن تخلق إحساسا بالأطمئنان لدى عامة الناس كما أنها يمكن أن تساهم في التعبير عن إدانة عامّة الناس للسلوك الإجرامي وفي تكريس شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الجرائم، وتوفير العدالة للضحايا مع الاعتراف بهم كمواطنين وحاملي حقوق والمساهمة في زيادة ثقة الجماهير في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ القانون والتي تبقى ضرورية من أجل بناء ديمقراطية فعلية.

غير أنّ المتأمل في ما تقوم به بعض الدول العربية التي تشهد تحولات سواء تلك التي بدأت بها عمليات التحول لأنظمتها السياسية والقضائية والأمنية، أو تلك التي تمرّ بأزمات التحول أو التي أعلنت عن نوايا لتحولات قادمة، سيلاحظ أنّ معالجتها لمسألة إعادة بناء المؤسسات وإصلاحها اقتصرت على استبعاد بعض المسؤولين بصفة تكاد تكون عشوائية وفي غياب تام للشفافية والوضوح حول أسباب هذا الاستبعاد وهو ما يجعلها عرضة لاحتمالات التعثر والانحراف. فبناء المؤسسات الفاعلة باعتماد كافة التدابير المشار إليها أعلاه هي السبيل لاستقرار المجتمعات من جهة، و هي أيضا ضمانة لاحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى و هو أمر لا يتحقق دون تعزيز مبادئ العدالة و المساواة و سيادة القانون.

الجزء الثاني احترام حقوق الإنسان شرط لإنجاح مسار العدالة الانتقالية

يشترط نجاح مسار العدالة الانتقالية احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في كافة مراحلها وتفصيلها، فمن الناحية النظرية والعملية، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، وإقرار العدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية. وهي إضافة إلى ذلك تتوخى هدفا مزدوجا وهو المحاسبة على جرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة، وهو ما يتطلب نظريا وعمليا كذلك اعتماد معايير ومبادئ دولية لحقوق الإنسان وللمحاكمات العادلة لجبر الضرر متفق بشأنها من قبل كافة الآليات المعنية بالعدالة الانتقالية سواء منها القضائية أو شبه القضائية أو الأمنية أو الإدارية.

وقد يثورُ التساؤلُ هنا، كيف السبيل لمعالجة هذه المسألة خاصة أمام غياب تقاليد احترام

حقوق الإنسان وعدم إيلاء هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه من مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية والحياة العامة اليوم وفي ظلّ غياب مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان وهشاشة مؤسسات القضاء وانعدام ثقافة احترام حقوق الإنسان فضلا عن استمرار العمل بقوانين قديمة ومُجحفة بحقوق المتقاضين ؟

فرغم ما تشهده الخطابات والحوارات السياسية اليوم في تونس وفي غيرها من الدول العربية التي تعيش حراكا سياسيا، من استعمالات متكرّرة في الخطب والبرامج لأدبيات حقوق الإنسان، إلا أنّ واقع تطور المشهد السياسي يُوحى اليوم بغياب الإرادة الحقيقية لتطوير وضع حقوق الإنسان وضمان حمايتها ونشر ثقافتها بصفة فعلية. فبعد مضي أكثر من سنتين وباستثناء إحداث وزارة تعنى بالعدالة الانتقالية وبحقوق الإنسان والتي يبقى دورها محدودا باعتبارها هيكلًا من هياكل الحكومة، اتسمت تدخلات الحكومات المتعاقبة في تونس في هذا الاتجاه بالضبابية والارتجالية في ظلّ تجاهل تام لدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية مستقلة قادرة على تطوير حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وفي ما عدى المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة، وهي خطوة هامة تعزى بالأساس للإرادة الشخصية لعدد من الشخصيات والكفاءات الحقوقية في الحكومة الانتقالية آنذاك والتي استغلت الظرف السياسي لتدفع في هذا الاتجاه، وباستثناء ذلك اقتصرت المبادرات في هذا الشأن على تغيير بعض القوانين المتعلقة بالجمعيات والإعلام والأحزاب علاوة على تغيير المشرفين على رأس بعض المؤسسات مع غياب رؤية واضحة حول الدور الذي يجب أن تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان في الفترة الانتقالية ودون مراجعة للقانونين المحدثين لها والتي كانت تعيقها عن القيام بالدور المنوط بعهدتها طبقا لمبادئ باريس ودون التفكير في وضع تصور وخطط لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وبخصوص المنظومة القضائية باعتبارها إحدى ركائز العدالة الانتقالية، اقتصرت معالجة المنظومة القضائية على استبعاد عدد من القضاة دون احترام لأبسط الضمانات القانونية ودون مسالة قضائية تضمن حقوق جميع الأطراف في معرفة حقيقة التجاوزات التي قاموا بها، إن وُجدت، ممّا أضفى على هذه القرارات الصبغة الارتجالية والضبابية والانتقامية.

وفي المقابل، ظلّت القوانين التي لا تضمن استقلالية القضاء سارية المفعول كما كانت قبل الثورة وظلّ مرفق العدالة ومنظوريه تحت تصرف الوزارة المشرفة عليه دون أي تطور في هذا المجال.

وفي انتظار أن يتحرك المسؤولون السياسيون في اتجاه تكريس مبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وتفعيل قواعد الديمقراطية بما يفترضه من تفريق فعلي بين السلط وتحقيق التوافق بين كافة الفُرقاء واعتماد إستراتيجية متكاملة وشمولية لحقوق الإنسان، تظلُّ القوانين المحدثة للجان الحقيقة والمنظمة لطرق عملها في ظلّ بقظة مستمرة وناجعة للمجتمع المدني، هي الضامن الوحيد اليوم بالنسبة لمسار العدالة الانتقالية لاحترام حقوق الإنسان في كافة مراحل عمل هذه اللجان على أن تشمل كافة الأطراف، الضحايا والجلادين والشهود على حدّ سواء.

وتتمثل أهمّ مظاهر احترام حقوق الإنسان في إطار عمل لجان الحقيقة في **احترام مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها الأساسية** المعمول بها دولياً ومعايير المحاكمة العادلة بالإضافة إلى ضمان النزاهة واعتماد أعلى معايير الأخلاقية المهنية في كافة الأوقات.

وتبقى **معاملة الضحايا معاملة إنسانية** تراعي خصوصياتهم وتحترمها على أساس أنهم شركاء ومواطنين كاملين مع الاعتراف صراحةً بكرامتهم الإنسانية، من أهمّ الضمانات لإنجاح مسار العدالة الانتقالية. فالمعلوم أنّ ضحايا الانتهاكات الجماعية هم عادةً من أكثر فئات المجتمع ضعفاً و تهيمشاً ولذلك فإنه يتعيّن على لجان الحقيقة تقييم احتياجاتهم وطلب شهاداتهم بطريقة تضمن لهم الاحترام والاهتمام التامين.

وفي هذا الإطار تلتزم الحكومات بتهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا أفراداً أو مجموعات وتحقيق العدل بواسطة التعويض لهم عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة على أساس احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز ومراعاة النوع الاجتماعي ووضعيّات ذوو الفئات الخصوصية.

كما يعتبر **توفير بيئة آمنة للضحايا** من أجل الإفصاح عن تجاربهم وحماية نزاهة وراحة الضحايا من أوكّد واجبات لجان الحقيقة. فمن المهمّ أن تجمع لجان الحقيقة المعلومات من الضحايا والشهود على نحو لا يعرّض سلامتهم الشخصية الجسدية والنفسية أو نزاهتهم للخطر. وهو ما يستوجب تأمين مرافقة طبية نفسية لهم وتقديم الدعم الضروري لحماية سلامتهم الجسدية والنفسية، ومدّهم بالمعلومات القانونية، وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم، وفي بعض الحالات دعمهم مادياً.

وفي المقابل يتعيّن **ضمان أقصى قواعد الأمن والحماية للمسؤولين عن الانتهاكات**

في حال قبولهم المثل أمام لجان الحقيقة ومعاملتهم معاملة إنسانية مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليهم وتوفير المناخ الملائم للإفصاح بما اقترفوه من أفعال بدون أحكام مسبقة من قبل أعضاء اللجنة أو من الفاعلين والمتدخلين معهم.

ويظلّ إيلاء اهتمام خاصّ باحتياجات النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة وقبول الشهادات دائماً بنية حسنة والإقرار بمعاناة الضحايا ومعالجة الشهادات بموضوعية على أنّها معلومات قيّد التثبيت، من أوكّد المسائل التي يتعين على العاملين بلجان الحقيقة التفطن لها.

واعتباراً أنّ النساء هنّ أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع ما قد ينتج عن ذلك من ردود فعل عنيفة قد تستهدف النساء الضحايا أنفسهنّ، يصبح السؤال، كيف يمكن لإجراءات العدالة الانتقالية أن تُمكن النساء، وأن تصحّ الأوضاع التمييزية ضدّهنّ في مجتمع ما مع مراعاة الحساسيات الثقافية؟ وهو ما يحتمّ اعتماد خطة عمل ودليل استرشادي يُسهّل التعامل مع المشكلات الاجتماعية المختلفة ومنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة بشكل ناجح وذكي.

ويعتبر الربط بين مفهومي العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي/الجنس ضرورياً بهدف تصميم وتطوير عمليات العدالة الانتقالية ولعله من أهمّ الآليات التي تحقق أكبر قدر للنجاح للوصول إلى الحقيقة حيث أنه يُمكن من التعامل بأكثر فاعلية مع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي خلال فترات الصراع العنيف أو الحكم الاستبدادي، خاصة أنّ الإساءات الموجهة للمرأة عادة ما تُواجه بصمت الضحية وبتشجيع على ذلك من المجموعة بحيث تكون هذه الانتهاكات عرضة أكثر للتجاهل والاستهانة بها في إطار العقلية السائدة والمؤسسات التقليدية. وغالباً ما تبقى أعمال لجان الحقيقة منقوصة لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة النوع الاجتماعي لاسيما في ظلّ مساهمة بعض التقاليد الاجتماعية والبنى الفكرية السائدة والتشريعات الخصوصية في مزيد عرقلة مبادرات العدالة الانتقالية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في المجتمعات المعنية، وخاصة منها الدول العربية وهو ما يشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المحققين ومصدر لعدد الانتقادات.

فبالرغم من قبول العديد من الدول التي تعيش انتقالاً ديمقراطياً بآليات العدالة الانتقالية وإقرارها بأهميتها، إلا أنها تظلّ مترددة في المضي قدماً لتكريس متطلباته وتوفير أسباب نجاحه باعتباره مجالاً حديث النشأة. وعلى سبيل المثال، رغم أن مسألة العدالة بين الجنسين

يمكن أن تساعد أحيانا في فهم وتفسير نماذج انتهاك حقوق الإنسان من حيث استهداف النساء في بعض الجرائم أكثر من الرجال، فإن مسألة النوع الاجتماعي لا تعتبر معيارا يتم عادة من خلاله تصوّر آليات العدالة الانتقالية.

وقد أثار بعض المراقبين المنتقدين لمسارات العدالة الانتقالية في بعض الدول الإفريقية مخاوفهم حول مدى قدرة لجان الحقيقة وغيرها من الآليات الكشف عن تجارب النساء فيما يتعلق بالعنف والاعتصاب والاتجار بالبشر، وكيف يمكن مثلا مواجهة وفهم إرث نماذج الجنس الاجتماعي من العنف.

رغم هذا التردد والتجاهل، فقد نجحت بعض المناهج الحديثة للعدالة الانتقالية في تسليط الضوء على مظاهر القمع التي تستهدف الجنس الاجتماعي من خلال وضع أدوات ومناهج مرنة وآليات خصوصية على غرار جلسات الاستماع التي تركز على نماذج النوع الاجتماعي لانتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات الخصوصية التي يتبعها المحققون في متابعة الانتهاكات المبنية على الجنس. كما تمّ التوصل إلى تنمية أدلة ووضع بروتوكولات من أجل الضحايا أثناء المتابعات أو جلسات الاستماع العلنية لضمان سرية المعلومات الحساسة، ومبادرات للتعويض تقوم على معالجة الانتهاكات الخاصة بالجنس وعلى توفير العناية اللازمة فيما يخص بعض القضايا المعنية للتعامل مع الشهادات حول جرائم مثل الاعتصاب.

وفي هذا السياق أكد المقرر الخاص للعدالة الانتقالية السيد "بابل ودي قراف" الذي أدى زيارة إلى تونس خلال شهر نوفمبر 2012 على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صميم عمل لجان العدالة الانتقالية كما شدّد على أهمية مراعاة النوع الاجتماعي في عمل لجان الحقيقة، هذا فضلا عن احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز في إطار التعويض عن الضحايا.

كما أشارت السيدة «نافانيتيم بيلاي» مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنّ مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تركز بشكل متنسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرههم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرروا من جزاء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية يتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدّد احتياجاتهم واستحقاقاتهم.

وبالرجوع أيضا إلى مبادئ شيكاغو ما بعد النزاعات 14 ، نجدها تؤكد على ما يلي :

- 1- تحاكم الدول المرتكبين المشتبه بهم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- تحترم الدول الحق في الحقيقة وتشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة عن طريق لجان تقصي الحقائق أو هيئات أخرى.
- 3- تعترف الدول بالوضع الخاص للضحايا، وتضمن وصولهم إلى العدالة، كما تعدّ سبل الجبر والإنصاف.
- 4- يجب على الدول أن تنفذ سياسة التثنية، والعقوبات والإجراءات الإدارية.
- 5- يجب على الدولة التي تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا وتثقيف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليد الذاكرة التاريخية.
- 6- يجب على الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة.

وفي انتظار أن يقع اعتماد مثل هذه المعايير ومثل هذا التمشي بصفة فعلية وعملية في مسارات العدالة الانتقالية بتونس وغيرها من الدول العربية الأخرى، يبقى التحدي الأكبر دائما في هذا المجال، كيف السبيل لضمان احترام حقوق الإنسان لإنجاح مسار العدالة الانتقالية في ظلّ استمرار عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها على نفس المنوال وبذات القوانين وأدوات العمل وبنفس الأشخاص وبناء على نفس التقاليد وبنفس التراكمات السلبية التي أفضت لحصول الانتهاكات السابقة وفي غياب يكاد يكون تام لتقاليد ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقليات؟ وكيف السبيل لمراعاة الحاجيات الخصوصية لبعض الفئات وخاصة منها النساء والأطفال في غياب الحس الحقوقي الجندري؟ وكيف السبيل لمراعاة الحساسيات الثقافية في ظلّ غياب تام لثقافة الاختلاف ولثقافة التعددية؟ ثمّ ما هي الضمانات التي يمكن اشتراط توفرها لدى المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية لضمان نجاح هذا المسار؟

14 التي حدّدها المشروع الذي أشرف عليه وأداره «محمود شريف البسيوني» وحزّره «دانيل روتنبرغ» بالتعاون مع

«إينيل هيجونيه» و«مايكل حنا»

ألا يجدر إخضاع هؤلاء قبل الانطلاق في العمل بهذه اللجان لدورات تدريب في هذا المجال تشمل أصناف حقوق الإنسان وأهم مصادرها ومبادئها ومعاييرها ومفاهيم النوع

الاجتماعي؟ هذا ما نأمل على الأقل ونحن على أبواب إنشاء لجنة أريد بها أن تكون لجنة الحقيقة والكرامة !

الجزء الثالث نجاح مسار العدالة الانتقالية ضماناً لتكريس حقوق الإنسان والنهوض بها في المستقبل

نصل من خلال هذه الفقرة إلى المحطة الثالثة والأخيرة لهذا المقال والتي ستسلط الضوء على مرحلة ما بعد اللجنة، لجنة العدالة الانتقالية دائماً في علاقتها بحقوق الإنسان.

وسنركز في هذا الإطار على أهمية مخرجات لجان العدالة الانتقالية باعتبارها تشكل أرضية لتطوير حقوق الإنسان.

يُعتبر عدادُ التقارير المرحلية والنهائية حول سياقات وأسباب وظروف انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها ونطاقها التي تمّ التفويض بالتحقيق فيها، من أهمّ مخرجات لجان الحقيقة باعتبارها تشكل سجلاً تاريخياً دقيقاً ومحايداً لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤسس لمستقبل يقع فيه تجنّب ارتكاب نفس الأخطاء والانتهاكات.

ولقد تطوّرت أشكالُ التقارير ومناهجها ومضامنها مع الوقت، واختلفت أحجامها من المجلّد الواحد إلى الموسوعات الكبرى المتعدّدة المجلّدات، والنسخ المختصرة، والنسخ السمعية والبصرية، والرّسوم المتحرّكة، والنسخ المعدّة لجماهير معيّنة.

ولقد استُعملت هذه التقارير بطرقٍ مختلفة متنوعة، فالتقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية للمختفين باسم «نونكا ماس» يُستخدم كثيراً في مجال التربية المدنية في الأرجنتين، ويُعاد طبعه بانتظام.

ويكتسي موضوع النشر أهمية بالغة لكونه يمهد في المستقبل للعودة الموضوعية والرّصينة للماضي لاستخلاص الدروس وضمان عدم تكرار أخطائه وعثراته.

وتعتبر تقارير لجان الحقيقة ومختلف مخرجاتها وخاصة منها التوصيات بإجراءات للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل، أهمّ المصادر التي يمكن اعتمادها ولاستخلاص الدروس وتثقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستترة أو المسكوت عنها ونشر الوعي الديمقراطي وتعزيز وتقوية المجتمع المدني ووضع أسس دولة القانون والتوجه الديمقراطي وتكريس حقوق الإنسان.

كما تعتبر التقارير التمهيدية الصادرة عن بعض اللجان الممهدة للعدالة الانتقالية، على غرار تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ولجنة استقصاء الحقيقة حول التجاوزات الحاصلة بين 17 ديسمبر 2010 إلى تاريخ إنهاء اللجنة مهامها بتونس، من الوثائق الهامة جدا باعتبارها شكلت تراكما لتجربة قد تنير سبيل اللجنة المكلفة بوضع قانون العدالة الانتقالية حول بعض العراقيل والصعوبات التي قد تعترضها وتسقيط من الأخطاء السابقة ومن النجاحات والنقاط المضيئة في هذه التجارب وتحاول البناء عليها.

كما أنّ استثمار المنشورات والإصدارات والمواقع الإلكترونية لنشر مخرجات لجان الحقيقة ومختلف الاجتهادات الوطنية الحاصلة في إطار العدالة الانتقالية من شأنه أن يعيد ربط النخب وجزء من الرأي العام ثقافيا وسياسيا وحقوقيا بماضيه وهو ماضي الانتهاكات الذي يعالجه في حاضره قصد التقدّم نحو المستقبل وبناء استراتيجيات تقوم على إرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

ويظلّ مجال العدالة الانتقالية عموما فضاء لتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية واحتراما للحقوق والحريات، وذلك اعتبارا أنّ مجال العدالة الانتقالية يهدف أساسا إلى وضع حدّ لجرائم حقوق الإنسان الجارية ممارستها، والتحقيق في الجرائم الماضية وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا. ويهدف خاصة إلى عدم تكرار أخطاء الماضي ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

ومن هنا تكمن أهمية العدالة الانتقالية في الأقطار العربية في هذه المرحلة الحاسمة بالذات بالنظر لأهميتها في تعبيد الطريق نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعيدا عن ثقافة الثأر والانتقام، ولقدرتها على تحصين المجتمعات من تكرار

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجارب القاسية للاستبداد من خلال إرساء ثقافة جديدة تقوم على احترام حقوق الآخرين واحترام خصوصياتهم.

وفي هذا السياق يثور التساؤل مرّة أخرى، إلى أي مدى ستكون للجان الحقيقة القدرة والخبرة والمعرفة الكافية فضلا عن الإمكانيات لإعداد التقارير بشكل يجعلها تستجيب لمقتضيات العدالة الانتقالية في الماضي والحاضر والمستقبل؟

هذا ما ستجيبنا عنه الأيام المقبلة بدءا باعتماد قانون العدالة الانتقالية في المستقبل القريب في تونس مرورا بما قد يقرّه الدستور من إصلاحات بالمؤسسات والقوانين المنظمة لها وانتهاء بما ستفرزه هذه التجربة من كشف لحقيقة الانتهاكات وجسامتها ومن توصيات قد تمنع إعادة حصول انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

بين مطرقة تأمين الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهدافه وسندان واقع تغيب فيه ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية وتقاليدها ومؤسساتها، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجهه الدول التي تعيش اليوم على وقع الانتقال الذي نتمنى جميعاً أن يكون ديمقراطياً، في ما يثيره هذا المسار من تناقضات كثيرة ومن تحديات أهمها التعارض بين الرغبة في تحقيق السلم والأمن والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، والحاجة لإرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي والجنائي والقانون الدولي، والرغبة في المحاسبة وتحقيق المصالحة خاصة مع أصحاب المراكز الحساسة في هيكل الدولة الساهرة على الأمن الداخلي والخارجي وكذلك مع رؤوس الأموال المورّطين والتي تبقى مبادرات الاستثمار بحاجة لهم.

والحقيقة أن الدول التي تضم جراحها من فترات القمع الجماعي ستستمر في مواجهة تحديات يكاد يصعب تجاوزها على الأصعدة المعنوية والقانونية والسياسية. ففي العديد من الحالات، تضطر فعلاً الحكومات الانتقالية إلى الاختيار بين العدالة واستمرار السلم، أو العدالة واستمرار الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت مثل تلك التهديدات أقل أهمية، فإن نطاق انتهاكات الماضي والقيود التي لا مفر منها فيما يخص الموارد البشرية والمالية تجعل العدالة العادية أمراً جديداً، بحيث يصبح التجديد والتوافق ضرورة ملحة وشرطاً من شروط نجاح الانتقال الديمقراطي.

وفي انتظار ما ستؤول إليه مسارات العدالة الانتقالية في تونس وفي غيرها من الدول التي تعيش تحولات سياسية، تبقى المراهنة على حقوق الإنسان ورسم إستراتيجية وطنية لنشر ثقافتها والتربية عليها هي السبيل الوحيد للبقاء على آمال الشعوب المتطلعة للحرية والكرامة والعدالة.

لمحة عن مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة منظمة إقليمية غير حكومية، ذات صبغة تقنية، متخصصة في نقل و بناء و تقديم الخبرة في مجال التحوّل الديمقراطي، و قد تأسس على مبدأ الشراكة بين المنظمات والخبراء في المنطقة العربية و الشرق أوسطية.

مركز الكواكبي
للتحوّلات الديمقراطيّة



Kawakibi Democracy
Transition Center

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

العنوان ص ب 22، 2091 المنزه 6 ، تونس

الهاتف - الفاكس / 216 71 766 227

kawakibi.center@gmail.com

www.kawakibi.org

بشّ العدالة الانتقالية أحد أهم التليات

في تيسما عدد من الدول بعقد اناج
سارتها الانتقالية و ارساء
مقراطية تعكس ارادة شعوبها
لفظع هو التعاكات حقوق الانسان.
قد سبقت هذا من ابعين دولة
بلا، شعوب التلية الواقية مسارات
تف في حالة العدالة الانتقالية.
ضما اناج و اناج في اناج
ن تطوير الديمقراطية، فعند هذه
جارب وعلى الرغم من وجود اناج
نظم العدالة الانتقالية ساهمت
بنظمات دولية و التهمة في
بناغتها - كشف الحقيقة الواسعة
المحاسبة، جن الضرر، اصلاح
و مساهمات العدالة - الا ان
في اناج الانتقالية تبقى مسارات
مرونة و يقبل التكيف حسب
سياق الوطني.

منشورات مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

www.kawakibi.org | تونس 2013